



المبادئ المقرّرة في أحكام المدكمة الإدارية وأرائها الاستشارية

٢٠١٨

**المبادئ المقرّرة
في أدكام المحكمة الإدارية
وآرائها الاستشارية 2018**

تمّت طباعة هذه النسخة بالتعاون مع المنظمة الدوليّة للتقرير عن الديموقراطية



بدعم من



Ministry of Foreign Affairs of the
Netherlands

الجمهورية التونسية



المحكمة الإدارية



المبادئ المقرّرة في أحكام المحكمة الإدارية وأرائها الاستشارية 2018

كلمة الرئيس الأول للمحكمة الإدارية

تعهّد المحكمة الإدارية بالمهام المنوطة بعهدها طبق المبادئ الدستورية المتعلقة بتعزيز دولة القانون وإستقلال القضاء. ويعتبر القضاة الإداري ركيزة أساسية لتجسيم علوية القانون وصون الحقوق والحريات وضمان التزام الإدارة العمومية بالمعايير المذكورة، من خلال ما تكرسه المحكمة من مبادئ سواء في الأحكام التي تصدرها أو في الآراء التي تبديها في إطار وظيفتها الإستشارية.

ويكتسي التقرير السنوي للمحكمة الإدارية أهمية خاصة، بما يتيحه من إستعراض شامل لنشاط الهيئات القضائية والإستشارية بها. كما يبيّن أهم المؤشرات والإحصائيات التي تبرز حجم العمل الذي تقوم به المحكمة والمجهود الذي يبذله قضاها، من أجل فض النزاعات المعروضة عليهم، في آجال معقولة، وطبق منهج قائم على الموازنة بين الحقوق والحريات، من جهة، ومتطلبات المصلحة العامة، من جهة أخرى. وذلك في نطاق رؤية تتلاءم مع التصور الدستوري لممارسة الفرد لحقوقه المدنية والسياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية، في أطر تشريعية واضحة تنظمها ولا يمكن الحد منها إلا للأسباب التي نص عليها الدستور والمعاهدات الدولية المصادق عليها.

وفي هذا الاتّجاه واصلت المحكمة الإدارية إقرار مبادئ هامة في مجالات عديدة ومتنوّعة وعلى رأسها المبادئ العامة للشرعية المتعلقة بممارسة السّلط الإدارية لوظائفها، وخاصة إحترام مبادئ الحياد والمساواة وإستمرارية المرافق العمومية والإلتزام بقواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة وخصوصها للمساءلة.

وقد شهد نشاط المحكمة تطويرا ملحوظا كميا و نوعيا لأسباب عديدة لعل أهمها تنامي منسوب الثقة لدى المواطنين في عدالة المحكمة وكذلك إسنادها اختصاصات جديدة بموجب قوانين خاصة كذلك المتعلقة بالهيئات الدستورية والانتخابات ونزاعات المجلس الأعلى للقضاء.

وفي هذا السياق إستطاعت المحكمة البت في النزاعات المتعلقة بالانتخابات البلدية والتشريعية والرئاسية في آجالها القانونية رغم ضيقها كما توقفت في إرساء العديد من المبادئ فقه القضاية التي عزّزت المكاسب التي حققتها بلادنا في مجال تأمين سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيته.

ومن جهة أخرى، إنخرطت المحكمة في مسار تحديث وسائل إدارة العدالة وإرساء نظم تصرف مرقمنة وتبني مقاربة علمية في التخطيط تعتمد على ضبط الحاجيات ورسم الأهداف الواجب تحقيقها بغية إرساء قضاء إداري عصري، ناجع ومنفتح على محیطه، على النحو الذي صاغته المحكمة في المخطط الإستراتيجي الذي أعدّته للسنوات الخمس القادمة.

ولئن توقفت المحكمة في وضع اللبنة الأولى للامركرمية القضاء الإداري وذلك ببعث الدوائر الإبتدائية المتفرّعة عن المحكمة الإدارية في الجهات وتوفير الإطار القضائي والإداري اللازم لمباشرة عملها إلا أنّ تحقيق الأهداف المتعلقة بتركيز جهاز قضائي إداري متكامل يستجيب للمبادئ المقرّرة في الدستور والمعايير الدولية، يستوجب إستكمال الإطار التشريعي اللازم وتوفير الموارد المالية والوسائل اللوجستية الضرورية لتعصير وسائل عمل إدارة المحكمة وتوفير العدد الكافي من القضاة والأعوان ووضع برامج لتنمية الكفاءات وتحسين المهارات. وذلك في إطار مقاربة شاملة ومشاركة تكون المحكمة الإدارية طرفاً أساسياً فيها وخاصة في مستوى ضبط ميزانيتها.

هذا ويحدو الأمل أسرة القضاء الإداري في أن تقوم السلطة العمومية بدورها في دعم المحكمة بالموارد الكافية من أجل تلافي التّقائص وتجاوز المعوقات وتحقيق غد أفضل أساسه خدمة المتراضين وتحقيق الصالح العام ويكون قوامه علوية الدستور والقانون والمحافظة على المكتسبات التي حقّقتها المحكمة على مدى تاريخها.

الرئيس الأول للمحكمة الإدارية
عبد السلام المهدى قريصيعة

الفهرس

14	العنوان الأول: المبادئ المقررة من خلال الوظيفة القضائية
14	الباب الأول: المبادئ المقررة في مجال اختصاص المحكمة والإجراءات
14	القسم الأول: المبادئ المقررة في الإختصاص
14	الفرع الأول: الإختصاص الحكمي
16	الفرع الثاني: الإختصاص الترابي
18	القسم الثاني: المبادئ المقررة في مجال الإجراءات
18	الفرع الأول: النظام القانوني لدعوى تجاوز السلطة
18	الفقرة الأولى: الشروط الخاصة بالمقرر الإداري المطعون فيه
23	الفقرة الثانية: الشروط المتعلقة بشخص المدعى
25	الفقرة الثالثة: الطعن الموازي
25	الفقرة الرابعة: الرقابة عن طريق الدفع
26	الفرع الثاني: المبادئ المتعلقة بشكليات التقاضي في مادة القضاء الكامل
28	الباب الثاني: المبادئ المقررة في أصل النزاع
28	القسم الأول: المبادئ المقررة في مادة تجاوز السلطة
28	الفرع الأول: المبادئ العامة للمشروعية
28	الفقرة الأولى: قواعد الإختصاص
30	الفقرة الثانية: الحقوق والحربيات
33	الفقرة الثالثة: المبادئ العامة للقانون
36	الفرع الثاني: المبادئ المقررة في مادة الوظيفة العمومية
36	الفقرة الأولى: الحق في الالتحاق بالوظيفة العمومية وشروط توفره
37	الفقرة الثانية: إعادة الإدماج في سلك الأمن الوطني
38	الفقرة الثالثة: التسوية المهنية في إطار العفو التشريعي العام

38	الفقرة الرابعة: الحق في الإضراب وقاعدة العمل المنجز
39	الفقرة الخامسة: واجب التحفظ
40	الفقرة السادسة: سلك الإطارات العليا للإدارة الجهوية
40	الفقرة السابعة: الموظف الفعلى
41	الفقرة الثامنة: تسوية وضعية عملة الحضائر
43	الفقرة التاسعة: الرقابة على السلطة التقديرية للإدارة في مجال الوظيفة العمومية
44	الفقرة العاشرة: إسترجاع مصاريف التكوين
45	الفرع الثالث: المبادئ المقررة في مادة الضبط الإداري
46	الفرع الرابع: المبادئ المقررة في مجال أملاك الدولة
46	الفقرة الأولى: الأملك اللامادية
48	الفقرة الثانية: الإشغال الوقتي للملك العمومي للجماعات المحلية
48	الفقرة الثالثة: تسوية وضعية العقارات الدولية الفلاحية
49	الفرع الخامس: المبادئ المقررة في المادة العمرانية
49	الفقرة الأولى: مثال التهيئة العمرانية
50	الفقرة الثانية: رخص البناء
51	الفقرة الثالثة: تتبع المخالفات العمرانية
52	الفرع السادس: المبادئ المقررة في مجال الإتصال السمعي البصري
52	الفقرة الأولى: الرأي المطابق في تسمية الرؤساء المديرين العامين للمؤسسات العمومية
52	الفقرة الثانية: معاينة المخالفات للقوانين والترتيب المتعلقة بالإتصال السمعي البصري
53	القسم الثاني: المبادئ المقررة في مادة المسؤولية الإدارية
53	الفرع الأول: أساس المسؤولية
53	الفقرة الأولى: المسؤولية التعاقدية: إنهاء المناولة في القطاع العمومي
53	الفقرة الثانية: المسؤولية المبنية على المخاطر
54	الفقرة الثالثة: المسؤولية على أساس الإخلال بواجب الرعاية والإحاطة النفسية من قبل المؤسسة العسكرية

55	الفقرة الرابعة: مسؤولية الدولة عن فعل أعوانها: التعذيب
56	الفقرة الخامسة: المسؤولية الطبية
57	الفقرة السادسة: مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية
58	الفرع الثاني: النظام القانوني للتعويض
58	الفقرة الأولى: النظام القانوني للتعويض لجرحى الثورة
59	الفقرة الثانية: غرم الضرر الناجم عن القرارات غير الشرعية
60	الفقرة الثالثة: جبر الضرر المادي الناجم عن الإستيلاء والحرمان من التصرف
61	الفقرة الرابعة: جبر الضرر البدني
61	الفقرة الخامسة: جبر الضرر المعنوي
61	الفقرة السادسة: الصلح
62	القسم الثالث: المبادئ المقررة في مادة المنافسة
62	الفرع الأول: مبادئ متعلقة بسلطات وإختصاص مجلس المنافسة
62	الفقرة الأولى: إختصاص مجلس المنافسة
63	الفقرة الثانية: سلطات مجلس المنافسة
64	الفرع الثاني: الممارسات المخلة بالمنافسة
64	الفقرة الأولى: الإتفاق المباشر
64	الفقرة الثانية: التخفيضات التجارية
65	الفقرة الثالثة: التبعية الاقتصادية وإستغلال وضعية الهيمنة
67	القسم الرابع: المبادئ المتعلقة بالنزاع الجبائي
67	الفرع الأول: المبادئ المتعلقة بشكليّات التقاضي في المادة الجبائية
67	الفقرة الأولى: آجال الاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري
67	الفقرة الثانية: إجراءات التقاضي في النزاع الجبائي
69	الفرع الثاني: المبادئ الأصولية المتعلقة بالمادة الجبائية
69	الفقرة الأولى: التصاريح الجبائية
70	الفقرة الثانية: ضبط قاعدة الأداء ونسبها

72	الفقرة الثالثة: المراجعة الجبائية
73	الفقرة الرابعة: قواعد الإثبات في المادة الجبائية
76	الفقرة الخامسة: مراقبة نمو الثروة
76	الفقرة السادسة: المبادئ المتعلقة بالإعفاء من الضريبة
77	الفقرة السابعة: المبادئ المتعلقة بتأويل النص الجبائي
77	الفقرة الثامنة: الامتيازات والحوافز الجبائية
79	القسم الخامس: المبادئ المتعلقة بنزاع الهيئات المهنية
79	الفرع الأول: نزاعات الترسيم بالهيئة الوطنية للمحامين
79	الفقرة الأولى: المبادئ المتعلقة بشكليّات التقاضي في نزاعات الترسيم
80	الفقرة الثانية: المبادئ المتعلقة بالحق في الترسيم
82	الفرع الثاني: نزاعات التسعيرة
82	الفقرة الأولى: شكليّات التقاضي في نزاعات التسعيرة
83	الفقرة الثانية: المبادئ الأصولية المتعلقة بنزاع التسعيرة
83	القسم السادس: المبادئ المتعلقة بنزاعات القضاة والمجلس الأعلى للقضاء
83	الفرع الأول: الاختصاص
83	الفقرة الأولى: اختصاص البَت ابتدائياً في الأوامر الرئاسية المتعلقة بالمسار المهني للقضاء
84	الفقرة الثانية: نزاعات المجلس الأعلى للقضاء ومبدأ التقاضي على درجتين
84	الفرع الثاني: المبادئ المتعلقة بإجراءات التقاضي المتعلقة بنزاعات المجلس الأعلى للقضاء
85	الفقرة الأولى: تحديد القرارات القابلة للطعن من قبل القضاة
86	الفقرة الثانية: صفة القيام
86	الفقرة الثالثة: المصلحة في القيام
87	الفقرة الرابعة: آجال القيام
88	الفقرة الخامسة: إجراءات التبليغ
89	الفرع الثالث: المبادئ الأصولية المتعلقة بنزاعات القضاة والمجلس الأعلى للقضاء
89	الفقرة الأولى: المسار المهني للقضاة ومبادئ تكافؤ الفرص والمساواة والشفافية

91	الفقرة الثانية: نقلة القاضي لضرورة العمل
91	الفقرة الثالثة: الحصانة
92	الفقرة الرابعة: التأديب
96	الفقرة الخامسة: إسترجاع صفة القاضي بناء على إلغاء القرار التأديبي
97	القسم السابع: المبادئ المتعلقة بنزاعات الترشح لعضوية الهيآت الدستورية المستقلة
97	الفرع الأول: الاختصاص
98	الفرع الثاني: المبادئ المتعلقة بشكليات التقاضي في نزاعات الترشح لعضوية الهيآت الدستورية المستقلة
98	الفقرة الأولى: طبيعة النزاع
98	الفقرة الثانية: الصفة والمصلحة في القيام
98	الفقرة الثالثة: وجوبية إنابة المحامي
99	الفرع الثالث: المبادئ الأصولية المقررة في نزاعات الترشح لعضوية الهيآت الدستورية المستقلة
99	الفقرة الأولى: الوثائق المكونة لملف الترشح
99	الفقرة الثانية: مبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين
100	الفقرة الثالثة: تصحيح مطالب الترشح قبل غلق باب الترشحات
100	الفقرة الرابعة: تعليل رفض الترشحات
101	القسم الثامن: المبادئ المتعلقة بنزاع تنصيب المجالس البلدية
101	الفرع الأول: الاختصاص والقواعد الإجرائية
101	الفقرة الأولى: الاختصاص
101	الفقرة الثانية: المبادئ المتعلقة بشكليات التقاضي في تنصيب المجالس البلدية
105	الفرع الثاني: المبادئ الأصولية المتعلقة بنزاعات تنصيب المجالس البلدية
105	الفقرة الأولى: الأغلبية المستوجبة للفوز برئاسة المجلس البلدي
106	الفقرة الثانية: حجية محاضر جلسات تنصيب المجالس البلدية
107	الفقرة الثالثة: غياب محضر جلسة محرك طبق الصيغ المستوجبة بالفصل 246 من مجلة الجماعات المحلية

107	الفقرة الرابعة: اللجوء إلى شرط السن لتحديد الفائز برئاسة المجلس البلدي
108	الفقرة الخامسة: واجب التفرغ المحمول على رئيس المجلس البلدي
108	الفقرة السادسة: إشراف ممثلين عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على عملية انتخاب رئيس مجلس بلدي
108	الفقرة السابعة: تحمل أجرة المحاماة
109	الفرع الثالث: تعيين رؤساء اللجان البلدية ومقرّريها
111	■ الباب الثالث: المبادئ المقررة في مادة توقيف تنفيذ القرارات الإدارية
111	القسم الأول: المبادئ المتعلقة بالاختصاص والجوانب الشكلية والإجرائية
111	الفرع الأول: المبادئ المتصلة باختصاص قاضي توقيف التنفيذ
111	الفقرة الأولى: الإختصاص الحكمي
117	الفقرة الثانية: الإختصاص الترابي
118	الفرع الثاني: المبادئ المتصلة بالجوانب الشكلية والإجرائية
118	الفقرة الأولى: القيام بالدعوى الأصلية
118	الفقرة الثانية: إنابة المحامي
118	الفقرة الثالثة: الصفة والمصلحة
119	الفقرة الرابعة: توفر شروط القرار الإداري في موضوع مطلب توقيف التنفيذ
120	الفقرة الخامسة: فقدان مطلب توقيف التنفيذ لموضوعه
120	القسم الثاني: المبادئ المتعلقة بالأصل
120	الفرع الأول: الأسباب الجدية
120	الفقرة الأولى: في مادة الوظيفة العمومي
122	الفقرة الثانية: في مادة الانتخابات
123	الفقرة الثالثة: في المادة العمرانية والعقارية
126	الفقرة الرابعة: في مادة الضبط الإداري
128	الفقرة الخامسة: في مجال الحقوق والحربيات
130	الفقرة السادسة: في مجال حماية المبلغين عن الفساد

131	الفقرة السابعة: في مجال التعليم والتكوين والمناظرات
134	الفقرة الثامنة: في مادة العقود والصفقات العمومية
135	الفقرة التاسعة: مواد مختلفة
138	الفرع الثاني: النتائج التي يصعب تداركها
138	الفقرة الأولى: في مادة الوظيفة العمومية
138	الفقرة الثانية: في المادة العمراني
138	الفقرة الثالثة: في مادة المصادر
140	الفقرة الرابعة: مواد مختلفة
■ الباب الرابع: المبادئ المقررة في مادة الأذون والمعاييرات الإستعجالية	
142	القسم الأول: سلطات القاضي الاستعجالي في اتخاذ التدابير التحفظية والوقائية
142	الفرع الأول: سلطات عامة
142	الفرع الثاني: سلطات مقيدة
143	القسم الثاني: الشروط المتعلقة بالأذون والمعاييرات الإستعجالية
144	القسم الثالث: المبادئ المقررة في مادة الأذون والمعاييرات الإستعجالية
144	الفرع الأول: مكافحة الفساد في المادة الإستعجالية
145	الفرع الثاني: حق النفاذ إلى الوثائق الإدارية
العنوان الثاني: المبادئ المقررة من خلال الوظيفة الاستشارية	
147	القسم الأول: الاستشارات الوجوبية
147	الفرع الأول: في مادة الوظيفة العمومية
147	الفقرة الأولى: أنظمة أساسية
148	الفقرة الثانية: منح وتأجير
148	الفرع الثاني: مجال القانون ومجال السلطة الترتيبية
149	الفرع الثالث: في مجال التصرف الإداري والمالي
149	الفقرة الأولى: مؤسسات ومنشآت عمومية

150	الفقرة الثانية: وحدات تصرف حسب الأهداف
150	القسم الثاني: الاستشارات الاختيارية
150	الفرع الأول: الملاحظات الشكلية المتعلقة بإجراءات الاستشارة
151	الفرع الثاني: الملاحظات الأصلية المتعلقة بالاستشارات الاختيارية
151	الفقرة الأولى: شؤون اقتصادية واستثمار
153	الفقرة الثانية: إمتيازات الإستغلال الممنوحة قبل صدور مجلة المحروقات

العنوان الأول: المبادئ المقررة من خلال الوظيفة القضائية

الباب الأول: المبادئ المقررة في مجال اختصاص المحكمة والإجراءات

• القسم الأول: المبادئ المقررة في الإختصاص

الفرع الأول: الإختصاص الحكمي

يتوقف تعهّد المحكمة الإدارية بالنزاعات المعروضة عليها على توفر شرط الصبغة الإدارية لهذه النزاعات وذلك وفقا لما تقتضيه صريح عبارات الفصل 2 من القانون المتعلق بها، وهي صبغة يستجليها القاضي الإداري من خلال إعمال متزامن لجملة من المعايير العضوية والمادية مع تقليل هذه الأخيرة في حال ثبوت تعلق النزاع بمواد أو مجالات تسوسها أحكام القانون العام سواء بمناسبة تسيير مرفق عام وتنفيذ أغراض المصلحة العامة أو أثناء إعمال أحد أطراف المنازعه لما خوله لفائدة المشرع من صلاحيات السلطة العامة وامتيازاتها.

وذهبت المحكمة إلى أن اتصال النزاع بتكون الرصيد العقاري لذوات القانون العام من الأموال الخاصة والتصرّف فيه لا يحول دون انعقاد النّظر فيه لفائدة جهاز القضاء الإداري كـلما انصهر في مناخ القانون العام واقترن باستعمال صلاحيات السلطة العامة وامتيازاتها¹.

وتطبيقاً لذلك، اعتبرت المحكمة في مجال المصادرية أنّه وفي مجال المصادرية، أكّدت المحكمة أنّ لجنة المصادرية المنصوص عليها صلب الفصل 2 من المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 والمتعلق بمصادرية أموال وممتلكات منقوله وعقارية هي هيئة عمومية ذات صبغة إدارية أحدثت لدى الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية وتمتاز بصلاحيات واسعة كحق طلب جميع المعلومات التي تمكّنها من القيام بمهامها والاطلاع على الوثائق من الإدارات والمحاكم دون مواجهتها بالسرّ المهني كطلب الإنذن بجميع أعمال البحث والتقصي، فإنّ تلك الصلاحيات التي تنمّ عن صلاحيات السلطة العامة يجعل من قراراتها إدارية ترجع بالنظر عند الطعن فيها للقضاء الإداري².

وفي قضية أخرى أكّدت المحكمة أن التحّجاج بدخول العقار موضوع المصادرية في الملك الخاص للدولة

1 الحكم الابتدائي الصادر في قضية عدد 139748 بتاريخ 30 ماي 2018

2 الحكم الابتدائي الصادر في قضية عدد 130725 بتاريخ 15 ماي 2018

وخصوصه منذ تاريخ إحالته إلى هذا الملك لقواعد التصرف الخاص في أملاك الذوات العمومية ومنها التفويت فيه من قبل لجنة أحدثت بمقتضى المرسوم عدد 68 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 والمتعلق بإحداث لجنة وطنية للتصرف في الأموال والممتلكات المعنية بالمصادر أو الاسترجاع لفائدة الدولة، لا يؤول إلى تغيير الجهة المختصة بالنظر في النزاع باعتباره يتعلق بإلغاء قرار المصادر الذي تم بموجبه نزع الملكية الفردية للمدعي على العقار وإحالتها للدولة، معتبرة أنّ هذا الطعن يماثل الدعاوى الموجهة ضدّ قرارات التأمين التي اتّخذت بناء على القانون عدد 5 لسنة 1964 المؤرخ في 12 ماي 1964 والتي جرى عمل هذه المحكمة على إقرار اختصاص النظر فيها. كما ذكرت المحكمة في حيثيات حكمها أنّ اختصاصها يتحدّد بالنظر إلى طبيعة الطلبات المعروضة عليها لا بالطاعن المقدّمة لتأسيس تلك الطلبات، وذلك في ضوء ما شهدته تطور فقه القضاء بما في ذلك المقارن في مجال توزيع الاختصاص بين المحاكم وإقراره صلاحية المحكمة لتطبيق كافة النصوص القانونية الجاري بها العمل في المجالات الراجعة لها بالنظر طبقاً لتوزيع الاختصاص التي تحدد نصوص وقواعد التنظيم القضائي وأنّه ليس لها أن ترفض الاختصاص بتعلّه عدم أهليتها لتطبيق النص بالنظر لموضوعه لتنافي ذلك مع صلاحيات القاضي وفقاً لمبادئ دولة القانون وما جاء بالفصل 102 من الدستور والتزاماً من القاضي بواجب الفصل في المنازعات بناء على القواعد القانونية المنطبقه³.

وأقرّت المحكمة في حكم آخر إنطلاقاً من أحكام المرسوم عدد 40 لسنة 2011 ومن النصوص التربوية الصادرة تطبيقاً له أنّ المشرع لم يحدّ نظاماً خاصاً ينحصر في نطاقه التعويض لفائدة المتضررين من الاضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد بداية من 17 ديسمبر 2010 وإنما اقتصر على مجرد إقرار مساهمة مالية في جبر الأضرار اللاحقة بهم وهي تعويضات وقتية وجزئية تهدف إلى إعانة المتضرّرين على مواجهة الصعوبات المتأكّدة ولا تغطي التعويض عن مختلف أوجه الضرر الذي لحقهم والذي يمكنهم المطالبة به عبر اللجوء إلى القضاء المختصّ. وإنطلاقاً منه إستخلصت المحكمة أنّ المشرع أبقى على حقّ المتضرّرين في اللجوء إلى القضاء المختصّ للمطالبة بجبر الأضرار اللاحقة بهم في ظلّ التشريع العام للمسؤولية الإدارية على أساس النظام العام للمسؤولية المحدّد بالفصل 17 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية، الأمر الذي تكون معه المحكمة الإدارية مختصة بالنظر في تلك النزاعات.⁴.

كما أبّقت المحكمة على موقفها المستقرّ في مجال العقود والقائم على اعتبار أنّ النزاعات المتعلّقة بها تندرج في إطار ولية القاضي الإداري متى كان شخصاً عمومياً طرفاً فيها ومتى كان موضوع العقد هو تشريك معاقد الإدارة في تسهيل المرفق العام بغية خدمة أغراضه وتحقيق احتياجاته عامّة، أو إذا تضمّن

3 الحكم الابتدائي الصادر في قضية عدد 138487 بتاريخ 17 أفريل 2018

4 الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 132362 بتاريخ 6 ديسمبر 2018 والحكم الابتدائي الصادر في قضية عدد 128358 بتاريخ 31 ديسمبر 2018

العقد شروطاً استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص تدلّ على نية الإدارة في انتهاج أسلوب القانون العام.

وإنطلاقاً من ذلك، إنّتـهـتـ المـحـكـمـةـ إـلـىـ أنـ الأـعـوـانـ الـمـنـتـدـبـينـ مـنـ طـرـفـ الإـدـارـةـ عـنـ طـرـيـقـ التـعـاـقـدـ لـلـعـمـلـ بـالـمـصـالـحـ الـقـنـصـلـيـةـ التـابـعـةـ لـوـزـارـةـ الشـؤـونـ الـخـارـجـيـةـ، يـسـاـهـمـونـ كـأـيـ عـونـ مـهـمـاـ كـانـ مـسـتـواـهـ التـفـاضـلـيـ وـطـبـيـعـةـ وـظـائـفـهـ فـيـ تـسـيـيرـ الـمـرـفـقـ الـعـامـ، وـيـتـمـتـّـعـونـ بـالـتـالـيـ بـصـفـةـ الـأـعـوـانـ الـعـمـومـيـنـ، وـتـكـوـنـ الـعـقـودـ الـتـيـ تـبـرـمـهـاـ الإـدـارـةـ مـعـهـمـ عـقـودـ إـدـارـيـةـ وـتـخـضـعـ النـزـاعـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـهـاـ لـوـلـيـةـ الـقـاضـيـ الإـدـارـيـ.⁵

كما جددت المحكمة موقفها المستقرّ مما يقتضيه من مبدأ الفصل بين جهازي القضاء العدلي والإداري وإستقلال كلّ منها عن الآخر استبعاد كلّ الأعمال المتعلقة بتسيير مرفق القضاء العدلي كالأذون والأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم العدالية وإجراءات تنفيذها من ولاية القاضي الإداري.⁶

ومن جانب آخر، أقرّت المحكمة أنّ النزاعات المتعلقة بإسناد الأراضي الإشتراكية أو الإنتفاع بها أو تحديدها وضبط ما تشمله كالثبات من صحة العقود والحجج المتعلقة بها والبتّ في حيازتها والتصريف فيها، هي نزاعات إستحقاقية ترجع بالنظر إلى ولاية القاضي العدلي دون سواه، وتخرج بطبيعتها عن أنظار القاضي الإداري حتى لو أوكل المشرع إلى سلطة إدارية حق التدخل في تلك النزاعات بالصادقة بذلك عملاً بالقاعدة الأصولية التي يستقرّ عليها فقه القضاء الإداري التي تقتضي أنّ صدور قرار عن سلطة إدارية لا يكفي في حد ذاته لجعله خاضعاً لرقابة القاضي الإداري بل يجب أن يكون صادراً في المادة الإدارية.⁷

الفرع الثاني: الإختصاص الترابي

ينصّ الفصل 15 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية على أنه يمكن إحداث دوائر ابتدائية بالجهات متفرعة عن المحكمة الإدارية يُضبط النطاق الترابي لكل منها بأمر وذلك للنظر، في حدود الاختصاص الحكمي المنصوص عليه بالفصل 17 من هذا القانون، في القضايا المرفوعة ضد السلط الإدارية الجهوية والمحلية والمؤسسات العمومية الكائن مقرها الأصلي بالنطاق الترابي للدائرة، وكذلك في القضايا التي يمكن أن يسند فيها الاختصاص لها بمقتضى قانون خاص.

ويتبين إنطلاقاً من هذا الفصل أنّ الدوائر الجهوية للمحكمة الإدارية هي دوائر متفرعة عن المحكمة الإدارية تم إحداثها بموجب الأمر الحكومي عدد 620 لسنة 2017 المؤرخ في 25 ماي 2017 والمتعلق

5 الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 132500 بتاريخ 29 مارس 2018

6 الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 151215 بتاريخ 11 جوان 2018

7 الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 135905 بتاريخ 13 جويلية 2018

بإحداث دوائر ابتدائية متفرعة عن المحكمة الادارية بالجهات وبضبط نطاقها الترابي وذلك للنظر في النزاعات المتعلقة بالسلط الإدارية الجهوية والمحلية والمؤسسات العمومية الكائن مقرها الأصلي بالمنطقة الترابية للدائرة وذلك في حدود الاختصاص الحكمي المنصوص عليه بالفصل 17 من القانون المتعلق بالمحكمة الادارية، بالإضافة إلى القضايا التي يمكن أن يسند إليها الاختصاص بنظرها بمقتضى قانون خاص.

وإنطلاقا من ذلك فإن دعوى تجاوز السلطة المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن الوزراء وغيرهم من السلط الإدارية المركزية والجهوية والمحلية بتونس الكبرى عن مرعج النظر الترابي للدوائر الإبتدائية الجهوية وتعود بالنظر إلى الدوائر الإبتدائية للمحكمة الإدارية بتونس العاصمة.

وقد إحتاجت المحكمة إلى التذكير بموقفها المستقر في هذا المجال بمناسبة نظرها في طعن مقدم ضد قرار رفض إلحاقي أحد التلامذة بالمعهد النموذجي بالمنستير والقائم على اعتبار أن جميع قواعد الاختصاص من متعلقات النظام العام سواء منها المتعلقة بالاختصاص الحكمي أو الترابي وهي من المسائل التي تشيرها المحكمة من تلقاء نفسها وذلك ضمانا لحسن سير القضاء الذي يقتضي حتما غلق باب تنازع الإختصاص بين الدوائر القضائية للمحكمة الإدارية وما من شأنه أن يترتب عنه من تضارب في الأحكام من جهة وتكريس مبدأ المساواة بين كافة المتراضين أمام القانون من جهة أخرى.

ويتبين بالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بالمعاهد النموذجية أن توجيه التلاميذ المتفوقين إلى المعاهد النموذجية يكون بقرار صادر عن وزير التربية. وقد نص الفصل 30 من القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 والمتعلق بال التربية والتعليم المدرسي على أن نظام الدراسة بالمدارس الإعدادية النموذجية والمعاهد النموذجية بقرار من الوزير المكلف بال التربية. كما نص الفصل 61 (جديد) على إمكانية إجتياز إمتحان وطني لنيل شهادة ختم التعليم الأساسي العام أو التقني وتضمن الأمر عدد 1184 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 المتعلق بضبط نظام المعاهد النموذجية بالتعليم الثانوي في فصله الثاني أن وزير التربية والعلوم يضبط طاقة الإستيعاب لكل معهد والمعدل الأدنى للقبول. وطالما أن قائمة الموجهين إلى المعاهد النموذجية تضبط بقرار من وزير التربية وأن قرار عدم إلحاقي التلميذ المعنى بالأمر بالمعهد النموذجي بالمنستير المطلوب إلغاؤه صادر عن وزير التربية فإن الطعن فيه بتجاوز السلطة يكون من أنظار الدوائر الإبتدائية للمحكمة الإدارية بتونس عملا بقواعد توزيع الإختصاص.⁸

غير أن بعض الدوائر الإبتدائية الجهوية اتخذت موقفا مخالفًا واعتبرت أن الأحكام المشار إليها أعلاه لم تحدد السلطة الإدارية الموكول لها إختصاص ضبط القائمة النهائية للتلاميذ الموجهين إلى المعاهد

8 الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 6100169 بتاريخ 13 ديسمبر 2018

الثانوية النموذجية وأنّها لم توكل إلى الوزير سوى مهمة ضبط طاقة إستيعاب تلك المعاهد والمعدل الأدنى للقبول بها. ولا تحول تلك الأحكام دون ضبط القائمة النهائية للمقبولين بالمعاهد الثانوية النموذجية من قبل المندوب الجهوبي للتربية بوصفه رئيس مؤسسة عمومية لها من المشمولات في المجال التربوي ما يخوّل لها التدخل في حدود النطاق الترابي الذي تعمل في إطاره.

وقد إستندت المحكمة في إجتهادها إلى أنّ الإلتزام المحمول على الدولة بموجب أحكام الفصل 14 من الدستور « بدعم اللامركزية وإعتمادها بكامل التراب الوطني في إطار وحدة الدولة» معتبرة أنه إنما يغلب التأويل تجاه تدعيم مجالات إختصاص الإدارة اللامركزية لا سيما متى كان لها من المشمولات ما يخول لها التدخل في الموضوع في حدود المجال الترابي الذي تعمل فيه، ومن ثمة تدعيم لامركزية القضاء الإداري في إطار تقريب العدالة الإدارية من المتراضي وضمان حقه في محاكمة عادلة.⁹

وقد أكدّت المحكمة أنّ إجراءات النزاع الإداري تسوسها قواعد خاصة مستقلة عن الإجراءات المتّبعة لدى المحاكم العدلية والتي تحول دون تطبيق القاضي الإداري للأحكام المضمنة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية إلا في حالة غياب نص قانوني خاص بالقانون المتعلق بالمحكمة الإدارية وبشرط أن لا تتعارض تلك الأحكام مع القواعد الأصولية للمنازعات الإدارية. وطبقاً لأحكام الفصل 15 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية والأمر عدد 620 لسنة 2017 المؤرخ في 25 ماي 2017 والمتعلق بإحداث دوائر إبتدائية متفرعة عن المحكمة الإدارية بالجهات وبضبط نطاقها الترابي وطالما ثبت أن البلدية المدعي عليها هي التي أصدرت القرار المتعلق بإنتداب المعنية بالأمر وأنها هي المسؤولة عن مسارها المهني فقد إستخلصت المحكمة أنّ وجود تلك البلدية في المرجع الترابي لنظر الدائرة الإبتدائية للمحكمة الإدارية بالكاف يجعل هذه الأخيرة مختصة ترابياً بالنظر في الطعن بتجاوز السلطة ضد قرار رفض تسوية الوضعية المهنية للمعنية بالأمر، وذلك بقطع النظر عن الإدارة المركزية التي وقع إدخالها إستجابة لمتطلبات التحقيق¹⁰.

• القسم الثاني: المبادئ المقررة في مجال الإجراءات

الفرع الأول: النظام القانوني لدعوى تجاوز السلطة

الفقرة الأولى: الشروط الخاصة بالمقرر الإداري المطعون فيه:

استقرّ الفقه والقضاء على أنّ دعوى تجاوز السلطة لا تقبل إلاّ متى اكتسي القرار المطعون فيه صبغة إدارية وكان أحادي الجانب وتنفيذهما ومؤثراً في الوضعيّات القانونيّة مع ضرورة عدم وجود طريقة طعن

9 القرار الصادر في مادة توقيف التنفيذ في القضية عدد 1320031 بتاريخ 3 ديسمبر 2018
10 الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 129395 بتاريخ 26 جوان 2018

موازية منصوص عليها بقانون لا تقل مرتبته عن القانون الأساسي.

غير أنّ تجسيم القرار الإداري في وثيقة كتابية رسمية لا يعُد شرطاً من شروط صحة القرار أو وجوده ضرورة أن القرار الإداري يمكن أن يوجد من خلال الآثار التي ترتب عنه وذلك بقطع النظر عن شكله ومن ثمّ فإنّه من الجائز أن يكتسي القرار صبغة شفوية ويكون قابلاً للطعن فيه بالإلغاء متى توافرت كل أركان القرار الإداري.¹¹

الطعن في اتفاقية

لا يسوغ الطعن بالإلغاء ضد المقررات الإدارية بالاستناد إلى ما تضمنه بنود الاتفاقيات المبرمة بين السلطة الإدارية والمنظمات النقابية، باستثناء ما كان مصدرها قانونياً أو ترتيبياً، ضرورة أن هذه الأسانيد لا ترقى إلى فئة المطاعن التي يقبل القاضي الإداري النظر فيها في إطار دعوى تجاوز السلطة، التي تكون الغاية منها ضمان احترام المشروعية القانونية طبقاً لقوانين الجاري بها العمل، في حين أن تلك الاتفاقيات لا ترتفق إلى مستوى مصادر الشرعية القانونية، وليس لمحاضر جلسات التفاوض أي صبغة قانونية ترتفق بها إلى فئة النصوص التي تقدّر على ضوئها شرعية القرار المطعون فيه.

وطالما ثبت لهذه المحكمة أنّ الاتفاقية موضوع الطعن الماثل لا تتضمن أحكاماً قابلة للتنفيذ في حد ذاتها وإنّما يتوقف تنفيذها على إدراجها في نصوص قانونية وترتيبية، مما يجعلها تفتقد للصبغة التنفيذية الواجب توفرها في القرار الإداري القابل للطعن أمام هذه المحكمة، فقد تعين القضاء بعدم قبول الدعوى على هذا الأساس¹².

الطعن في مرسوم

تعد المراسيم الصادرة عن رئيس الجمهورية تطبيقاً لأحكام المرسوم عدد 14 لسنة 2011 ومن بينها المرسوم عدد 30 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011 المتعلق بالعفو العام في جريمة إصدار شيك دون رصيد نصوصاً ذات صبغة تشريعية وتكتسب قيمتها التشريعية منذ صدورها طالما أنها غير خاضعة لإجراء المصادقة اللاحقة بحكم القانون، ولا تخضع لرقابة القاضي الإداري¹³. وكذلك فإنّ المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة الذي يعُدّ نصاً ذا صبغة تشريعية ولا يقبل الطعن فيه بالإلغاء أمام القاضي الإداري¹⁴.

11 الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 12134399 بتاريخ 11 جويلية 2018

12 الحكم الإبتدائي الصادر في قضية عدد 145522 بتاريخ 26 مارس 2018

13 الحكم الإبتدائي الصادر في قضية عدد 132972 بتاريخ 23 نوفمبر 2018

14 الحكم الإبتدائي الصادر في قضية عدد 125189 بتاريخ 02 جانفي 2018

وبخصوص المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 والمتعلق بمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقارية بناء على التفويض التشريعي الصادر بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 2011 المؤرخ في 9 فيفري 2011 الذي أحال بصفة شبه كلية مجال السلطة التشريعية إلى رئيس الجمهورية المؤقت طبقاً للالفصل 28 من الدستور. فإنه لم تتم المصادقة على المرسوم عدد 11 لسنة 2011 في حين صدر بتاريخ 23 مارس 2011 المرسوم عدد 14 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية الذي دخل حيز النفاذ ابتداء من 15 مارس 2011 ووضع تنظيمياً مؤقتاً للسلط العمومية وحل مجلس النواب ومجلس المستشارين وأعاد بصفة مؤقتة هيكلة منظومة إصدار النصوص التشريعية التي أصبحت تصدر بصفة أصلية عن رئيس الجمهورية المؤقت بعد مداولتها في مجلس الوزراء في شكل مرسيم لا تقتضي إجراء المصادقة.

وتطبيقاً للمبدأ العام الذي يعتبر أن النسخ الضمني لا يسري إلا بالنسبة لأحكام القانون القديم المخالفة لأحكام القانون الجديد، فإن أحكام دستور غرة جوان 1959 المتعلقة بتنظيم السلطة التشريعية، بما فيها الفصل 28 منه، تعتبر ملغاً ضمنياً بعد صدور أحكام مخالفة لها بالمرسوم عدد 14 لسنة 2011 متقدم الذكر وهو ما أقرّه لاحقاً القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 بما يترتب عنه وجوباً إلغاء إجراء المصادقة على المراسيم.

وطالما أنه في تاريخ دخول المرسوم عدد 14 لسنة 2011 حيز التنفيذ لم يستكمل المرسوم المطعون فيه إجراء المصادقة عليه طبق أحكام دستور غرة جوان 1959، فإنه يعتبر من الوضعيات الجارية التي تطبق عليها أحكام القانون الجديد عملاً بمبدأ التطبيق الفوري لقانون الإجراءات الجديد الذي يسري على الوضعيات الجارية. ويغدو بالتالي المرسوم عدد 13 لسنة 2011 غير خاضع للمصادقة التي ألغيت ضمنياً على النحو المبين أعلاه، وتتطبق عليه بصفة فورية الأحكام الدستورية الجديدة المتمثلة في المرسوم عدد 14 لسنة 2011 الذي استوعبه كنصّ ذي مرتبة تشريعية. وهو لذلك يكتسي صبغة تشريعية، ويخرج بطبيعته تلك عن رقابة القاضي الإداري عن طريق الدفع¹⁵.

كما اعتبرت المحكمة أنَّ المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية يعتبر بمثابة مرسوم تأسيسي أرسى قواعد جديدة في توزيع السلطة وتحديد مهامها والعلاقة بينها وأُسند إلى رئيس الجمهورية المؤقت اختصاص سنِّ القواعد التشريعية بصورة أصلية، ولم يشترط خضوع المراسيم المنبثقة عنه لشرط المصادقة اللاحقة من قبل هيئة تشريعية. كما لم ينصَّ القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية على إخضاع المراسيم الصادرة في ظل هذا المرسوم لإجراء المصادقة من قبل

15 الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 130725 بتاريخ 15 ماي 2018

المجلس الوطني التأسيسي بما يضفي على هذه النصوص صبغة تشريعية ثابتة ونهائية منذ إصدارها¹⁶.

الطعن في قرار منفصل عن العملية الانتخابية

تعد العملية الانتخابية عملية مركبة تنطلق من تسجيل الناخبين مرورا بتقديم الترشحات ثم الاقتراع والفرز وتنتهي بالإعلان عن النتائج الأولية ثم النتائج النهائية إثر التصريح بمال الطعون، كما تخضع إلى رقابة قضائية تتميز بخصوصية على مستوى الإجراءات والأجال.

وطالما تبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أن طلبات نائب المدعى لا تهدف إلى إلغاء نتائج انتخابات المجلس الوطني التأسيسي وإنما إلى الطعن في الفصلين 2 و5 من القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 3 سبتمبر 2011 المتعلق بضبط قواعد وإجراءات الحملة الانتخابية لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي وما انجرّ عنه من أضرار مادية تستلزم التعويض وبالتالي فإن هذه الطلبات تكون منفصلة عن إطار العلامة الانتخابية والطعون المتعلقة بها ويمكن النظر فيها في إطار دعوى تجاوز السلطة¹⁷.

المناشير

استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على عدم جواز الطعن بالإلغاء في المذكرات والمناشير التفسيرية متى اقتصرت على تفسير النصوص التشريعية والترتيبية دون تعديل أو تحريف بالإضافة أو النقصان لأحكام النصوص المذكورة وإلا اعتبرت من قبيل القرارات المؤثرة مباشرة في المراكز القانونية للمعنيين بها ومحرزة وبالتالي على شروط القرار الإداري القابل للطعن بدعوى تجاوز السلطة.

وطالما أن المنشور ينطوي على أحكام تخصّ حسن سير مرفق الأمن الوطني وضمان استمراريته على النحو الذي تقتضيه أحكام القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 والمواثيق والمعاهدات الدولية المنظمة للحقوق والحريات، ولم يتضمّن أحكاماً أمراً وقواعد جديدة من شأنها النيل من حرية العمل النقابي الذي يمارسه أعضاء النقابة المدعية، فإنه يكتسي صبغة المنشور التفسيري الذي لا يقبل الطعن فيه بالإلغاء الأمر الذي يتعيّن معه التصريح بعدم قبول الدعوى¹⁸.

أعمال السيادة

عرفت المحكمة الإدارية القرارات السيادية بأنّها أعمال وتصرّفات السلطة التنفيذية التي لا تندرج في نطاق

16 الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 147848 بتاريخ 12 جوان 2018.

17 الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 124779 بتاريخ 21 ديسمبر 2018.

18 الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 128756 بتاريخ 23 نوفمبر 2018.

وظيفتها الإدارية وإنما تنتصره ضمن الأعمال الحكومية التي تباشرها طبقاً لأحكام الدستور ومبادئه، في علاقتها بالسلطة التشريعية أو بالدول الأجنبية والمنظمات الدولية، مثل حلّ البرلمان والدعوة إلى انتخابات مبكرة والاحتكام للشعب بواسطة الاستفتاء وإنهاء مهام الحكومة أو إبرام المعاهدات والمصادقة عليها وربط علاقات دبلوماسية مع دول أخرى أو قطعها.

وطالما أنّ قرار المصادرات يهم ذاتاً خاصة ويتساوى على أموالهم الخاصة ولا يتعلق بتسيير العلاقات الخارجية أو بتنظيم السلط العمومية فهو لا يندرج ضمن القرارات السيادية مثلاً تمّ تعريفه آنفاً.

وبناءً على ما تقدّم، فإنّ قرار المصادرات المنشد يعُدّ قراراً إدارياً قائماً بذاته ومؤثراً في المركز القانوني للمعني به وقابلًا وبالتالي للطعن فيه بالإلغاء على معنى الفصل 3 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية¹⁹.

الأعمال التحضيرية

استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ مواصفات القرار الإداري القابل للطعن بدعوى تجاوز السلطة هو أن يكون مؤثراً في المراكز القانونية للمعنيين به وأن يحدث ذلك الأثر بذاته وهو ما يقتضي مبدئياً استبعاد الأعمال السابقة واللاحقة للمقررات الإدارية.

إنّ الأصل في الأعمال والإجراءات المتخذة في إطار تطبيق النصوص القانونية والترتيبية خلافاً للأعمال التنفيذية للمقررات الإدارية، لأنّها قابلة للطعن بدعوى تجاوز السلطة من جهة كونها تمثل شرطاً أساسياً لإجراء العمل بتلك النصوص وسحب أحكامها على المعنيين بها وناظراً لصبغتها التقريرية اعتباراً لعمومية النص القانوني والترتيبي من جهة كونه لا يشمل شخصاً محدّداً بذاته وبالتالي تتمتّع السلطة الإدارية المعنية بالتطبيق بهامش كبير من السلطة التقديرية وهو ما ينطبق على وضعية الأشخاص غير المشمولين بالقائمة الاسمية الذي يكونون في متأى عن أحكام مرسوم المصادرات ما لم تقرر لجنة المصادرات عكس ذلك.

وخلال ذلك، فإنّ الوضعية بالنسبة لقرارات المصادرات الصادرة في إطار المرسوم عدد 13 لسنة 2011 بشأن الأشخاص الوارد ذكرهم بالقائمة الاسمية مغایرة ذلك أنّ لجنة المصادرات التي أحدثها هذا المرسوم ليست لها سلطة تقريرية بخصوص مصادرات الأموال من عدمها وإنما أوكل لها مهمة جمع المعلومات وإحصاء الأموال المنقوله والعقارية المصادرات والمحافظة عليها، كما أنه لا يرجع إليها تحديد من تقع مصادرات أمواله ومن يعفى من ذلك.

كما أنّ لجنة المصادرات لا تصدر قرارات إدارية وإنما تقوم بمجرد عمل تنفيذي يتمثل في الكشف عن الأموال التي شملتها المصادرات وتحرير تقرير في ذلك يتضمّن بياناً في جميع الأموال المنقوله والعقارية

19 الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 130725 بتاريخ 15 ماي 2018

والحقوق المصادرية والتي تمكّنت من تحديدها وإحصائتها عملاً بالإجراءات المنصوص عليها بالمرسوم، كما أن تلك القرارات لا تمثل شرطاً أساسياً لإجراء العمل بمرسوم المصادرية من ذلك أن الفصل 10 (جديد) منه أجاز للدولة التصرف في الأموال المصادرية وذلك بالتفويت فيها ولو قبل إعداد لجنة المصادرية تقريرها النهائي وهو ما يؤكد أن نقل ملكية الأموال المصادرية لفائدة الدولة تم بصورة فورية طبق الفصل الأول من المرسوم وأن ما تتخذه اللجنة من إجراءات هي مجرد أعمال تنفيذية²⁰.

القرار الكاشف

القرار الكاشف هو القرار الذي لا تقصد به الإدارة تحقيق أثر قانوني معين وإنما تكتفي من خلاله بتوضيح وضعية متولدة عن نص قانوني موجود بصورة تجعله يشكل امتداداً له ولا يستقلّ عنه لكونه يستمدّ مضمونه منه، ويبدو كنسخة منه أو تذكيراً به، وأن ذلك يفقده صبغة القرار النافذ ذاته والقابل للطعن بدعوى تجاوز السلطة.

ولئن صدر قرار المصادرية المطعون فيه تطبيقاً لمقتضيات المرسوم عدد 13 والمتضمن قائمة اسمية في الأشخاص المشمولين بالمصادرية ومن بينهم المدعى، فإنه لا يكتسي صبغة القرار الكاشف ذلك لأنّ انتقال ملكية الأموال العقارية والمنقوله والحقوق المصادرية من الذمة المالية للمصادر منه إلى الدولة لا يتحقق بمجرد صدور المرسوم وإنما هو رهين استكمال المراحل والإجراءات الواردة به وما تقتضيه خاصة من حصر للأموال والحقوق المكتسبة بعد تاريخ 7 نوفمبر 1987. وقد نصّ المرسوم عدد 13 لسنة 2011 على أنّ لجنة المصادرية المطعون في قرارها والمنصوص عليها صلب الفصل الثاني من المرسوم المذكور هي هيئة عمومية ذات صبغة إدارية أحدثت لدى الوزارة المكلفة بأموال الدولة والشؤون العقارية وتتمتع بصلاحيات واسعة كحق طلب جميع المعلومات التي تمكّنها من القيام بمهامها والاطلاع على الوثائق من الإدارات والمحاكم دون مواجهتها بالسر المهني كطلب الإنذن بجميع أعمال البحث والتقصي، وهي صلاحيات تنمّ عن امتيازات السلطة العامة.

ويعدّ قرار المصادرية المنتقد قراراً إدارياً قائماً ذاته ومؤثراً في المركز القانوني للمعنى به وقابلًا بالتالي للطعن فيه بإلغاء على معنى الفصل 3 من قانون المحكمة الإدارية²¹.

الفقرة الثانية: الشروط المتعلقة بشخص المدعى

من شروط القيام أمام القضاء هو توفر شرط المصلحة المشروعة التي تجد أساسها في حماية القانون

20 الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 136640 بتاريخ 13 جويلية 2018
21 الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 138487 بتاريخ 17 أفريل 2018

لها ويتربّع عنها الاعتراف لصاحبها بسلطة القيام بالأعمال الازمة لتحقيق مصلحته.²²

وتعتبر دعوى الإلغاء دعوى موضوعية تهدف أساساً إلى حماية الشرعية بما يجعلها دعوى مفتوحة خلافاً للدعوى الشخصية. غير أنّ القضاء استقرّ على أنّها لا تمثّل دعوى حسبة واشترط للقيام بها اكتساب الصفة والمصلحة منتهاً إلى أنّ الصفة في التقاضي تندمج في المصلحة التي يجب أن تكون ثابتة ومشروعة وشخصية و مباشرة بمعنى أن يسعى الطاعن من خلال طلب إلغاء قرار إداري معين ولد آثاراً قانونية تجاهه شخصياً إلى تحقيق منفعة أو دفع ضرر أو حماية حق. ولئن توسع القاضي في تقدير المصلحة لقبول قيام الذوات المعنية بحسب الأهداف المضبوطة في أنظمتها الأساسية وقبول الطعن في قرارات الجماعات المحلية ذات الأثر المباشر على دافع الأداء المحلي فقد رفض الاكتفاء بصفة المواطن أو منظور الإدارة للقيام باعتبار العدد غير المحدود لمن يشتركون في تلك الصفة بما يرفع عنها شرط المصلحة الشخصية وال مباشرة.

وعلى الرغم من الأهمية القصوى للوقوف دون المساس بحرمة وحقوق وحريات المواطنين فإنّه لا يخوّل حق التقاضي أمام المحكمة الإدارية لطلب إلغاء المقرر المطعون فيه للمدّعي بصفته مواطناً ودون اعتداد بأيّ صفة أخرى وبيان المصلحة الشخصية وال مباشرة التي يدافع عنها ضرورة أنّه يشترك في صفة المواطن مع كل التونسيات والتونسيين.²³

كما أنّ الإقرار بمصلحة الطاعن في القيام بدعواه أمام القاضي الإداري لا يحسم النزاع في الأصل ولا ينزع عن المحكمة صلاحية التثبت من المسائل المطروحة في الأصل.²⁴

وقد درج عمل هذه المحكمة على الإقرار بصفة ومصلحة النقابات المهنية في القيام لطلب إلغاء القرارات الإدارية كلّما كان لتلك القرارات مساس بحقوق ذات صبغة جماعيّة ومشتركة وكان الهدف من طلب إلّيها الدفاع عن مصالح كلّ أعضائها أو البعض منهم، شريطة أن لا يؤدي بها الأمر إلى المطالبة بحقوق فردية.

ولئن أسد النّظام الداخلي للاتحاد العام التونسي للشغل اختصاصاً حصرياً للأمين العام أو من ينوبه من أعضاء الهيئة الإدارية في ممارسة حقّ التقاضي دفاعاً عن حقوق المنخرطين، فإنّ تصنيف المدّعية ضمن التشكيلات النقابية التي تختلف عن الهيئة المذكورة يعطيها الصفة والمصلحة في التقاضي دفاعاً عن المصالح المشتركة لمنخرطيها على معنى أحكام الفصل 6 من قانون المحكمة الإدارية سيمّا وأنّ

22 الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 126888 بتاريخ 01 نوفمبر 2018

23 الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 127288 بتاريخ 29 ماي 2018

24 الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 138487 بتاريخ 17 أفريل 2018

طعن المدّعية يستهدف أمراً ترتيبياً من شأنه التأثير على الوضعية المالية لجميع منخرطيها²⁵.

واعتبرت المحكمة في إحدى القضايا أنّ رفع الاستئناف من الوالي في حق رئيس البلدية دون أن يدلّي بما يفيد امتناع الأخير عن التقاضي و بما يفيد التنبيه عليه للغرض يكون مخالفًا لأحكام الفصل 63 (جديد) من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية، ومرفوعاً وبالتالي من لا صفة له²⁶.

الفقرة الثالثة: الطعن الموازي

ترمي دعوى التشطيب في المادة العقارية إلى المنازعة في صحة الترسيمات التي تأذن بها إدارة الملكية العقارية، وترتيباً على ذلك، فإنّها لا تتطابق من جهة محدوداتها ومفعولها القانوني مع دعوى تجاوز السلطة التي يكون مناطها مخاصمة القرارات الإدارية توصلاً للثبت من شرعيتها كلّما تبيّن أنها شغلت سندًا لإقرار الترسيمات المذكورة والإذن بها، فضلاً عن أنّ فقه قضاء المحكمة المختصة بالتشطيب على ترسيم قرار المصادر من الرسم العقاري، على فرض حصوله، لن يكون مرادفاً في مؤداته لزوال ذلك القرار من المنظومة القانونية، وبالتالي فإنّ النتائج التي تحقّقها دعوى التشطيب المحتاجّ بها من الجهة المدّعى عليها ليست مساوية للأثار التي ترتبها دعوى الإلغاء²⁷.

الفقرة الرابعة: الرقابة عن طريق الدفع

الدفع بإستثناء لا شرعية القرارات الترتيبية

أقرّت المحكمة أنّه لئن كان من المستقرّ قضاء أن يرافق القاضي الإداري عن طريق الدفع شرعية المصادر الترتيبية الأعلى للمقررات الإدارية بما في ذلك مدى ملاءمتها ومواءمتها للدستور وأن ينتهي عند ثبوت عدم شرعيتها إلى إلغاء المقررات التي اتخذت استناداً لها، فإنّ الرقابة عن طريق الدفع بلا دستورية النصوص ذات المرتبة التشريعية لم تتواءر صلب القضاء الإداري إلّا في ظلّ دستور 27 جانفي 2014، وقد أقرّ القاضي الإداري صلاحيّته لإجرائها استناداً إلى الفصل 102 من الدستور والذي تقتضي فقرته الأولى أنّ القضاء سلطة مستقلة تضمن إقامة العدل وعلوّية الدستور وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات واعتباراً وأنّ تحفّص مدى ملاءمة ومواءمة النص التشريعي للقواعد الدستورية التي تعلوه يندرج في صميم صلاحيات القضاء المتمثّلة في ضمان علوّية الدستور وسيادة القانون.

25 الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 144368 بتاريخ 20 أفريل 2018

26 الحكم الاستئنافي الصادر في القضية عدد 29950 بتاريخ 08 ماي 2018

27 الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 139748 بتاريخ 30 ماي 2018

ويلتزم القاضي في ممارسة صلاحياته بمختلف الحدود التي تقرّها النصوص القانونية والمبادئ التي تحكم أعماله ويخضع في ذلك للرقابة بما يفرضه ويقتضيه تنظيم القضاء.

ويعد الدفع باللاشرعية جائز أمام القاضي الإداري وإن كان النص المعني قرارا إداريا محضنا من الطعن على غرار الأوامر الترتيبية قبل سنة 2001 وأعمال السيادة.

ولئن أعمل القاضي في العديد من الحالات نظرية القانون الحاجب ليتوصل إلى عدم قبول الدفع بلا شرعية النصوص التشريعية بناء على مخالفتها القواعد الأعلى فقد تخلّى عن هذه النظرية في خصوص مراقبة إحترام المعاهدات الدولية ثمّ صار دستور 2014 يقرّ صراحة بوجوب اعتماد القاضي للدستور والمعاهدات كمصدر للشرعية²⁸.

الدفع بإستثناء لشرعية القرارات غير الترتيبية

ومن المقرر في فقه قضاة هذه المحكمة ان الدفع بعدم شرعية القرارات غير الترتيبية لا يكون مقبولا إلا بخصوص القرارات التي لم تنقض بشأنها آجال الطعن أو التي وقع الطعن فيها بالإلغاء ولا تزال قيد نظر القضاء او تلك التي لم تسر بشأنها آجال الطعن بعد نتيجة عدم نشرها أو الاعلام بها، ولا يستثنى من ذلك إلا القرارات المنصهرة في إطار عملية مركبة والقرارات المدعومة والقرارات التي أجاز القانون صراحة الدفع بعدم شرعيتها دون تقيد بالأجال وتلك التي يتم الدفع بعدم شرعيتها كأساس لطلب التعويض²⁹.

الفرع الثاني: المبادئ المتعلقة بشكليات التقاضي في مادة القضاء الكامل

يعتبر الحق في التقاضي من الحقوق الأساسية التي كرسها الدستور التونسي وضمنتها المعاهدات الدولية والقوانين بما يكون معه التذرّع بعدم إمكانية ممارستها في ظلّ النظم الدكتاتورية أمرا غير قائم على أساس جدي.

ولئن مثلّث الثورة حدثاً إستثنائياً نتج عنه اضطراب في سير مرافق الدولة بما في ذلك مرفق العدالة فإن ذلك لا يمكن أن يحدث بأي وجه من الوجوه تغييراً في متعلقات النظام العام وأن يكون من قواطع الآجال في التقاضي أمام المحكمة الإدارية³⁰.

ولئن كان من دور الأطراف تحديد و اختيار من يوجهون ضدّهم الطعن، فإنه يبقى من غير الجائز منطقاً وقانوناً أن يرفع المدعى تعقيبه ضدّ الطرف الذي يمثله قانوناً ووجوباً، ضرورة أنّ المكلّف العام بنزاعات

28 الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 138487 بتاريخ 17 أبريل 2018

29 الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 211534 بتاريخ 8 ماي 2018

30 الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 127266 بتاريخ 15 ماي 2018

الدّولة يمثّل وزارة الصحّة طبقاً لمقتضيات القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرّخ في 7 مارس 1988 المتعلّق بتمثيل الدّولة والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة والمؤسّسات الخاضعة لإشراف الدّولة لدى سائر المحاكم. وعليه، ترى هذه المحكمة بما لها من سلطات أنّ الطّعن يبقى موجّهاً ضدّ المعقّب ضدّها الأولى في الذّكر وحدها دون وزير الصحّة.³¹

وتتجدر الملاحظة أنّ المحكمة الإدارية أقرّت فيما يتعلّق بإنابة المحامي وإنطلاقاً من أحكام الفصل 35 من القانون المتعلّق بها والذي يقتضي أنّ تقديم العرائض في مادّة القضاء الكامل يكون من طرف محام لدى التّعقيب أو لدى الاستئناف أنّه عملاً بمبدأ أن لا بطلان دون نصّ فإنه يظلّ من الجائز للمتقاضين سواء بصفة تلقائيّة أو بطلب من المحكمة المبادرة أثنااء سير التّحقيق تصحيح إجراءات القيام بإنابة محام على النحو المشار إليه. ولا مجال للتصرّف ببطلان العرائض المقدّمة دون احترام مقتضيات الفصل 35 المذكور خاصة أنّ إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإداريّة تقتضي بطبيعتها تمكين القاضي المقرر من ممارسة دور إيجابيٍّ في التّحقيق يخوّل له مطالبة المتقاضين بتصحيح إجراءات القيام المختلّة اعتباراً الدوره التوجيهي³².

31 قرار تعقيبي عدد 313779 الصادر بتاريخ 19 ابريل 2018
32 قرار تعقيبي عدد 313779 الصادر بتاريخ 19 ابريل 2018

الباب الثاني: المبادئ المقررة في أصل النزاع

• القسم الأول: المبادئ المقررة في مادة تجاوز السلطة

الفرع الأول: المبادئ العامة للمشروعية

الفقرة الأولى: قواعد الإختصاص

التفويض

إستقرّ فقه قضاء المحكمة الإدارية على أنّ الأصل في ممارسة الإختصاص أن يتمّ من قبل السلطة التي عينها النص القانوني لذلك. ويكون تأويل قواعد الإختصاص على وجه ضيق وفي حدود ما يقتضيه النص الواضح حسب وضعه وموّداه. غير أنّه يجوز لصاحب الإختصاص أن يفويض جانباً من سلطته أو إمكانيّاته لفائدة سلطة إدارية أخرى شريطة توفر نص يجيز ذلك لا يقلّ مرتبة عن النص الأصلي الذي ضبط الإختصاص وأن يكون هذا التفويض صريحاً وواضحاً بالكتابية وأن لا يفترض وجوده ضمنياً³³.

وقد بيّنت المحكمة في أحد أحكامها الفرق بين التفويض والتکلیف إنطلاقاً من مقتضيات الفصلين 261 و 265 من مجلة الجماعات المحلية. ويقتضي الفصل 261 من مجلة الجماعات المحلية أنّه: «يمكن لرئيس البلدية أن يفويض بقرار ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية جانباً من سلطته باستثناء إمضاء القرارات الترتيبية إلى مساعديه ونوابه وبصفة إستثنائية إلى أعضاء المجلس البلدي (...). ونص الفصل 265 من مجلة الجماعات المحلية على أنه: «لرئيس البلدية ولمساعديه ولنوابه ولأعضاء المجلس المكلفين من طرفه صفة ضابط الحالة المدنية (...).».

وقد استنتجت المحكمة من هذين الفصلين أنّ رئيس البلدية ومساعديه ونوابه بمقتضى القانون صفة ضابط حالة مدنية، أمّا بقية أعضاء المجلس البلدي، فإنّهم لا يتمتعون بهذه الصفة إلا بمقتضى قرار تکلیف من رئيس البلدية.

وقد أجازت المجلة لرئيس البلدية أن يفويض إلى أحد أعضاء المجلس البلدي صفة ضابط حالة مدنية، فإن الفصل 265 من المجلة - الذي يعتبر نصاً خاصاً مقارنة بالفصل 261 - نص صراحة على آلية التکلیف وليس تفویض السلطة.

ويختلف التکلیف المنصوص عليه بالفصل 265 في جوهره عن تفویض السلطة، ضرورة أنّ التکلیف هو آلية تنظيمية تهدف إلى توزيع المهام داخلياً وذلك لمجابهة أعباء جديدة أو ضغط غير مسبوق يشهده المرفق ولا يتربّ عنه نقل للسلطات. أمّا تفویض السلطة فيتمثل في إحالة الصلاحيات من سلطة إلى

33 الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 12139176 بتاريخ 6 جوان 2018

أخرى، وتفقد بناء على ذلك السلطة المفروضة الإختصاص المفوض فيه.

فضلا عن أنّ اعتماد آلية التفويض يفترض أنّ ممارسة اختصاص إبرام عقود الزواج يقتصر على رئيس البلدية دون سواه، والحال أنّ الفصل 265 منح صفة ضابط حالة مدنية إلى رئيس البلدية ومساعديه ونوابه.

وإنتهت المحكمة ترتيبا على ما تقدم، إلى عدم شرعية القرار المتعلق بتفويض سلطة إبرام عقود الزواج بإعتباره مخالفًا للقانون ولعبارات الفصل 265 التي كانت واضحة في أنّ ممارسة بقية أعضاء المجلس البلدي لمهام ضابط حالة مدنية تتم في إطار تكليف من طرف رئيس البلدية وليس بتفويض سلطة منه.³⁴

المناشير الترتيبية

اعتبرت المحكمة الإدارية أنّ الإدارة تولّت من خلال منشور وزير الداخلية والتنمية المحلية الموجه للولاة بتاريخ 11 فيفري 2004 تحت عدد 13 والمتعلق بمزيد إحكام السيطرة على ظاهرة البناء الفوضوي ومنشور وزير الداخلية عدد 19 المؤرخ في 5 نوفمبر 2010، وفي غياب كل تأهيل تشريعي في الغرض إحداث نظام قانوني، موازي، يشترط إصدار رخص بناء من طرف المعينين قبل طلب الربط بالشبكات العمومية والحال أن النصوص القانونية الأعلى مرتبة من المناشير المذكورة لم تشر البة إلى ضرورة إتباع هذا الإجراء وهو ما يعد إنحرافا بالإجراءات وتعديا على إختصاص المتدخلين العموميين في هذا المجال.

وفضلا عن ذلك، فإنّ مطالبة المتعاملين مع الإدارة بوثائق لم توجبها النصوص التشريعية والتترتيبية المنطبقة في مجال الخدمة المطلوبة تعدّ خرقا صريحا لمقتضيات الفصل 5 من الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بضبط الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها والذي ينصّ على أنه لا يجوز لمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية أن تطلب من المتعاملين معها الإدلاء بشهادة إدارية لم يقع إحداثها بنص قانوني أو ترتيبية تم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. كما يتبيّن بالرجوع إلى أحكام الأمر عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 2 جانفي 1996 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية المسلمة من قبل مصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية إلى المتعاملين معها أنّ رخصة الربط بالشبكات العمومية لا وجود لها ضمن الشهادات الإدارية التي تسلمها الجماعات المحلية.³⁵.

34 الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 09100068 بتاريخ 31 ديسمبر 2018
35 الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 133023 بتاريخ 13 جويلية 2018

الفقرة الثانية: الحقوق والحريات

أقرت المحكمة الإدارية أن هرمية النصوص القانونية التي تقوم عليها الدولة تقتضي أن ترفع الحقوق والحراء الأساسية إلى المراتب العليا وأن يتم تنظيمها وضبطها من قبل السلطة التشريعية بما لها من أدوات تقنين تعبّر عن الأطر والحدود التي يقرّها نواب الشعب صاحب السيادة وفق نتائج المداولات والتوصيات في تاريخ المصادقة على القوانين وبما يتطابق ويتلاءم مع القواعد الدستورية وتلك المضمونة بالمعاهدات الدولية³⁶.

ولئن كان من الجائز للسلطة التنفيذية وللهيئات العمومية ممارسة ما لها من سلطة ترتيبية أو سلطة إصدار تراتيب داخلية أو قرارات فردية خدمة للمصلحة العامة أو حماية لنظام العام غير أنه لا يمكن أن تحمل تلك القرارات أو التدابير قيوداً أو تضييقاً إلا في حدود ما تضمنته القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية³⁷.

كما أكدت المحكمة على وجوب أن تلتزم الإدارة الأمنية حين ممارستها لنشاط الضبط الإداري، بما استقر عليه القضاء الإداري من ضرورة التقيد بالقواعد التشريعية المنظمة للحقوق والحريات وألا تحدّ منها إلا في حدود ضيقة تبررها مقتضيات الحفاظ على النظام العام ومستوجبات الضرورة.

ومهما كان موضوع إعمال السلطة التقديرية المخولة للإدارة ومهما اتسع مداها فإن ذلك لا يعني السلطة المغفاة من كل رقابة طالما أن القول بخلافه يجعل منها سلطة مطلقة ويؤول إلى إعفاء القرارات الإدارية الصادرة في إطارها من الخضوع إلى مبدأ الشرعية من جهة ومن جهة أخرى إلى منع قاضي الإلغاء من ممارسة وظيفته في مراقبة هذه القرارات وأخيراً إلى خرق أسس دولة القانون التي تفترض حماية حقوق الأفراد³⁸.

الحق في التعليم

كفل الدستور الحق في التعليم غير أن ممارسته، وعلى غرار بقية الحقوق والحريات المضمونة بالدستور، لا تكون دون قيد أو شرط وإنما تخضع للشروط والضوابط المحددة بالنصوص التشريعية الجاري بها العمل، والتي ينبغي أن لا تنتال من جوهرها، وأن لا توضع إلا لموجبات تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبغاية حماية حقوق الغير أو استجابة لمقتضيات الأمن العام أو الدفاع الوطني أو الصحة العامة أو الآداب العامة، وأن تراعي مبدأ التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها وذلك اقتضاء بأحكام الفصل 49 من الدستور³⁹.

36 الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 135838 بتاريخ 02 جانفي 2018

37 الحكم الإبتدائي عدد 148981 بتاريخ 2 جويلية 2018

38 الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 150169 بتاريخ 2 جويلية 2018.

39 الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 142983 بتاريخ 17 أكتوبر 2018

حرية المعتقد

نظرت المحكمة في أحد النزاعات الناشئة في إطار مزاولة المدعي للدراسة في كلية علمية تخضع لقواعد التعليم العالي والبحث العلمي والدراسة السريرية وتمسّكها بإرتداء النقاب الذي يتميّز بطول الرداء وتغطية الوجه والكفين، وأكّدت المحكمة أنّ الفصل في هذا النّزاع يستدعي تحقيق الموازنـة بين حرية الـباس كـمظـهر مرتبـط بالـعقـيدة والـحقـ في التـعلـيم من نـاحـية وبين مـقتـضـيات التـدرـيس ونـظامـه من نـاحـية أخـرى.

وبالرجوع إلى القواعد التي يقرّها النظام الداخلي لكلية الطب لاحظت المحكمة أنّها تهدف إلى تحقيق أهداف أمنية وبـيـادـوجـيـة وإـلـى حـمـاـيـةـ حقـ الغـيـرـ فـيـ الصـحـةـ بـإـعـتـارـ أنـ الـكـلـيـةـ مـفـتوـحةـ لـعـدـدـ كـبـيرـ كـلـيـةـ الـطـبـ وـالـزـائـرـيـنـ الـذـيـنـ يـؤـمـونـهـاـ خـلـالـ فـتـرـةـ الـدـرـاسـةـ وـهـوـ مـاـ يـجـعـلـهـاـ خـاصـعـةـ لـقـوـاءـ عـامـةـ لـلتـثـبـتـ منـ الـهـوـيـةـ الـتـيـ تـنـطـبـقـ عـلـىـ جـمـيعـ الـوـاـقـدـيـنـ عـلـيـهـاـ،ـ لـمـ يـثـبـتـ مـنـ الـمـلـفـ توـفـرـ إـمـكـانـيـةـ مـلـاءـمـتـهاـ معـ وـضـعـيـاتـ خـاصـةـ،ـ وـيـقـتـضـيـ نـظـامـ الـدـرـاسـةـ فـيـهـاـ مـتـابـعـةـ الـمـاـحـاضـرـ وـالـدـرـوسـ الـتـطـبـيـقـيـةـ وـتـعـالـمـ الـطـلـبـةـ ضـرـورـةـ مـعـ الـمـرـضـىـ بـأـدـاءـ أـعـمـالـ عـلـاجـيـةـ لـفـائـدـهـمـ،ـ بـمـاـ يـجـعـلـهـاـ خـاصـعـةـ لـنـظـامـ الدـاخـلـيـ بـشـأنـ كـشـفـ الـوـجـهـ وـالـحـضـورـ بـلـبـاسـ مـلـائـمـ مـنـاسـبـاـ لـلـأـهـدـافـ الـتـيـ تـمـسـكـ بـهـاـ الإـدـارـةـ.

وتتحقّق ممارسة الحق في التعليم والدراسة بتوفّر فضاءات ووسائل ومناهج التعليم من ناحية وقدرة وخيار المتعلّم من ناحية أخرى.

كما وأشارت المحكمة في قرارها إلى أن دراسة الطب في كلية عمومية تحكم إلى القوانين والتراث العامّة ويقوم التكوين فيها بصورة أساسية على التربصات العملية والسريرية والدخول إلى المستشفيات والأقسام الجراحية والطبية ومبشرة المرضى بمختلف أصنافهم، وهو ما يقف حدّا أمام تمسّك المعنية بالأمر بلباس يتنافى وتلك الموجبات بناء على حرّيتها الذاتية في المعتقد ويكون بالتالي القرار الذي أخضعها لنفس الضوابط التي يخضع لها غيرها من الطالبات والطلبة في الكلية غير متلبّس بانتهاك حريتها وحقها الأساسي في المعتقد⁴⁰.

وفي قضية أخرى أكّدت المحكمة على أن إخضاع الأعوان العموميين إلى واجب التحفظ لا يهدف إلى الحد من الحرّيات، وإنما هو من الضروريات التي تستوجبها طبيعة الوظيف المنطّب بعهدهم والتي يعلمها ويقبلها العون قبل انتدابه للعمل باعتبارها جزءا لا يتجزأ من النظام الوظيفي الذي يحكم مساره المهني.

ويستخلصت من ذلك أن أداء العون للصلة حاضرا في الجوامع القريبة من مقر سكناه خارج أوقات

40 الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 135838 بتاريخ 02 جانفي 2018

عمله وإقامة زفافه دون مظاهر احتفال، مسائل تدرج بصفة أساسية في إطار ممارسته لحرية المعتقد والشعائر الدينية المكفولة دستورياً ولا تزال من واجب التحفظ المحمول عليه⁴¹.

حرية التنقل

ذُكرت المحكمة في حكمها الصادر في إحدى القضايا ب موقفها القائم على أنّ حرية التنقل والحق في اختيار المقرّ ومغادرة تراب الوطن تعدّ من الحقوق الأساسية المكفولة لكلّ مواطن بموجب الفصل 24 من الدستور، والتي لا يسوغ تقييدها إلاّ بموجب قانون صريح يكون الهدف منه تحقيق المصلحة العامة وأن لا يمسّ من جوهر الحق، على أن تؤول الضوابط والحدود التي تزال من هذا الحق تأويلاً ضيقاً.

وإنطلاقاً منه أقرّت المحكمة أنّ القرارات الصادرة عن وزارة الداخلية تطبيقاً لمقتضيات الفصل 5 من الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 والمتعلق بتنظيم حالة الطوارئ تدرج في إطار السلطة المقيدة لتعلقها بممارسة الحريات الدستورية وتخضع تبعاً لذلك لرقابة القاضي الإداري بغایة التأكيد من سلامة مبناتها الواقعية ومدى تناسب التدابير المتخذة مع الظروف التي حفت بها والأهداف التي ترمي إلى تحقيقها.

وهو ما يوجب على الإدارة تمكين المحكمة من الأسباب الأمنية التي فرضت اللجوء إلى إخضاع المدعى للإقامة الجبرية طالما أنّ عبء إثبات الخطر الذي يمكن أن يمثله عدم وضع المعنى بالأمر تحت الإقامة الجبرية على الأمن العام محمول على وزارة الداخلية والتي يتعمّن عليها التدليل على ذلك بجميع الوسائل المتوفّرة .

وإنّتهت المحكمة إلى أنّ تسبيب القرار الرامي إلى الحدّ من حرية المعنى بالأمر بهدف حفظ الأمن والنظام العامين بالبلاد المكلفة بها الإدارة بمقتضى القانون والتراتيب، لا يعده عنصراً كافياً للتحقيق من صحة مستندات الإدارة ومدى مطابقتها للقانون، متى لم يكن مرفقاً ببيان الأسباب بصورة كافية ودقّقة مع مدّ المحكمة بمؤيّداتها، الأمر الذي من شأنه أن يحول دون سحب القاضي الإداري رقبته على صحتها ودون إمكان إقامة الموازنة بين موجبات الحقوق والحريات الدستورية من جهة ومقتضيات ضمان النظام العام من جهة أخرى⁴² .

كما أقرّت المحكمة، في حكم إبتدائي آخر، أنه طالما أنّ الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 والمتعلق بتنظيم حالة الطوارئ قد تضمّن قيوداً وضوابط تحدّ من ممارسة حق التنقل والحق في اختيار مقرّ الإقامة، لم يسبق ضبطها بنصّ تشريعي يحترم المقتضيات الدستورية الواردة بالفصل 49

41 الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 141755 بتاريخ 12 جويلية 2018
42 الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 150169 بتاريخ 2 جويلية 2018

من دستور 27 جانفي 2014، رغم مرور أربع سنوات على انتخاب مجلس نواب الشعب، فإنّ استناد جهة الإدارة على مثل هذا النص الترتيببي لتأسيس صلاحياتها في ضبط حرية التنقل وإختيار المقر والحدّ منها دون وجود نصوص تشريعية تحدّ ذلك الضوابط وشروط إعمالها، يعدّ مخالفًا للدستور.⁴³

الفقرة الثالثة: المبادئ العامة للقانون

مبدأ المساواة

لا يتحقق مبدأ المساواة من خلال سحب القاعدة القانونية وإجراء العمل بها بوجه الإطلاق على الكافة على حدّ السواء وإنّما يمّرّ حتماً عبر مراعاة خصوصية وضعية الفئات التي تتنزّل فيها الأطراف المعنية بها من الناحيتين القانونية والواقعية وعلى استخلاص آثارها متى تبيّن قيام الأسباب الموضوعية الداعية إلى ذلك.

وقد دأب فقه القضاء كذلك على ترجيح مبدأ الشرعية على مبدأ المساواة وعلى أنه لا يجوز التمسّك بمبدأ المساواة إلاّ في حدود ما تجيزه النصوص القانونية الجاري بها العمل وبذلك فهو لا ينسحب على الوضعيّات غير القانونية ضرورة أن تطبّيقه يجب أن يؤول إلى تكريس الشرعية بناء على المقتضيات القانونية والترتيبية النافذة وليس إلى تكريس اللاشرعية قياساً على وضعيّات غير شرعية مماثلة.⁴⁴

وبناء عليه استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على تصنيف مبدأ المساواة ضمن المبادئ الدستورية الذي تلتزم جميع السلطة العمومية والإدارية باحترامه وتطبّيقه دون ميز بين الأفراد كلّما تمثلت وضعياتهم القانونية والواقعية. وأنّ المساواة تقضي لتطبّيقها وجود الأشخاص المعنيين في نفس الوضعية الواقعية والقانونية، بحيث لا يستقيم قانوننا التمسّك بوجوب احترامها إذا كانت الوضعيّات المحتاجّ بها لا تستجيب إلى نفس الشروط والمقاييس.

وبالنظر إلى أحكام العفو التشريعي العام التي تعتبر أحكاماً تشريعية يتمّ إقرارها في صورة استثنائية ومحدودة جدّاً عند حدوث تغيير سياسي عميق يتّضح بموجبه خروج الجهاز القضائي للدولة عن وظيفته في إقرار العدالة عن طريق زجر الجرائم واستعماله في محاكمات سياسية أو محاكمات يتمّ تتبعها على أنها جرائم حق عام في حين أنها غطاء لتصفية الخصوم السياسيين والنقابيين ويتمّ بموجب تلك الأحكام التشريعية محو الجريمة والعقاب الجزائي وما نتج عنها من آثار سلبية طالت ضحية ذلك الانتهاك.

وبناء عليه، إنّهت المحكمة إلى أنّ من لم تتمّ ترقيتهم من المهندسين المنتسبين لأسلاك الوظيفة العمومية بسبب سوء تقييم القدرات المهنية وعدم ضمان الحقوق في تطوير المسار الوظيفي وحفر الأعوان

43 الحكم الابتدائي عدد 148981 بتاريخ 2 جويلية 2018

44 الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 133075 بتاريخ 08 جانفي 2018

العوميين خلافاً لما يقتضيه قانون الوظيفة العمومية، على فرض ثبوته، لا يكونون في نفس وضعية المتمتعين بالعفو العام الذين حرموا من العمل أو من حقوقهم الشغالية بسبب ما طالهم من ملاحقات ومحاكمات غير عادلة، ولا يعودون في مرتبة يمكن بموجبها الخروج عن القواعد القانونية وطرق الطعن العادي وطلب المساواة مع من أفرت الدولة بجهازها التشريعي ترتيبهم في وضع استثنائي.

وأقرت بأنه لا يجوز اعتبار أن الإدارة قد أخلت بمبدأ المساواة بسبب عدم إسنادها ترقية إلى المهندسين الذين تظلموا لدى عمادة المهندسين بالنظر إلى أنهم ليسوا في وضعية قانونية وواقعية مماثلة للمهندسين المتمتعين بالعفو التشريعي العام⁴⁵.

وفي قضية أخرى، استندت المحكمة إلى اتحاد وضعية المعنى بالأمر مع وضعية زميل له وتماثلها في المسار المهني من حيث الانتداب والالحاق وانهاء الترخيص، لتقرر بأنه لا يجوز لجهة الإدارة حرمانه من إرجاعه إلى سالف عمله أسوة بحالة زميله السالف بيانها لشرعية الأساس القانونية لطلب الإرجاع وتمايز الوضعيتين من حيث المراكز القانونية والحق في التسوية، بما يجعل رفضها الضمني مشوباً بخرق مبدأ المساواة⁴⁶.

حقوق الدّفاع

يعتبر احترام حق الدفاع من المبادئ القانونية العامة التي يتعمّن على الإدارة تأمينها كلّما اكتسّى قرارها الصبغة التأديبية أو كان بمثابة العقاب أو ذا علاقة بشخص من تسلّط عليه القرار أو بسلوكه ويتعلّم على الإدارة أخذه بعين الاعتبار والعمل به حتى وإن لم ينصّ القانون على ذلك وضمان هذا المبدأ يكون بسماع المعنى بالأمر وتمكينه من مناقشة الواقع المنسوبة إليه وقد أضحى مبدأ دستوريًا بعد أن تم التنصيص عليه بالفصل 108 من الدستور.

وفي قضية أخرى إعتبرت المحكمة أنه طالما أن القرار المنتقد قد مسّ من الذمة المالية للمدعى واكتسّى صبغة عقابية، فإنه من المتعين على الإدارة أن توفر له كافة الضمانات القانونية الكفيلة بتمكينه من الدفاع عن نفسه، الأمر الذي يتعمّن معه قبول المطعن الماثل⁴⁷.

كما أقرت أنه ولئن كانت التبعّات ذات الطبيعة القضائية الجنائية التي تشمل المعنيين بالفساد ليست من شأنها أن تقصي آية آلية أخرى قد تراها الدولة ضرورية لمكافحة هذه الآفة، إلا أن ذلك يكون شريطة احترام عدد من الضمانات.

ورجعت المحكمة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجمهورية التونسية

45 الحكم الابتدائي الصادر في قضية عدد 135105 بتاريخ 29 ماي 2018

46 الحكم الاستئنافي الصادر في القضية عدد 211053 بتاريخ 13 جويلية 2018

47 الحكم الابتدائي الصادر في قضية عدد 130725 بتاريخ 15 ماي 2018

بموجب القانون عدد 16 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالموافقة على هذه الاتفاقية لاحظت أنها أقرّت جملة من الضمانات للمتهم بالضلوع في الفساد على غرار احترام حقوق الدفاع والتحرّي في شأن المصادر والعائدات الإجرامية والاقتدار في المصادر على تلك التي تكون ذات طبيعة غير مشروعة دون بقية الأموال الراجعة للمعنى بالأمر.⁴⁸

وتطبيقا لنفس المبدأ عرّفت المحكمة هضم حق الدّفاع أمام القضاء، بأنه عدم تمكين الأطراف المعنية من إعداد وسائل دفاعهم وتقديم حججهم والاستماع إليهم في تقديم وجهة نظرهم وكذلك في عدم اطلاع أطراف النزاع على كافة الأوراق المظروفه بملف القضية بما في ذلك التقارير والمؤيدات المدلى بها من قبل الخصوم.⁴⁹

تعليق الأحكام القضائية

استقرّ فقه قضاة هذه المحكمة على اعتبار أنّ تعليل القرارات والأحكام القضائية إنّما يكمن في الحرص على تضمين منطوقها جملة الأسباب الواقعية والقانونية التي أدّت إلى تشكيل قناعة القاضي في إصدار حكمه أو قراره على أساسها، بما يتطلبه منه ذلك من فحص لجميع المطاعن المقدمة بعرىضة الدعوى كالرّد عليها متى اتسمت بصبغة جديّة تقتضي المناقشة بصفة لا يشوبها القصور أو التناقض، وذلك توصلا إلى حصول تسلیم المتخاصمي بوجاهة ما انتهى إليه الحكم أو القرار المذكور أو مناقشته قضائيا عند الاقتناء وإلى تمكين قاضي الدرجة العليا، من ناحية أخرى، من بسط رقابته عليها.⁵⁰

وإنتهت المحكمة في حكم إستئنافي صادر عنها إلى أنّ ضعف التعليل المتمسّك به من المستأنف لا يؤدي ضرورة إلى النقض، طالما أنه لقاضي الإستئناف، عملا بالمفعول الانتقالي للاستئناف، تفادى ما شاب الحكم الابتدائي من نقص بهذا الشأن عند الاقتناء.⁵¹

واجب تنفيذ الأحكام القضائية

يتمثّل مفعول أحكام الإلغاء في إعادة الوضعية القانونية التي وقع تتنقيحها أو حذفها بالمقررات الإدارية الواقع إلغاؤها إلى حالتها الأصلية بصفة كلية وذلك وفق ما يقتضيه نص الفصل 9 من قانون المحكمة الإدارية.

وفي إحدى القضايا الصادرة عن المحكمة خلال سنة 2018 إرتأت أنّه لئن تعلقت إعادة الوضعية

48 الحكم الابتدائي الصادر في قضية عدد 130725 بتاريخ 15 ماي 2018

49 الحكم الاستئنافي الصادر في القضية عدد 26655 بتاريخ 19 جانفي 2018

50 الحكم الاستئنافي الصادر في القضية عدد 29064 بتاريخ 15 فيفري 2018

51 الحكم الاستئنافي الصادر في القضية عدد 211254 و 211383 بتاريخ 22 نوفمبر 2018

القانونية إلى حالتها الأصلية على نحو ما سلف بيانه في صور متواترة بإشكالات ترتبط بمرور الزمن بين تاريخ القرار المطعون فيه وتاريخ الحكم بإلغائه فإن الانتهاء إلى استحالة التنفيذ ليس من الأمور المتداولة وكان على الإدارة المدعى عليها استعمال السبل القانونية للتحليل والاستشارة حتى يتسع لها الوقوف على طريقة تنفيذ الحكم بإلغاء قرارها ومن ثمة الإحجام عن التعليق باستحالة التنفيذ والحال أنها لم تنتهي أي وسيلة من الوسائل المتاحة لها للوقوف على طريقة التنفيذ السليم.

وفي قضية أخرى، إنتهت إلى أنه يعد تطبيق الإدارة لنفس الآجال وصيغ ترسيم عموم الطلبة في مرحلة الماجستير على وضعية المدعية التي أعلمتها بحكم قضائي بإلغاء إنكارا لواجب تنفيذ الأحكام وتطبيقا غير شرعي لنفس القواعد على وضعيات غير مماثلة.

وقد كان يتعين على الإدارة في صورة إلغاء قرارها المتعلق برفض المطلب الموجه إليها وإعلامها بحكم الإلغاء إعادة النظر في المطلب السابق تقديمه بناء على ما استند إليه القاضي ضرورة أن ارتباط ترسيم المدعية بتنفيذ الحكم الصادر لصالحها يعفيها من واجب تقديم مطلب جديد و يجعلها في حل من الالتزام بالأجال التي تطبق على طالبي التسجيل الجدد وتكون الإدارة ملزمة بإعادة النظر في طلبها بدون وجوب لأي إجراء آخر⁵².

مبدأ عدم رجعية القوانين

وأقرت المحكمة في أحد قراراتها التعقيبية بالرجوع إلى أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 66 من قانون المحكمة الإدارية قبل تنفيح سنة 2011 والمنطبقة على النزاع أن الأحكام الصادرة عن الدوائر الاستئنافية في مادة تجاوز السلطة غير قابلة للطعن بالتعقيب. وطالما ثبت أن الحكم المطعون فيه صدر في مادة تجاوز السلطة قبل دخول القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 الذي تم بموجبه تنفيح الفصل 66 من قانون المحكمة الإدارية حيز النفاذ، إنتهت المحكمة إلى التصريح بعدم قبول مطلب التعقيب عملا بمبدأ عدم رجعية القوانين⁵³.

الفرع الثاني: المبادئ المقررة في مادة الوظيفة العمومية

الفقرة الأولى: الحق في الالتحاق بالوظيفة العمومية وشروط توفره

أقرت المحكمة الإدارية في أحكامها ذات الصلة الصادرة سنة 2018 بالمبادئ التالية:

52 الحكم الابتدائي الصادر في قضية عدد 143982 بتاريخ 29 ماي 2018
53 قرار تعقيبي عدد 314153 الصادر بتاريخ 21 ماي 2018

يعتبر الانتماء إلى الوظيفة العمومية حقاً يكفله القانون لكل من توفرت فيه الشروط القانونية للانتداب. وهو أحد حقوق الإنسان ذات الصبغة الاقتصادية المترفة عن الحق في العمل كحق اقتصادي كرسه العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر سنة 1966، والذي صادقت عليه الجمهورية التونسية في 29 نوفمبر 1968. ويتعين على القاضي حماية تلك الحقوق والحريات وضمان عدم انتهاكها.

ويمكن للسلطات العمومية التثبت من شرط التمتع بالحقوق المدنية وحسن السيرة والأخلاق بشتى الطرق، طالما أنها تتوفّر على جميع المعطيات الخاصة بالمواطنين والأشخاص المقيمين على التراب الوطني، وفي علاقة مباشرة بباقية السلطات العمومية في إطار وحدة الدولة.

ويفترض أن تتبادل السلطات العمومية المركزية والجهوية والمحلية مع بعضها البعض، بشكل آلي أو عند الاقتضاء، المعطيات الإدارية الخاصة بمنظوريها، بما فيها تلك المتعلقة بإثباتاتهم بحقوقهم المدنية وحسن السيرة والأخلاق، طالما أنها تتوفّر على تلك المعطيات، وألاّ تطلب من الأشخاص بصفة وجوبية إلّا المعطيات والوثائق التي لا تمتلكها.

ولئن يجوز للسلطة العمومية المحلية الاستعانة بالشخص المعنى للإدلاء بوثيقة تمتلكها السلطات العمومية من أجل التسريع في الإجراءات وتجنبها للبطء الإداري فإن ذلك ليس من شأنه أن يستتبع بحرمان ذلك الشخص من حق الانتداب في الوظيفة العمومية في حالة استحال عليه الإدلاء بتلك الوثيقة باعتبار أن ذلك يمثل استحداث شرط جديد لم ينصّ عليه القانون.

ويفترض في المواطن التمتع بجميع حقوقه المدنية وحسن السيرة والأخلاق، وبالتالي، التمتع بحق التوظيف في القطاع العمومي، طالما لم يتم إثبات العكس من قبل السلطات العمومية، باعتبار أن سلطات الدولة تمتلك السجلات العدلية لجميع المواطنين والمقيمين على التراب الوطني. ولايجوز للسلطة الإدارية، سواء كانت مركبة أو محلية، حرمان مواطن من ممارسة أحد حقوقه بسبب عجزه عن الإدلاء بوثيقة استحال تحصله عليها بفعل امتناع سلطة إدارية أخرى عن تسليمها⁵⁴.

الفقرة الثانية: إعادة الإدماج في سلك الأمن الوطني

كانت إعادة الإدماج بسلك الأمن الوطني من الإجراءات الاستثنائية التي ارتأت وزارة الداخلية اتخاذها لمجابهة الوضع الذي مرّت به البلاد التونسية في شهر جانفي 2011 وهو على عكس الإلغاء القضائي لقرارات العزل لا يكسب الأعوان المعزولين الحق في العودة إلى العمل أو إعادة الإدماج وإنما تقتصر

⁵⁴ الحكم الابتدائي الصادر في قضية عدد 140339 بتاريخ 6 أفريل 2018

آثاره القانونية على الإعلان عن إمكانية تقديم مطالب لرجاعهم.

واعتبرت المحكمة أنّ الإستجابة لمطالب إعادة الإدماج بسلوك الأمن الوطني تبقى من الملائمات المتروكة للإدارة التي ينبغي أن تتمّ وفق الشروط العامة المنصوص عليها بالقانون الأساسي لقوات الأمن الداخلي والشروط الخاصة التي تستوجبها الأنظمة الأساسية الخاصة وذلك في حدود ما يقتضيه حسن سير وتنظيم المرفق العمومي⁵⁵.

الفقرة الثالثة: التسوية المهنية في إطار العفو التشريعي العام

لا يجوز القانون عدد 112 لسنة 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان الدولة الترقية إلا إلى الرتبة الموالية مباشرة، غير أنّ الإطار القانوني المتعلق بالعفو التشريعي العام أجاز الارتفاع برتبتين شريطة أن تفوق مدة انقطاع المعنى بالأمر عن العمل عشر سنوات ضرورة أنّ الهدف منه إنما يتمثل في إقرار العدالة بموجب أحكام استثنائية تتلاءم وحجم انتهاك الحق في الترقية والتدرج العادي في سلم الوظيفة العمومية الذي تعرض له المنتفعون بالعفو التشريعي العام⁵⁶.

الفقرة الرابعة: الحق في الإضراب وقاعدة العمل المنجز

يتمثل الإضراب في الانقطاع عن العمل لمدة زمنية محددة سعيا لتحقيق مصالح نقابية وبغضّ النظر عن مدى شرعنته، فإنه يعدّ بطبيعته تلك، تركاً إرادياً للعمل وتخلياً من العون العمومي عن ممارسة المهام الموكولة إليه طبق الفصل السادس من قانون الوظيفة العمومية والنظام الأساسي الخاص المنطبق عليه.

ولئن أقرّ قانون الوظيفة العمومية صلب فصله الرابع الحق النقابي لفائدة الأعوان العموميين، فإنه لم ينظم مسألة اللجوء إلى الإضراب كوسيلة لممارسة ذلك الحق وترتيباً عليه، وفي غياب نصّ قانوني، رأت المحكمة أنّ ممارسة حق الإضراب واستخلاص النتائج المترتبة عنه يكون وفق القوانين الجاري بها العمل.

كما أنه واقتساء بقاعدة العمل المنجز التي تمثل قاعدة محاسبية يتبعّن مراعاتها وطالما كان استحقاق الأجر بمقدار العمل المنجز وترتيباً عليه، ذهبت المحكمة إلى أنّ عدم إنجاز أيّ عمل خلال الإضراب يبرر اقطاع المبالغ الموافقة لفترته التوقف عن العمل ولا يشكّل ذلك عقوبة إدارية أو مسّا من حق الإضراب بحكم أنه إجراء ينمّ عن التوازن بين هذا الحق من ناحية، ومقتضيات حسن التصرف في الأموال العمومية

55 الحكم الابتدائي الصادر في قضية عدد 137802 بتاريخ 06 ديسمبر 2018

56 الحكم الابتدائي الصادر في قضية عدد 135105 بتاريخ 29 ماي 2018

والحيلولة دون إهارها وضمان استمرارية المرفق العام من ناحية أخرى.

وترتيباً على ذلك، واقتضاء بالأحكام القانونية سالفة الذكر، أقرت المحكمة للإدارة بالحق في اقتطاع الجزء الموافق لأيام الانقطاع عن العمل من أجرا الأعوان المضريين بالاستناد إلى قاعدة العمل غير المنجز خلال مدة الإضراب كلما ثبت أنّ امتناعهم بموجب الإضراب عن إنجاز العمل المكلفين به خلال مدة العمل المستوجبة طبقاً للتّرتيب المنظمة لتوقيت العمل وحسب السّلك الذي ينتمي إليه العون.

وفي قضية أخرى رفضت المحكمة ما تمسّكت به المدعية من أنّها تولّت تسوية وضعيتها بتأمين حصن تدارك للقيام بالعمل المطالبة به خلال مدة الإضراب، معتبرة أنّ ذلك لا يعدّ من قبيل التسوية اللاحقة للانقطاع عن ممارسة الوظائف التي تجيزها أحكام الفقرة الثانية من الفصل 35 من قانون الوظيفة العمومية ضرورة أنّ الصورة الوحيدة المتاحة لهذا الوجه من التسوية بموجب الفصل المذكور تقترن على الحالة التي يكون فيها مردّ الانقطاع عن العمل حدوث مانع مفاجئ، وهي غير صورة الحال، بحكم أنّ الإضراب هو ترك إرادي للعمل وتخلّي صريح عن ممارسة المهام الموكولة للعون.⁵⁷

الفقرة الخامسة: واجب التحفظ

جّدت المحكمة في الأحكام الصادرة عنها خلال سنة 2018 التأكيد على أنّ الواجبات المحمولة على الموظّف العمومي وخاصة تلك المتعلقة بواجب التحفظ غير مقيدة بالمكان أو الزّمن الوظيفي إذ تمتدّ إلى جوانب حياته الخاصة على نحو ما كرّسه القانون المتعلق بالوظيفة العمومية وأقرت أنّ تلك الضوابط تغدو ذات أهمية قصوى بالنسبة إلى الأعون المنتسبين إلى الأسلاك النشطة والمنضبطة على غرار قوّات الأمن الدّاخلي وذلك بالنظر إلى حساسيّة المهام الموكولة إليهم لتعلّقها مباشرة بالحفاظ على الأمن العام، الأمر الذي يفرض تقيّد الأعون بضوابط صارمة أثناء العمل وخارجه تشمل حسن اختيار الأشخاص الذين يحتكون بهم.

كما ذُكّرت بفقه قضاياها المستقرّ على أنّ عبء الإثبات في المادة التأديبية محمول على جهة الإدارة التي لها أن تقوم بذلك بشّتى الوسائل من حجج ووثائق وحتى قرائن شريطة أن تكون متضافة ومتعدّدة وقوية.⁵⁸

واعتبرت في أحد أحكامها أنّ الأعون العموميون ولئن كانوا يتمتعون بحرية اختيار اللباس الذي يرتدونه فإنّ هذه الحرية يجب أن تمارس طبقاً للضوابط التي يقتضيها واجب التحفظ وخصوصية الوظيفة المناطة بعهدهم والسلك الذي ينتمون إليه.⁵⁹

57 الحكم الإبتدائي الصادر في قضية عدد 133075 بتاريخ 08 جانفي 2018

58 الحكم الإبتدائي الصادر في قضية عدد 141755 بتاريخ 12 جويلية 2018

59 الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 142519 بتاريخ 30 مارس 2018

الفقرة السادسة: سلك الإطارات العليا للإدارة الجهوية

أقرت المحكمة الإدارية أن العدة ينتمي إلى سلك الإطارات العليا للإدارة الجهوية وله صفة مأموري الضابطة العدلية إلى جانب الوظائف الإدارية الموكولة إليه ويباشر مهامه تحت إشراف المعتمد ويحضر إلى سلطة والي الجهة الذي يعينه ويقرر نقله أو إنهاء مهامه ويتقاضى مقابل ذلك منحة شهرية قارّة تصرف له من ميزانية وزارة الداخلية ويعد تبعاً لذلك عوناً عمومياً خاضعاً لأحكام النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ويجب تمتيعه بجميع الضمانات الراجعة لأعوان الدولة.

وتبعاً لذلك فإنه في صورة إنهاء مهام العمد لأسباب تأديبية يجب تمتيعهم بجميع الضمانات المكفولة لأعوان الدولة ومن بينها حق الدفاع حتى وإن لم يتم التنصيص على ذلك صلب الأمر عدد 521 لسنة 1989 المتعلق بالعدل باعتبار أن حق الدفاع من المبادئ العامة التي استقرّ فقه القضاء على ضمان احترامها من خلال سماع العون وتمكينه من مناقشة الأفعال المنسوبة إليه⁶⁰.

ولئن كان والي يتمتع بسلطة تقديرية في تسمية العمد وإنهاء مهامهم، فإن تلك السلطة تبقى خاضعة للرقابة الدنيا للقاضي الإداري الذي يتثبت من عدم إنطواء القرار على تحريف للواقع أو خرق للقانون أو إنحراف بالسلطة أو بالإجراءات أو خطأ فادح في التقدير.

كما أنه من المستقرّ عليه فتها وقضاء أن عباء الإثبات في المادة التأديبية محمول على عاتق الإدارة التي عليها الإدلة بالحجج والبراهين والقرائن الموضوعية الكافية للتدليل على ثبوت الأفعال المنسوبة للعون المدان. ولا يكفي مجرد تشكي بعض المتساكنين ورغبتهم في تغيير عدمة منطقتهم لإثبات قيامه بتجاوزات وإخلالات لها مساس بحسن أداء مهامه، خاصة إذا كان عدد الممضين على العريضة المحالة على والي يعكس أقلية بالنسبة لجملة عدد متساكني العمادة المذكورة⁶¹.

الفقرة السابعة: الموظف الفعلي

أكّدت المحكمة الإدارية في أحد قراراتها على أنّ الأصل أنّه لا يجوز للأفراد العاديين أن يتولّوا وظيفة عامة بصورة غير قانونية لأنّهم يكونون مغتصبين لها وجميع تصرفاتهم تعتبر باطلة، غير أنّه استثناء لهذه القاعدة، وحرصاً على دوام استمرار سير المرافق العامة، في بعض الظروف الاستثنائية مثل الحروب والثورات، أو عندما يضطر الأفراد إلى إدارة المرفق دون إذن من السلطة، فقد اعترف القضاء والفقه ببعض الآثار القانونية للأعمال القانونية الصادرة منهم كموظفيين فعليين، فتعتبر الأعمال الصادرة عنهم

60 الحكم الإبتدائي الصادر في قضية عدد 139445 بتاريخ 30 مارس 2018

61 الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 139210 بتاريخ 13 جويلية 2018

سليمة ويعنون مرتبًا لقاء أدائهم لعملهم إذا كانوا حسني النية. كما أنه في حالة إذا صدر قرار التعين باطلاً لاحتوائه على عيب من عيوب المشرعية، فإن السلطة المختصة بالتعيين تملك سلطة سحب قرارها الباطل، أما الأعمال التي صدرت عن الموظف الذي تم تعيينه فإنها تعدّ مشروعة تطبيقاً لنظرية الموظف الفعلي⁶².

كما اعتبرت المحكمة عند بتها في طلب إبطال عقود الزواج التي أبرمها مستشار بلدي تبيّن أنه لم يتم تكليفه بصورة قانونية بصفة ضابط حالة مدنية أنه لئن يؤدى القضاء بإلغاء قرار التفويف إلى الرجوع بالحالة إلى ما كانت عليه قبل إصداره، بما ينطوي عليه ذلك من انتفاء صفة ضابط حالة مدنية عن المفوض له، فإن ذلك يبقى عديم التأثير على سلامة الأعمال القانونية الصادرة عنه بما فيها عقود الزواج التي تم إبرامها، وذلك عملاً بما استقرّ عليه الفقه والقضاء من إعمال لنظرية الموظف الفعلي التي تقتضي إضفاء الشرعية على أعمال الشخص المتلبّس بلباس السلطة صاحبة الإختصاص سواء تم تعيينه بقرار غير شرعي أو لم يصدر في شأنه قرار إطلاقاً، وذلك في مواجهة الغير حسن النية. وأضافت المحكمة أنه لا يسوغ مواجهة الغير حسن النية بعيوب شاب عملية تولى الموظف لمهامه عملاً بمبدأ الأمان القانوني والثقة المشروعة في الدولة والمؤسسات وحفظها على الحقوق المكتسبة للغير.

وطالما تولى المفوض له في وضعية الحال إبرام عقود الزواج وقدّم نفسه إلى منظوري البلدية بوصفه مخولاً بصورة قانونية بذلك، وبما أنّ الأوضاع الظاهرة عند إبرام هذه العقود كانت تدلّ على أنه يتمتع بصفة ضابط حالة مدنية، فإن العقود المبرمة من قبله تكون شرعية وسليمة ولا وجه للمطالبة بإبطالها من هذه الجهة⁶³.

الفقرة الثامنة: تسوية وضعية عملة الحضائر

لقد تم إقرار برامج خصوصية لإستيعاب عملة الحضائر وتسويتها وضعيتها ضمن العديد المنشآت الصادرة عن الوزير الأول ووزير الداخلية في إطار الصلاحيات المخولة لها في إتخاذ الإجراءات الازمة لحسن سير المرفق العام الرابع لها بالنظر بوصفهما رؤساء مصالح إدارية والتي أوصت بمنح الأولوية المطلقة للعملة العرضيين وعملة الحضائر العاملين بالقطاع العمومي عند اللجوء إلى الإنتدابات الوقتية وبالنّظر في تسوية الوضعية الإدارية والمالية لبعض هؤلاء العملة عن طريق التعاقد وذلك وفق الشغورات والاحتياجات الحقيقة لخدماتهم وفي نطاق ما تخوله ميزانية الجماعات المحلية.

وقد إنصرفت إرادة السلطة التنفيذية نحو تسوية وضعية هذا الصنف من العملة على نحو يضمن حقوقهم

62 الحكم الإبتدائي الصادر في قضية عدد 136598 بتاريخ 02 مارس 2018

63 الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 09100068 بتاريخ 31 ديسمبر 2018

بصفة عادلة تتماشى مع طبيعة وضعياتهم المهنية وتراعي حاجيات الإدارة وإمكانياتها على أن يتم ذلك وفق دراسة وضعياتهم حالة بحالة⁶⁴.

وفي ضوء المرسوم عدد 36 لسنة 2011 المؤرخ في أبريل 2011 الذي ألزم الإدارة بترسيم كل أعونان النظافة العرضيين والمعاقدين والوقتيين التابعين للبلديات، رأت المحكمة في أحد حكماتها أنه لا مبرر لإقصاء بقية عملة الحضائر العاملين بمختلف مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من عملية التسوية. وأنه لا مجال تبعاً لذلك لرفض متابعة إجراءات ترسيم من كان يعمل على حساب الحضائر الجهوية بالإستناد إلى معايير إقصائية كالسن وسنة الإنذاب وساعات العمل والتي تتعارض في مضمونها مع صفة عمال الحضائر والعملة العرضيين الذين يعتبرون بطبيعتهم عملة منتدين للقيام بأعمال عرضية أو طارئة⁶⁵.

ولئن كانت الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في مجال ترسيم عملة الحضائر، فإن هذه السلطة تخضع إلى رقابة القضاء الإداري ويكون قرارها قابلاً للإلغاء كلما إتسم بالخطأ الفاحش في التقدير. وقد أكدت المحكمة على أن الحق في عطلة الولادة من قبيل الحقوق المكتسبة للمرأة التي يجب ضمانها وحمايتها ورد كل تعدد من شأنه التّيل منها أو حرمانها من التمتع بها حتى وإن كانت الوضعية الإدارية للمعنى بالأمر من قبيل الوضعيّات الهشّة التي يمكن الإستغناء عنها في كل حين. وهو ما يجعل من قرار إستبدال إسم المعنية بالأمر بإسم اختها وترسيمها بدلاً عنها بسبب تغييبها عن العمل إثر الولادة فاقداً لكل سند قانوني⁶⁶.

وفي قضية أخرى أكدت المحكمة أن إنعدام الحق بالنسبة لعملة الحضائر في التسوية الآلية لوضعياتهم المهنية بعد قضاء فترة زمنية في العمل سواء عبر إنتدابهم بطريق التعاقد أو عبر إدماجهم ضمن العملة القاريين للإدارات العمومية لا يحول دون تمييزهم بتلك التسوية متى إندرجت في إطار برنامج تضييشه الهياكل الإدارية المتدخلة في الموضوع وفقاً لضوابط تضعها لنفسها وتكون ملزمة بتطبيقها على كافة المعنيين دون تمييز يكون أساسه غير تلك الضوابط.

حيث تخلّي تسوية الوضعية القانونية لعملة الحضائر عبر إدماجهم في مسار مهني لهم الحصول على مركز قار في الإدارات العمومية يختلف عن الوضعية القانونية للمزمع إنتدابهم لأول مرة، بإعتبار أن ذلك الإدماج يندرج في إطار تسوية إثنانية لوضعية عملة ناشطين منذ مدة طويلة خوّلتها لهم الإدارة ولا يتسع لها آخرة مجابتهم بأحكام القانون الأساسي للوظيفة العمومية.⁶⁷

64 الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 126608 بتاريخ 12 جوان 2018

65 الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 139942 بتاريخ 22 نوفمبر 2018

66 الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 141603 بتاريخ 19 جوان 2018

67 الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 142966 بتاريخ 5 ديسمبر 2018

وقد إرتأت المحكمة في بعض أحكامها أن إجراءات تسوية وضعية عملة الحضائر التي إبتدأت سنة 2013 لا تشمل العملة الذين باشروا إثر سنة 2011. وينطبق عليهم فقه قضاء المحكمة الإدارية الذي يعتبر أن العمل بالحضور يكتسي صبغة ظرفية وأن العملة الملحقين بها لا ينتمون إلى إطار العملة الخاضعين لأحكام النظام الأساسي الخاص بعملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بما تكون معه الإدارية غير ملزمة بترسيمهم إثر قضائهم لفترة من الزمن في الخدمة ولا يسوغ مطالبتها بذلك إلا متى تم إنتدابهم ليشغلوا خطة قارة بقانون الإطار. فضلا عن أن إنتداب عملة الحضائر وترسيمهم يبقى راجعاً لتقدير الإدارة وذلك حسب حاجياتها من الموارد البشرية. وتخضع في ذلك للرقابة الدنيا للقاضي الإداري التي تقتصر على الخطأ الفادح في التقدير⁶⁸.

الفقرة التاسعة: الرقابة على السلطة التقديرية للإدارة في مجال الوظيفة العمومية

الرقابة على أعمال لجان المنازرات

لا تعني السلطة التقديرية السلطة المغفاة من كل رقابة، طالما أن القول بخلافه يجعل منها سلطة مطلقة ويؤول في نهاية المطاف لإعفاء القرارات الإدارية الصادرة في إطارها من الخضوع إلى مبدأ الشرعية من جهة، وإلى منع قاضي الإلغاء من ممارسة وظيفته في مراقبة هذه القرارات من جهة أخرى.

ومن دور هذه المحكمة، في إطار ما خولها القانون من سلطة، تسلیط رقابة دنيا على مشروعية أعمال الإدارية التي تمارسها في إطار سلطتها التقديرية، وخاصة منها لجان الامتحانات والمناقصات، من ذلك التأكيد من أن تلك اللجان قد احترمت العناصر والمعايير القانونية التي تم وضعها لتقييم المترشحين أو المتناظرين، وخاصة في المسائل الموضوعية القابلة للقياس والتي لا تعتمد في تقييمها على المستوى البيداغوجي والعلمي والاختصاص المهني لأعضاء اللجنة، مثل توفر الشهادات العلمية أو التربصات أو المساهمة في نشاطات البحث العلمي أو النشر أو التأثير.

ولئن تتمتع لجان المنازرات بسلطة تقديرية في تقييم ملفات المترشحين فإن هذه السلطة ليست مطلقة، بل تبقى خاضعة وجوباً لرقابة دنيا يسلطها عليها القاضي الإداري فيما يتعلق باحترام المعايير القانونية والترتيبية المعتمدة من قبل تلك اللجان وخاصة في مدى توفر العناصر الموضوعية موضوع التقييم⁶⁹.

68 الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 12100012 بتاريخ 11 جويلية 2018
69 الحكم الإبتدائي الصادر في قضية عدد 125425 بتاريخ 22 جوان 2018

الرقابة على التلاؤم في المادة التأديبية

تتمتّع الإدارة بسلطة تقديرية في تسليط العقوبة التي تراها ملائمة أكثر للأفعال المقترفة طالما كان الخطأ ثابتاً وتكون رقابة القاضي الإداري على ذلك رقابة دنيا تفترض أن يكون عدم التلاؤم بين الفعل المرتكب والعقوبة المسلّطة واضحاً وبديهياً ولا يستوجب اجتهاضاً غير معهود قصد استجلائه⁷⁰.

الرقابة على السلطة التقديرية في مجال عطل المرض

تتمتّع اللجان الطبية لرخص المرض بسلطة تقديرية في مجال تقرير وجود حالة المرض من عدمها ولا رقابة عليها من قبل القاضي إلا بصفة دنيا في صورة وجود غلط واضح وبديهي و تكون الإدارة ملزمة بالتقيد برأي اللجنة الطبية سواء كان بالموافقة أو بالرفض على منح العطلة المطلوبة.

كما يستقرّ فقه القضاء على اعتبار أنه متى استندت المقررات الإدارية إلى مرحلة الإستشارة المسبقة للهيأكل الإدارية سواء كانت اختيارية أو وجوبية فإنّ ما قد يشوب هذه الأخيرة من عيوب من شأنه أن ينال من شرعيتها، وإن الصبغة الملزمة للرأي الإستشاري لا تعدّ موجباً لتزويه القرار الإداري من تلك العيوب.

وعليه فإن المحكمة مخولة لممارسة رقابتها على سلامة الرأي الصادر عن اللجنة الطبية ومدى إرتكابها تقصيراً أو خطأً فادحاً بإعتبار أن ذلك سيؤثر على شرعية القرار المطعون فيه.

وينطوي إجراء الخصم من المرتب صبرة واحدة دون مراعاة فترات العمل الفعلي للموظف المعنى بالأمر على خطأ فادح. كما أنه ولئن لم يخضع التشريع المتعلق بعطل المرض طويلاً للأمد إجراءات إحالة مطالب العطل على اللجنة الطبية وإعلام الموظفين بما لها إلى آجال معينة، فإن إلتام اللجنة الطبية في 25 أفريل وتقريرها رفض عطل المرض المقدمة من المعنى بالأمر ورفض إستئنافه للعمل بتاريخ سابق له بفترة تتجاوز خمسة أشهر مشوب بخرق مبدأ الأجال المعقولة الذي يستقر القضاء الإداري على إعطائه منزلة المبدأ القانوني العام الذي تحترمه الإدارة كلما لم تتضمن النصوص آجالاً مضبوطة⁷¹.

الفقرة العاشرة: إسترجاع مصاريف التكوين

إنّ غياب مقتضيات تشريعية أو ترتيبية تقضي بتحميل مصاريف التكوين على المنتفع بها في صورة تقديم استقالته، لا تحول دون إعمال المبادئ المكرّسة لحرص الدولة على حسن التصرف في المال العمومي واتخاذ التدابير الالزامية لصرفه حسب أولويات الاقتصاد الوطني والعمل على منع الفساد.

70 الحكم الاستئنافي الصادر في القضية عدد 211093 و 211094 بتاريخ 16 جويلية 2018

71 الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 130366 بتاريخ 13 جويلية 2018

ويعتبر القاضي الإداري حامي الأموال العمومية والحرirsch على حسن التصرف فيها.

وبمناسبة نظر إحدى الدوائر الإبتدائية للمحكمة في قضية عرضت على أنظارها خلال سنة 2018 ثبت لها أنّ المدعي أخلّ بالالتزامات المحمولة عليه بمقتضى عقد تطوعه بصفوف الجيش الوطني وذلك بتقديم إستقالته قبل انقضاء المدة التي تعهد بالتطوع بها، وبناء عليه اعتبرت المحكمة أنه يكون قد انتفع بالمصاريف التي بذلت في سبيل تكوينه بدون موجب بالنسبة إلى المدة المتبقية من العقد سالف الذكر. الأمر الذي تكون معه الإدارة، محقّة في استرجاع المبالغ التي انتفع بها المدعي في هذا الخصوص على قدر المدة المذكورة ولا تثريب عليها لما استندت في تصنيفها إلى المقاييس التي أوردها قرار وزير الدفاع الوطني عدد 490/2008 المؤرخ في 14 جويلية 2008 المتعلق بضبط مدد العمل الإضافية ومصاريف التكوين لإجراء الحساب بين الطرفين في صورة تفصي العسكري من الإلتزامات المحمولة عليه بمقتضى عقد تطوعه للحيلولة دون إثرائه على حساب الذمة المالية العمومية للدولة وانتفاعه بمصاريف التكوين دون مقابل يعادلها⁷².

الفرع الثالث: المبادئ المقررة في مادة الضبط الإداري

لا تكون سلطة الضبط الإداري ملزمة بإتخاذ إجراء ضبطي معين إلا متى كان الإجراء المزمع إتخاذه ضرورياً لوضع حدّ لخطر محقق ناجم عن وضعية ذات خطورة خاصة على النظام العام ومتناسباً مع الوضعية التي من أجلها تمّ إتخاذ القرار⁷³.

وتقتضي ممارسة الضبط الإداري أن يكون الحدّ من الحرريات في حدود الضرورة وطبقاً لمبدأ التناسب، وعليه فإن تدخل الوالي كسلطة ضبط إداري عام يقتضي أن يكون ذلك التدخل لردّ خطر محقق وأن تقتصر أثاره على إيقاف النشاط المشتكى منه وقتياً وليس نهائياً⁷⁴.

ويعدّ اختصاص الوالي في معاينة المخالفات لمقتضيات كراس الشروط المتعلقة بالمقاهي من الصنف الأول وإصدار قرار بالغلق المؤقت أو بالغلق النهائي إختصاصاً أصيلاً في إطار ممارسة صلاحيات الضبط الإداري. غير أن إتخاذ قرار الغلق النهائي دون تحديد أجل أو شرط خارج عن مجال إختصاصه المقيد الذي يكون من مشمولات وزير الداخلية بصفته سلطة ضبط إداري خاص⁷⁵.

ولئن كان من شأن عدم إجراء الإدارة لمعاينة المخالفات قبل إتخاذ قرار الغلق أن يؤول إلى عدم شرعنته،

72 الحكم الإبتدائي عدد 149415 بتاريخ 2 جويلية 2018.

73 الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 150275 بتاريخ 13 جويلية 2018

74 الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 138756 بتاريخ 16 نوفمبر 2018

75 الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 124967 بتاريخ 28 ماي 2018

إلا أن صدور ذلك القرار تنفيذا لحكم صادر عن المحكمة الإدارية وحاز نفوذا مطلقا لإتصال القضاء الذي لا يقتصر على منطوقه وإنما يمتد إلى أسانيده الجوهرية التي تضمنت ثبوت المخالفة المنسوبة للمعنى بالأمر والمتمثلة في عدم إحترام المسافة الدنيا الواجب تركها بين المحلات المماثلة، بما يحول دون إعادة التأكّد من هذا المعنى بمقتضى معينة⁷⁶.

الفرع الرابع: المبادئ المقررة في مجال أملاك الدولة

الفقرة الأولى: الأموال اللامادية

ضبط المشرع تعريفا دقيقا لعلامة الصنع أو التجارة أو الخدمات، وأخضعها بما هي شارة ظاهرة تمكّن من تمييز المنتوجات أو الخدمات المعروضة أو المسداة من قبل الأشخاص الطبيعيين والمعنوين، إلى نظام قانوني محكم تولى بمقتضاه بالخصوص التجير على كلّ من يروم تكوين تلك العلامة نقل وتقليل التسميات الخاصة بالدولة دون الحصول على ترخيص في الغرض من السلطة الحكومية، كما حجر عليه تجيرا مطلقا اعتماد الشارات المخالفة للنظام العام والأخلاق الحميدة والتي منع القانون استعمالها بالإضافة إلى تلك التي من شأنها مغالطة العموم فيما يتعلق بطبيعة المنتج أو الخدمة أو جودتها أو مصدرهما الجغرافي، مع عدم جواز اعتماد الشارات كلاما انطوت على تعدّ على حقوق سابقة اتصلت بعلامة مشهورة أو باسم جماعة محلية أو صورتها أو غير ذلك من الصور المنصوص عليها بالفصل 5 المذكور أعلاه.

وقد أسد المشرع حقّا استثنائيا لفائدة الدولة والجماعات المحلية وكافة أشخاص القانون العام في ملكيّة أشياء لا ماديّة من تسميات وصور وشعارات رسمية ورموز وغيرها من سائر الشارات الأخرى، متولّيا إخضاعها لنفس النظام القانوني المنطبق على الملك العمومي سواء فيما يتعلق بنظام استغلاله لما أتاح إمكانية استعمال أشخاص القانون الخاص لبعض من تلك الشارات على وجه الإشغال الفردي والوقتي بواسطة الترخيص، أو فيما ارتبط بنظام حمايته لما خص تلك الملكية بنفس النظام الحمائي الخاضعة له سائر مكونات الملك العمومي والقائم على قواعد ثابتة تحجر عقلته والتقويت فيه واكتسابه بأيّ وجه من الوجوه بما في ذلك التقادم، وتفرض على الشخص العمومي حفظه والعناية به على أكمل وجه مع ضمان إتاحة استعماله العام المتواصل من قبل الكافة، وذلك خاصة إذا تعلق الأمر بتخصيص الملك المعنى لتنفيذ مهمة مرافق عام إذ يتوجّب حتما حماية هذا التخصيص وصونه.

وعلى هذا الأساس إعتبرت المحكمة الإدارية أنّ مهرجان قرطاج الدولي يعدّ تظاهرة ثقافية وفنية أدبت الدولة على تنظيمها منذ سنة 1964 بالمسرح الأثري باعتباره جزء من موقع قرطاج الأثري المرتب كذلك طبق أحكام مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية والمصنّف بالتراث العالمي بقرار

76 الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 133260 بتاريخ 12 جوان 2018

من لجنة التراث العالمية التابعة للهيكل الأممي.

كما تتدخل في إدارة المهرجان المذكور وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية بوصفها مكلفة خاصة بتنفيذ سياسة الدولة في مختلف المجالات الثقافية وخاصة منها المتعلقة بإحياء التراث الأثري والفنى على نحو ما اقتضاه القانون عدد 11 لسنة 1988 المؤرخ في 25 فيفري 1988 المتعلق بإحداث وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية مثلما تم تنقيحه بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997.

وقد عهد بتنظيم المهرجان سنويًا إلى المؤسسة الوطنية لتنمية المهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية المحدثة بمقتضى الأمر عدد 733 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 كما تم اتمامه بموجب الأمر عدد 1401 لسنة 2014 المؤرخ في 21 أفريل 2014 وذلك تحت إشراف وزارة الشؤون الثقافية إذ كلفت المؤسسة على وجه الخصوص وبموجب الفصل 2 من الأمر عدد 733 لسنة 2014 المذكور آنفا بتنظيم المهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية الراجعة بالنظر إلى الوزارة المكلفة بالثقافة ومنها «مهرجان قرطاج الدولي»، إذ تتدخل في هذا المستوى لترشيد التصرف في الموارد المالية والبشرية والتقنية للمهرجان كظاهرة ثقافية وفنية وتعمل على تطويره وحفظ الأرشيف والوثائق الخاصة به بوصفها مكلفة بالمساهمة في تطوير الإنتاج الثقافي والفنى الوطنى ونشره وتحقيق إشعاع المهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية الراجعة بالنظر للمؤسسة والتعريف بهما وطنيا ودوليا باعتماد الخطط والوسائل المناسبة للتسيير والاتصال.

وطالما ارتبط مهرجان قرطاج الدولي بالمسرح المرتب موقعاً أثرياً راجعاً لملك الدولة العام، فإنّ تسميته تغدو كذلك من قبيل الإرث اللامادي الذي تندمج عناصره وتتصور في ذلك الملك فتضحي خاضعة للقواعد المنطبقة عليه من عدم قابلية للتقويم والاكتساب، وتصبح التسمية حقاً متصلة بالملك العمومي العقاري وبالتالي مكوناً من مكوناته اللامادية، كما أنه ومن ناحية ثانية، متى ثبت الاتصال العضوي الوثيق بين ذلك المهرجان طبق تسميته تلك وبين تنفيذ المؤسسات العمومية سالفه الذكر أعلاه لمهام المرفق العام المنوطة بعهدها، فإنّ تلك التسمية تكون في هذا المستوى أيضاً من قبيل الملكية اللامادية الخاضعة للمبادئ النافذة بهذا العنوان ولاسيما منها مبدأ التخصيص الذي من تبعاته ترتيب أثر في أذهان العموم وفي الوسط المهني قوامه الربط الآلي والمعتاد بين تسمية المهرجان على ذلك النحو وبين المرفق أو الخدمة المسداة في حد ذاتها.

وبناء على كلّ ما سبق بسطه، إنّهت المحكمة إلى أنّ مجموع الكلمات «مهرجان قرطاج الدولي» يكون من فئة الأسماء الجغرافية المكونة لشارة أو تسمية خاصة بالدولة التونسية، تتعلق بخدمة تؤديها مؤسساتها فتمنحها هوية ثقافية وتاريخية وفنية مخصوصة ترمز لها بشكل سيادي، بما لا يجوز معه لأشخاص القانون الخاص اعتمادها، سواء بنفس الترتيب لكلماتها أم لا، كعلامة صنع أو تجارة أو خدمة، بالنظر

أولاً لما يمكن أن ينطوي عليه ذلك من تعدّ على حقوق استئثاريه سابقة للدولة دأبت منذ سنة 1994 على ممارستها واستعمال التسمية كعلامة شهر بها المهرجان الذي تنظمه سنويًا وبصورة دورية، وبالنظر ثانياً لما يمكن أن يؤول إليه تسجيل العلامة باسم آخر من إحداث خلط وغالطة في أذهان الكافة سواء داخل التراب التونسي أو خارجه⁷⁷.

الفقرة الثانية: الإشغال الوقتي للملك العمومي للجماعات المحلية

يستخلص من أحكام القانون عدد 12 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 أن الإشهار بالملك العمومي للطرق التابع للجماعات المحلية وبالأملاك المجاورة يعتبر شكلاً من أشكال الإشغال الوقتي للملك العمومي عن طريق وضع المعلقات وإقامة اللافتات والركائز الإشهارية، وذلك بصرف النظر عن طبيعة المؤسسة القائمة بذلك الإشهار دون تمييز بين المؤسسات الإشهارية التي تقوم بالإشهار لفائدة الغير والمؤسسات التي تقوم بالإشهار لحسابها الخاص⁷⁸.

الفقرة الثالثة: تسوية وضعية العقارات الدولية الفلاحية

لقد استقر فقه قضاء هذه المحكمة على أحقيّة من استوفى جميع إجراءات الإسناد في ظلّ القانون عدد 25 لسنة 1970 في الانتفاع بإجراءات التسوية المتمثلة في إبرام عقد البيع النهائي على النحو الذي جاءت به أحكام الفصل 17 من القانون عدد 21 لسنة 1995 دون الحاجة إلى عرضه من جديد على اللجان الاستشارية المنصوص عليها بالفصل 15 من نفس القانون⁷⁹.

وينزّل الواجب المحمول على الإدارة لتسوية وضعية العقارات الدولية الفلاحية من خلال التفويت فيها لفائدة المنتفعين بالإسناد منزلة الاختصاص المقيد كلّما توفّرت الشروط المقررة بهذا العنوان⁸⁰.

وللقاضي الإداري، وفي نطاق صلاحيات القضاء الكامل المعقودة لفائدة لتسوية وضعية العقارات الدولية الفلاحية وباعتبار وجودها في إطار تشريعي خاص، الإذن بكلّ ما من شأنه إعادة الوضعية إلى الإطار الذي يتّفق مع القانون وذلك تحقيقاً للأهداف التي رسمها المشرع بخصوص العقارات الدولية الفلاحية⁸¹.

77 الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 135197 بتاريخ 07 جوان 2018

78 الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 132694 بتاريخ 13 جويلية 2018

79 قرار تعقيبي عدد 314172 الصادر بتاريخ 30 ماي 2018

80 قرار تعقيبي عدد 315959 الصادر بتاريخ 9 ماي 2018 وقرار تعقيبي عدد 314172 الصادر بتاريخ 30 ماي 2018

81 قرار تعقيب عدد 315959 الصادر بتاريخ 9 ماي 2018

وبناء على ذلك، وطالما حظي ملف المعنين بالأمر بموافقة اللجان واستوفى جميع الإجراءات المستوجبة قانونا لتجسيم عملية بيع العقار الدولي لفائدهم ولم يبق سوى شكلية ابرام العقد النهائي معها، فإنه لا يمكن التمسك مجددا بضرورة عرض الملف من جديد على أنظار اللجنة الجهوية المختصة ترابيا المحدثة بموجب الامر عدد 3336 لسنة 2011، باعتبار أن النزاع الماثل نشأ قبل إحداث اللجنة المتمسكة بها، فضلا عن صدور أمر حكومي عدد 1870 لسنة 2015 مؤرخ في 20 نوفمبر 2015 يتعلق بتركيبة اللجنة الوطنية الاستشارية واللجان الجهوية الاستشارية المكلفة بتسوية وضعية المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية ومشمولاتها وطرق سير عملها والذي ألغى الأمر المذكور وأقر إرجاء بت اللجنة في الملفات المودعة لديها إلى حين صدور أحكام باتّه بخصوص القضايا المنشورة تمضي بالإلزام بإبرام عقد البيع⁸².

كما أنّ ما تذرّعت به جهة الإدارة لتبرير امتناعها عن إمضاء العقد بالرجوع إلى تفصي مورث المعقّب ضدّهم في قائم حياته وورثته من بعده من الالتزامات المحمولة عليهم بموجب الفصل 23 من القانون عدد 21 لسنة 1995 من خلال مبادرتهم بإبرام عقود توسيع ووعود ببيع على العقار موضوع النزاع وعدم احترامهم لشرط الاستغلال المباشر للعقار وعدم تواجدهم به لا يستقيم ضرورة أن الإخلالات المدعى بها لا تحول دون إبرام العقد النهائي ذلك أنّ القانون سالف الذّكر لم يرتب على إخلال المنتفع بالإسناد بالواجبات المحمولة عليه بعد تحويله بالعقار عدم إبرام عقد البيع وإنّما اقتصر على إقرار أحقيّة الإدارة في انتهاج إجراءات إسقاط الحقّ في مواجهته عند الاقتضاء⁸³.

ولئن انتهت المحكمة إلى إقرار الحكم القاضي بإلزام الإدارة بإبرام عقد البيع النهائي لغياب أيّ مانع قانوني أو واقعي يحول دون استكمال الإجراءات الضرورية للتفويت، إلا أنّها رفضت طلب المعقّب ضدّهم المتعلق باعتبار الحكم قائما مقام العقد باعتبار أنّ تحديد بنود العقد متترك للأطراف المتعاقدة فيما بعد صدور الحكم خاصة فيما يتعلق بالثمن والمساحة والحدود وغيرها والتي يتمّ ضبطها عند إمضاء الكتب الذي يختلف من حيث طبيعته القانونيّة وتضميناته عن الحكم القضائي⁸⁴.

الفرع الخامس: المبادئ المقررة في المادة العمرانية

الفقرة الأولى: مثال التهيئة العمرانية

إنّ ضبط مثال التهيئة العمرانية لقواعد استعمال الأراضي وإحداث طرقات على أراض راجعة بالملكية

82 الحكم الاستئنافي الصادر في القضية عدد 210819 بتاريخ 13 جويلية 2018

83 قرار تعقيبي عدد 315959 الصادر بتاريخ 9 ماي 2018

84 قرار تعقيبي عدد 315595 الصادر بتاريخ 9 ماي 2018

للخواص ليس من شأنه نزع ملكيتها من مالكيها ونقلها إلى ملك الدولة. غير أنّ الأراضي المذكورة تصبح بمجرد المصادقة على مثال التهيئة وتحديدها من السلطة الإدارية المختصة خاضعة لارتفاعات متعلقة بالتراتيب العمرانية تجيز لأصحاب الأراضي المعنية المطالبة بغرم ضررهم إما بالماراثة أو بالتقاضي لدى المحاكم المختصة وفقاً للتشريع الجاري به العمل في مادة الإنزار من أجل المصلحة العمومية.⁸⁵

وتكون البلدية مسؤولة عن فتح الطريق المبرمج بمثال التهيئة العمرانية للمنطقة البلدية الراجعة لها بالنظر طبقاً للفصل 20 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير. وذلك سواء بإنتزاع الجزء المتبقى من العقار المزمع إقامة الطريق عليه من الخواص أو بشرائه منهم بالتراتيب وليس لها أن تفرض عليهم تقسيم أراضهم دون رضاهما أو مبادرتهم بطلب التقسيم، خاصة إذا كان العقار غير قابل للتقسيم كما هو الشأن بالنسبة لعقار النزاع بحكم تواجده بأكمله بحوزة الطريق المبرمج، مما يجعل فرضية تقديم مالكي ذلك العقار لمطلب تقسيم مستبعدة. كما أنه ليس لها من جهة أخرى، أن تحمل المستعمل مسؤولية فتح الطريق والإلتجاء إلى المحاكم العدلية للمطالبة بحق المرور.⁸⁶

الفقرة الثانية: رخص البناء

قرار الترخيص في البناء

اعتبرت المحكمة الإدارية، تطبيقاً لأحكام مجلة التهيئة الترابية والتعمير، أنّ الحصول المسبق على رخصة البناء قبل الشروع في الأشغال أمر ضروري وذلك بصرف النظر عن صبغة العقار أو ملكيته أو مدى تأثير البناء المزمع إنجازه على الأجوار أو على المرفق العام. وتتخضع رخصة البناء إلى إجراءات وشكليات دقيقة وتكون كتابية وصريحة ولا يفترض وجودها ضمنياً كما لا يقوم مقامها إلا في الأذن الشفاهي من مهندس الإدارة ولا تستنتج من سكتة الإدارة. ولئن كان عدم تدخل البلدية طيلة فترة الأشغال يعدّ خطأً من جانبها فإنه لا يضفي الشرعية على الأشغال المنجزة ولا يجوز التمسك به للإبقاء على بناء غير مرخص فيه، طالما أنه ليس من البناء المنصوص عليها بقرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 والمتعلق بضبط قائمة الأشغال الرامية إلى إدخال تغييرات أو إصلاحات عادية وضرورية على بناء مقامة والتي لا تخضع للترخيص في البناء.⁸⁷

ملكية العقار المزمع البناء عليه

جرى عمل المحكمة الإدارية على أن يكون طالب رخصة البناء مالكاً للعقار المزمع البناء عليه وأن

85 الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 128190 بتاريخ 13 جويلية 2018

86 الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 148265 بتاريخ 13 جويلية 2018

87 الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 148443 بتاريخ 12 جوان 2018

يدلي بما يفيد تلك الملكية. وأن يكون سند التملّك المظروف بملف رخصة البناء واضحاً في الدلالة على ملكية الطالب للعقار بصورة ثابتة ومفرزة. ويتعين على المصالح البلدية المختصة، في صورة وجود نزاع جدي حول ملكية الأرض المزمع إنجاز أشغال بناء عليها، الإمساك عن تسليم الرخصة المطلوبة أو سحبها في صورة حصول ذلك إلى حين فض النزاع القائم بشأن الملكية بصورة نهائية⁸⁸.

الفقرة الثالثة: تتبع المخالفات العمرانية

الصيغة العينية للمخالفة

إستقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ التتبعات الإدارية والقضائية للمخالفات العمرانية تتسلّط على العين ولا علاقـة لها بالأشخاص وتبقـى قائمة طالما لم يقم المخالف بتسوية وضعـته إزاء القانون العـمراني وذلك بالنظر إلى الصيغة العـينية للقرارات الصادرة في المادة العـمرانية والمرتبـطة بإـستمرار المخالفات المرتكبة على العـقار موضوع التـتبع بصرف النـظر عن قدم الـبنـاءـات المنـجزـةـ من عدمـه ضرورة أنـ سـلـطةـ كلـ منـ رئيسـ البلـديـةـ والـوـالـيـ مـقيـدةـ بـإـتـخـاذـ الوـسـائـلـ الضـرـورـيـةـ وإنـتهاـجـ الإـجـراءـاتـ القـانـونـيـةـ للـتصـدىـ لـالمـخـالـفـاتـ العـمـرـانـيـةـ⁸⁹.

تسوية المخالفات العـمرـانـيـةـ

أقرّت المحكمة بأنّه لا وجه للتمسـك بالـحقـ في تسوية الـوضـعـيةـ علىـ معـنىـ أحـكامـ الفـصلـينـ 81ـ وـ82ـ منـ مجلـةـ التـهـيـةـ التـراـبـيةـ وـالـتـعمـيرـ بـالـنـسـبـةـ لـالـمـخـالـفـ لـالـتـرـاتـيبـ العـمـرـانـيـةـ الـذـيـ يـرـفـضـ الـإـمـتـثالـ لـقـرـارـ إـيقـافـ الـأشـغالـ أوـ مـتـىـ كـانـتـ الـمـخـالـفـ المـرـتكـبةـ منـ قـبـلـهـ غـيرـ قـابـلـةـ لـالـتـسوـيـةـ عـلـىـ غـرـارـ الـبـنـاءـ عـلـىـ قـطـعةـ أـرـضـ لـتـرـجـعـ إـلـيـهـ بـالـمـلـكـيـةـ،ـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـجـعـلـ سـلـطـةـ إـلـادـارـةـ مـقـيـدةـ بـإـتـخـاذـ قـرـارـ ضـدـ بـالـهـدـمـ وـتـنـفيـذـهـ عـلـىـ معـنىـ أحـكامـ الفـصلـ 83ـ مـنـ نفسـ المـجلـةـ⁹⁰.

إـسـتـدـعـاءـ المـخـالـفـ لـالـتـرـاتـيبـ العـمـرـانـيـةـ لـسـمـاعـهـ

أقرّت المحكمة الإـدارـيةـ فيـ حـكـمـ صـادـرـ عـنـ إـحدـىـ دـوـائـرـهـاـ الإـبـتدـائـيـةـ أـنـ إـسـتـدـعـاءـ المـخـالـفـ لـالـتـرـاتـيبـ الـبـنـاءـ لـسـمـاعـهـ قـبـلـ اـتـخـاذـ قـرـارـ الـهـدـمـ يـعـدـ مـنـ الـإـجـراءـاتـ الـأسـاسـيـةـ الـذـيـ يـؤـديـ عـدـمـ إـحـترـامـهـ إـلـىـ إـبـطـالـ الـقـرـارـ،ـ وـلـاـ يـمـكـنـ لـلـجـهـةـ إـلـادـارـةـ الـمـعـنـيـةـ أـنـ تـنـفـصـيـ مـنـ هـذـاـ إـجـراءـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـتـ الـمـخـالـفـ غـيرـ قـابـلـةـ لـالـتـسوـيـةـ كـالـبـنـاءـ فـيـ الـمـلـكـ الـعـامـ وـالـتـيـ تـقـيـدـ سـلـطـةـ رـئـيـسـ الـبـلـديـةـ وـتـنـفـيـ عنـ الـمـآـخذـ الشـكـلـيـةـ أـوـ الـإـجـرـائـيـةـ الـتـيـ يـمـكـنـ أـنـ تـوجـهـ إـلـىـ قـرـارـ الـهـدـمـ كـلـ جـدـوـيـ⁹¹.

88 الحكم الإـبـتدـائـيـ الصـادـرـ فـيـ الـقـضـيـةـ عـدـدـ 136301ـ بـتـارـيخـ 20ـ دـيـسـمـبرـ 2018

89 الحكم الإـبـتدـائـيـ الصـادـرـ فـيـ الـقـضـيـةـ عـدـدـ 147501ـ بـتـارـيخـ 20ـ فـيـفـريـ 2019

90 الحكم الإـبـتدـائـيـ الصـادـرـ فـيـ الـقـضـيـةـ عـدـدـ 135623ـ بـتـارـيخـ 12ـ جـوـانـ 2018

91 الحكم الإـبـتدـائـيـ الصـادـرـ فـيـ الـقـضـيـةـ عـدـدـ 127195ـ بـتـارـيخـ 13ـ جـوـيلـيـةـ 2018

الفرع السادس: المبادئ المقررة في مجال الإتصال السمعي البصري

الفقرة الأولى: الرأي المطابق في تسمية الرؤساء المديرين العامين للمؤسسات العمومية

تقتضي أحكام الفصل 19 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الإتصال السمعي البصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للإتصال السمعي البصري أنه تتولى الهيئة المذكورة إبداء الرأي المطابق في تسمية الرؤساء المديرين العامين للمؤسسات العمومية للإتصال السمعي البصري ولم ينص الفصل المذكور على إنطباق أحكامه بأثر رجعي على تسميات الرؤساء المديرين العامين للمؤسسات العمومية للإتصال السمعي البصري. وفي حكم صادر عن إحدى دوائرها الإبتدائية أقرت المحكمة أنّ تعين المعينين بالأمر قد تمّ بغایة ضمان إستمرار وحسن تسيير المرفق العمومي السمعي البصري على النحو الذي يقتضيه الفصل 2 من القانون عدد 33 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 المتعلق بالمؤسسات العمومية للقطاع السمعي البصري وذلك قبل تعين أعضاء الهيئة العليا المستقلة للإتصال السمعي البصري ولا يسوغ بالتالي للهيئة المذكورة التمسّك بتطبيق أحكام الفصل 19 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المشار إليه أعلاه⁹².

الفقرة الثانية: معاينة المخالفات للقوانين والتراتيب المتعلقة بالإتصال السمعي البصري

يقتضي الفصل 22 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 أنه تنتدب الهيئة العليا المستقلة للتصال السمعي البصري بهدف القيام بالمهام المسندة إليها مراقبين مؤهلين لمراقبة الوثائق ومعاينة وإثبات المخالفات للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل وأحكام كراسات الشروط وإتفاقيات الإجازة. كما يقتضي الفصل 32 من نفس المرسوم أنهم يتولون معاينة المخالفات وتحرير المحاضر في شأنها وحجز ما هو ضروري من الوثائق والتجهيزات مع إعلام المخالف أو من ينوبه بموضوع المخالفة والاحتجاز وتمكينه من نسخة من المحاضر. وطبقاً لهذه الأحكام اعتبرت المحكمة الإدارية أنّ إحجام الهيئة العليا المستقلة للإتصال السمعي البصري عن الرد على الطعن والإدلاء بما يفيد إجراء المعاينة المستوجبة قبل تسلیط خطيّة مالية على الإذاعة الطاعنة ناسبة إليها تعمد البث بصفة غير شرعية يؤول إلى جعل قرارها المنتقد في غير طرقه ومخالفاً للأحكام المبينة أعلاه⁹³.

ومن جهة أخرى، وتطبيقاً لأحكام الفصل 31 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 القاضية بأنه في حالة ممارسة نشاطات بـ دون إجازة تسلط الهيئة العليا المستقلة للإتصال السمعي وال بصري خطايا تتراوح بين عشرين ألف دينار وخمسين ألف دينار ولها أن تأخذ بحجز التجهيزات التي تستعمل للقيام بذلك

92 الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 135312 بتاريخ 23 نوفمبر 2018
93 الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 149067 بتاريخ 13 جويلية 2018

النشاطات إعتبرت المحكمة أنّ توقيع العقوبات يبقى من الملامات المتروكة للهيئة المذكورة باعتبارها سلطة تعديل. وإعتبرت أنه حتى في صورة ثبوت التمادي في البث على الهيئة توخي التدرج في الردع طبقاً للأحكام المذكورة وتجب تكرار تسلیط نفس العقاب في مناسبتين على مخالفة واحدة⁹⁴.

• القسم الثاني: المبادئ المقررة في مادة المسؤولية الإدارية

الفرع الأول: أساس المسؤولية

الفقرة الأولى: المسؤولية التعاقدية: إنهاء المناولة في القطاع العمومي

في حكم صادر عن إحدى دوائرها الإبتدائية، ذهبت المحكمة إلى أنّ إتخاذ قرار إنهاء العمل بالعقد بين الإدارة والشركة المدعية تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء المؤرخ في 18 فبراير 2011 المتعلق بإنهاء المناولة في القطاع العمومي والذي يلزم أعضاءه ومن بينهم عاقد المدعية باتخاذ قرار فسخ العقد لما ارتآه حينها من حماية للمصلحة العامة والنظام العام الاجتماعي، فإنّ ذلك لا يعفي الجهة المدعى عليها من أن تتحمّل مسؤوليتها تجاه المدعية التي لم يثبت أنها قد أخلت بالتزاماتها التعاقدية مثلما تمّ الاتفاق عليها بإرادة الطرفين وأن تتحملها خيارات سلطوية لم يتم التنصيص عليها ضمن بنود العقد حتى تكون أساساً لفسخه، مما تكون معه مسؤولية الإدارة قائمة على هذا الأساس.

وفي حكمها المشار إليه إنّه لئن كان من المشروع لمجلس الوزراء الاستجابة للمطالبات العمومية وفق رؤية حكومية، إلا أنّه يتّجه أيضاً الأخذ بعين الاعتبار وجود التزام قانوني للعمال تجاه الجهة المدعى عليها، بموجب عقد الصفة وكان عليها تبعاً لذلك في إطار موازنة مصالح جميع الأطراف حفظ حق معاقدها عند تنفيذ قراراتها السلطوية.

فضلاً على أنه من شأن التسويق للشركة المدعية كمؤسسة مخلة بالنظام العام الاجتماعي المساس من سمعتها التجارية وثقة المتعاملين معها⁹⁵.

الفقرة الثانية: المسؤولية البنية على المخاطر

المسؤولية عن فعل الأشياء الخطرة: الأسلحة

أقرّت المحكمة أنّ الأسلحة التي تضعها الإدارة على ذمةّة أعوانها تعدّ من الأشياء الخطرة التي يترتب عن

94 الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 149067 بتاريخ 13 جويلية 2018
95 الحكم الإبتدائي الصادر في قضية عدد 126888 بتاريخ 01 نوفمبر 2018

الأضرار الناتجة عنها انعقد مسؤولية الإدارة طبقاً لمقتضيات الفصل 17 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية وذلك ب مجرد إثبات العلاقة السببية المباشرة بين الضرر والشيء الخطر ما لم يثبت أن ذلك الضرر مردّه قوّة قاهرة أو فعل المتضرّر⁹⁶.

المسؤولية عن أضرار المنشآت العمومية الخطرة: المحميّات الطبيعية

أقرّت المحكمة الإدارية أنّ المحميّات الطبيعية تعدّ من المنشآت العمومية الخطرة التي قد ينبع عن وجودها خطر من شأنه أن يتسبّب في أضرار غير عاديّة ولم تفرّق حيال المسؤولية المتولدة عنها بين من كان غيراً بالنسبة إليها ومن كان مستعملاً لها.

واعتبرت المحكمة أيضاً أنّ مسؤولية الإدارة الراجعة إليها المنشأة العمومية الخطرة، مسؤولية موضوعية غير مبنية على الخطأ وتجد أساسها في فكرة المخاطر غير العاديّة ويكفي لانعقادها ثبوت الضرر المشتكى منه وقيام العلاقة السببية المباشرة بينه وبين المنشأة العمومية.

وطالما ثبت للمحكمة أنّ الضرر المشتكى به تولّد عن خروج خنزير برّي من محميّة هي في حفظ وزارة الإشراف وأنّ المتضرّر لم يتسبّب في الحادث كما لم ينشأ بسبب أمر طاري أو قوّة قاهرة، فقد قضت بتحميل الوزارة المعنية المسؤولية وتغريمها على هذا الأساس⁹⁷.

المسؤولية عن الأنشطة الخطرة: الأنشطة المدرسية المحفوفة بالمخاطر

في قرار صادر عن إحدى دوائرها التعقيبيّة، أقرّت المحكمة أنّ نظام المسؤوليّة الإداريّة عن الحوادث التي تتولّد عن الأنشطة المدرسية المحفوفة بالمخاطر كالأنشطة الرياضيّة تكون موضوعيّة تنشأ ب مجرّد ثبوت العلاقة السببية بين الضرر والنشاط المرفق، ولا يقوم على مطالبة المتضرّر بإثبات الخطأ في جانب الإدارة وإنّما يكفي هذه الأخيرة للتفصيّ من المسؤوليّة، أن تثبت أنها بذلت كلّ ما في وسعها لتفادي حصول الضرر أو إقامة الدليل على أنّ الضرر ناجم عن فعل المعنى بالأمر أو عن قوّة قاهرة⁹⁸.

الفقرة الثالثة: المسؤولية على أساس الإخلال بواجب الرعاية والإحاطة النفسيّة من قبل المؤسسة العسكريّة

من واجب المؤسّسة العسكريّة السّهر على سلامة منظوريها وحمايّتهم من الحوادث والأخطار التي تلحقهم خاصة أثناء القيام بمهامهم وذلك باتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بتحقيق ذلك، فضلاً عن

96 الحكم الابتدائي الصادر في قضية عدد 128358 بتاريخ 31 ديسمبر 2018

97 الحكم الابتدائي الصادر في قضية عدد 137769 بتاريخ 06 نوفمبر 2018

98 القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 315299 بتاريخ 12 ديسمبر 2018

ضرورة التزامها بواجب الرعاية والإحاطة النفسية بمنظوريها نظراً لخصوصية السلك الذين ينتمون إليها، ولا تعفى الإدارة من المسؤولية في هذه الصورة إلا إذا أثبتت أنها اتخذت جميع الوسائل الوقائية والاحتياطات الضرورية للحيلولة دون تعرّض منظوريها إلى كل ما من شأنه أن يلحق بهم ضرراً.

وعلى هذا الأساس قضت إحدى الدوائر الإستئنافية للمحكمة بأنّ ما ثبت من الأبحاث الجزائية من كون وفاة الهاك وهو عسكري كانت ناتجة عن إنتحاره، لا يعفي الإدارة من المسؤولية نظراً لخلالها بالواجبات المحمولة عليها ومن بينها خاصة واجب الرعاية والإحاطة النفسية بمنظوريها، وهو ما يعدّ تقصيراً من جهتها وإهمالاً للجانب النفسي لأحد منظوريها يستوجب تحميلاً نصف المسؤولية الناشئة بهذا العنوان وما تتطلّبه من جبر للضرر اللاحق بورثته. وقضت بناء على ذلك بتتعديل أسانيد حكم البداية وإعتبار مسؤولية الإدارة قائمة على إخلالها بواجب الرعاية والإحاطة النفسية وليس على أساس نظرية المخاطر⁹⁹.

الفقرة الرابعة: مسؤولية الدولة عن فعل أعوانها: التعذيب

بمناسبة قضية تتعلّق بإقرار مسؤولية الدولة عن أضرار التعذيب اللاحقة بالمدّعي من قبل أعوان الإدارة وفي مقراتها أثناء فترة إيقافه سنة 1991، أكدّت المحكمة على أنّ التثبت من وجود الضّرر والإعتداء بالعنف هي من قبيل الواقع والأعمال المادية التي يجوز التأكّد من حصولها بشتي وسائل الإثبات بما في ذلك الشهادات والقرائن المتضادرة التي من شأنها أن ترسّي قناعة المحكمة بحدوثها.

واعتبرت المحكمة أنّه لا يجوز الإعتداد بما تذرّع به المكلف العام بنزاعات الدولة حين تمسّك بتجّرد ما إدعاه المعني بالأمر من تعرّضه للتعذيب بمقرات الإدارة ومن قبل أعوانها وهو ما خلّف له أضراراً بدنية ونفسية جسيمة، وذلك بتعلّه عدم العثور بأرشيف الإدارة على ما يفيد صحة مزاعم مدّعي الضّرر وتبرير ذلك بأنّ الوثائق الصحية للمساجين تتلف بعد إنقضاء سبع سنوات حسب التراتيب الجاري بها العمل ذلك أنّ عدم توفر هذه الوثائق لا يحول دون اللجوء إلى مختلف وسائل الإثبات التي يمكن من خلالها التأكّد من صحة إدعاءات المتضرّر. ومهما يكن من أمر فإنّه حتى في صورة توفر الملف الصحي للمستأنف فإنه يكون من المستبعد أن تدّون به الإدارة ما تعرّض له المعني بالأمر من إنتهاكات جسدية وتوثيق مخالفاتها طالما أنّ هذه الإنتهاكات هي في حدّ ذاتها أعمال ممنوعة ويجرّمها القانون.

وقد إستندت المحكمة إلى جميع وسائل التّحقيق الممكنة من إختبار وتبثّت في الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية وإنّتهت إلى أنّ الأضرار المشتكى منها ثبتت بالإختبار الذي أكّد وجود نسبة سقوط بدني ونفسي هامة نتيجة أضرار بدنية مختلفة على جسم المستأنف وأثار جروح وتقريّحات وصمم

99 الحكم الاستئنافي الصادر في القضية عدد 211150 بتاريخ 27 نوفمبر 2018

وفزع وإضطرابات نفسية وشعور دائم بالخوف. كما اعتمدت على الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية التي قضت بعد التحرّي والبحث والإستقراء والمكافحات وجمع الشهادات بثبوت الإنتهاكات الجسدية والنفسيّة التي تعرّض إليها المعني بالأمر ونسبتها إلى أعوان الإداره. وإعتبرت المحكمة أنّ ذلك الحكم يزخر بأدلة وقرائن متظافرة تفيد بشكل مقنع أنّ الأضرار المشتكى بها ناتجة عن أعمال تعذيب من قبل أعوان الإداره وداخل مقراتها أثناء فترة إحتجازه سنة 1991.

وأكّدت المحكمة أيضاً أنّ الأضرار اللاحقة بالمستأنف ولئن كانت ناتجة عما ارتكبه أعوان الإداره من أعمال عنف وتعذيب تصنّف على أنها جرائم إلا أنّ الإداره لا يمكنها التفصّي من المسؤولية عنها بذرية أنّ هذه الإنتهاكات تمثل أخطاء شخصية لهؤلاء الأعوان، ضرورة أنّ الإداره تبقى مطالبة بتحمّل تبعات ما يرتكبه أعوانها بمناسبة ممارساتهم لمهامهم داخل مقرات الإداره وذلك رغم ارتقاء هذه الأخطاء الى مرتبة الجرائم، ذلك أنها ارتكبت عند تسيير المرفق العام.

وطالما تبيّن من أوراق الملف أنّه تمّ الإعتداء على المستأنف داخل مقرات الإداره بواسطة أعوانها وثبتت بذلك العلاقة السببية بين هذه الأفعال والضرر اللاحق بالمستأنف إنتهت المحكمة إلى ثبوت مسؤولية الإداره على معنى أحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية¹⁰⁰.

الفقرة الخامسة: المسؤولية الطبية

مسؤولية المؤسسات العمومية للصحة

جددت المحكمة الإدارية تأكيدها بأنّه طالما أُسند المشرّع للمؤسسات العمومية للصحة الشخصية المدنية والاستقلال المالي ومنحها الوسائل القانونية والمادية والبشرية لإدارة المرفق العمومي الصحي الموكول لها بهدف حسن تسييره والرقّي بمستوى الخدمات الصحية المديدة للمرضى، فإنّ الأطباء العاملين لديها وإن كانوا راجعين بالنظر إلى وزارة الصحة فيما يتعلق بانتدابهم وبمسارهم المهني فإنّهم يساهمون في تسيير المرفق العمومي الصحي بما يقدمونه من خدمات للمرضى داخل المؤسسة العمومية للصحة التي تنتفع بخدماتهم وكذلك بعائداتها المالية التي تدمج ضمن مداخيل المؤسسة المتأتية من نشاطها، في حين أنّ رقابة الإشراف التي تمارسها وزارة الصحة تنحصر في الإشراف على تطبيق سياسة الدولة في الميدان الصحي، دون أن تمتد إلى التدخل المباشر في المرفق العمومي الصحي الذي تديره المؤسسة الاستشفائية¹⁰¹.

100 الحكم الاستئنافي الصادر في القضية عدد 210956 و 211000 بتاريخ 19 جانفي 2018

101 الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 128487 بتاريخ 6 نوفمبر 2018

وت Tingي على ذلك فإنه يتجه النظر إلى المؤسسة العمومية للصحة كوحدة سواء عند مباشرتها لمهامها أو في نطاق تحملها المسؤولية المنجرة عن ممارستها لتلك المهام كلما ثبت أن الأضرار المراد التعويض عنها مردّها خلل في سير المرفق العمومي الصحي الذي تسهر عليه وذلك دون تمييز بين الأخطاء المرتكبة في إطار الخدمات العلاجية التي تسدّيها وبين الأخطاء الطبية التي يرتكبها الأطباء داخلها الأمر الذي تكون معه المسؤولية الطبية المترتبة عن أخطاء الإطار الطبي أو شبه الطبي العامل بها محمولة على كاهل المؤسسة العمومية للصحة دون سواها¹⁰².

النظام القانوني للمسؤولية الطبية

تقوم المسؤولية الاستشفائية للمرفق العمومي للصحة مبدئياً على الخطأ الثابت، وبصفة استثنائية على قرينة الخطأ وذلك كلما ثبت وجود علاقة سببية مباشرة بين الضّرر والعلاج الذي تلقاه المريض وكلما كان هذا الضّرر لا يتناسب مع السبب الذي من أجله دخل هذا الأخير للمؤسسة الاستشفائية، وهي الحالة التي يكون فيها البون فادحاً بين حالة المريض عند دخول المستشفى وحالته عند مغادرته، وأنه لا يمكن إعفاء الإدارة من المسؤولية إلا إذا أقامت الدليل على تسييرها للمرفق العمومي الصحي تسيراً عادياً وقيامها بكلّ ماهي مطالبة به حسب التراتيب والأعراف المعمول بها من أجل تفادي الضّرر أو إذا ثبت أنّ الضّرر مردّه قوّة قاهرة أو أمر طارئ أو خطأ المتضرّر نفسه¹⁰³.

ويستنتج الخطأ المفترض من خلال مقارنة الحالة الصحية للمريض لدى قبوله بالمؤسسة الصحية وحالته عند الخروج فيما يخصّ المضاعفات الحاصلة له عند الاقتناء، وتكون قرينة الخطأ المذكورة قابلة للدّحض متى توّفت الإدارة في إثبات قيامها بكلّ ما تستوجبه النواميس الطبية في معالجة الحالات المشابهة واضطلاعها بواجبها الطبي على النحو المطلوب¹⁰⁴.

الفقرة السادسة: مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية

لئن كان القرار الصادر في مادة توقيف التنفيذ قراراً تحفظياً لا يكتسي حجية الشيء الم قضي به تجاه الهيئة الحكيمية ولا يقيد حكمها في القضية الأصلية، فإنه لا جدال في كونه قراراً قضائياً تنفيذياً ملزماً للإدارة التي يتبعن إليها فور إتصالها به تعطيل العمل بالقرار المأذون بتوكيف تنفيذه إلى حين صدور الحكم في القضية الأصلية¹⁰⁵.

102 الحكم الاستئنافي الصادر في القضية عدد 211104 بتاريخ 13 جويلية 2018

103 القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 314091 بتاريخ 19 أفريل 2018

104 القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 315519 بتاريخ 4 جويلية 2018

105 الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 147501 بتاريخ 20 فيفري 2019

ويكفي التنفيذ الجزئي للأحكام الصادرة عن هذه المحكمة في حد ذاته لانعقاد مسؤولية الإدارة عملاً بأحكام الفصل 10 من قانون المحكمة الإدارية، ويخول تبعاً لذلك للمتضرر منه المطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار، وذلك دون توقف عند رغبة الإدارة أو قصدها، ضرورة أن عدم تنفيذ الأحكام يظل في الغالبية الساحقة من الحالات قصدياً، وذلك باستثناء وجود أسباب وجيهة تحول دونه كالقوة القاهرة، لكن مع الأخذ بعين الاعتبار لصعوبات التنفيذ ومعطلاته¹⁰⁶.

الفرع الثاني: النّظام القانوني للتعويض

الفقرة الأولى: النّظام القانوني للتعويض لجرحى الثورة

إنّ نظام التعويض المنصوص عليه بالنّصوص التشريعية مختلف عن نظام التعويض الذي يقرّه القضاء ذلك أنّ المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المؤرّخ في 19 ماي 2011 المتعلق بجبر الأضرار الناتجة عن الإضطرابات والتحرّكات الشعبية التي شهدتها البلاد أقرّ تعويضات جزئية وبالتالي لم يتعرّض إلى التعويض الكلي عن مختلف أوجه الضرر الذي يلحق بالمتضررين وإنّما اقتصر على مجرد إقرار مساهمة مالية في جبر الأضرار اللاحقة بهم إذ نصّ صراحة بالفصل الأول منه على أنّه يهدف إلى إقرار مساهمة في جبر الأضرار الناتجة عن الإضطرابات والتحرّكات الشعبية التي شهدتها البلاد. ويمكن للأشخاص المتضررين من أحداث الثورة اللجوء إلى القضاء للحصول على التعويضات المستحقة لقاء الأضرار التي لحقتهم على أن يتمّ خصم التعويضات المتحصل عليها بمقتضى أحكام المرسومين عدد 40 لسنة 2011 وعدد 97 لسنة 2011 المشار إليهما.

وفضلاً عن ذلك فإنّ نظام التعويض المنظم بالمرسوم عدد 97 لسنة 2011 لم يكتمل بعد إذ لم يتم إصدار جميع النصوص الترتيبية المتعلقة بتطبيق أحكامه وتفعيل جميع الإجراءات الواردة به بالنّصوص التي صدرت وخاصة إعداد القائمة النهائية لشهداء الثورة ومصابيها وتحديد نسبة السقوط للمتضررين وضبط مقدار الجرایات الشهرية المستحقة وهو ما يبرر لجوء المعنین بالأمر إلى القضاء المختص للمطالبة بجبر الأضرار اللاحقة بهم على أساس النّظام العام للمسؤولية الإدارية بإستثناء ما أُسند منها لمحاكم أخرى بقانون خاص، ودون إنتظار اكتمال النّظام القانوني للتعويض المنصوص عليه بالمرسوم المذكور¹⁰⁷.

وطالما لم يستحدث المرسوم عدد 40 لسنة 2011 لجاناً لتقدير التعويضات وتسديدها لفائدة شهداء الثورة ومصابيها، فإنّ اللجان المحدثة بمقتضى المرسوم عدد 97 لسنة 2011 تكون لجاناً ذات صبغة

106 القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 313817 بتاريخ 19 أفريل 2018
107 الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 130652 بتاريخ 6 نوفمبر 2018

إدارية لا تمارس وظيفة البت في النزاعات الموكولة للهيئات القضائية. وهو ما يتأكد بالرجوع إلى أحكام الفصل 11 من المرسوم والتي إقتضت أنه في حالة قيام المعنى بالأمر لدى القاضي المختص بقضية لجبر الضرر يتعين على القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار التعويضات التي أُسندت إليه بمقتضى أحكام المرسوم عدد 40 لسنة 2011.

وقد يستقر فقه قضاء المحكمة الإدارية على اعتبار أن وجود نظام إجرائي خاص للتعويض يمر عبر لجنة إدارية لا يحول دون النظر القضائي في النزاعات التي قد تنتج عن تطبيق ذلك النظام ضرورة أن القول بخلافه يفضي إلى ترك هيئات إدارية دون رقابة قضائية ويفضي إلى حرمان المتضرر من كل حق في التعويض العادل.¹⁰⁸

من جهة أخرى، أكدت المحكمة أن استعمال الغاز المسيل للدموع وإستعمال الهراءة والعصي وممارسة العنف الجسدي من طرف أجهزة الأمن العمومي تعد من الأشياء الخطيرة التي يتربّع عن الأضرار الناتجة عنها انعقاد مسؤولية الإدارة طبقاً لمقتضيات الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية وذلك بمجرد إثبات العلاقة السببية المباشرة بين الضرر والشيء الخطر ما لم يثبت أن ذلك الضرر مرده قوة قاهرة أو فعل المتضرر.¹⁰⁹

كما أكدت المحكمة أن مسؤولية الإدارة عن أحد أنشطتها الخطيرة تكتسي صبغة موضوعية ويكتفي بإثبات العلاقة السببية المباشرة بين الضرر المتظلم منه وبين الشيء الخطر، ولا تنتفي تلك المسؤولية إلا إذا كان مردّ الضرر قوة قاهرة أو فعل المتضرر.¹¹⁰

الفقرة الثانية: غرم الضرر الناجم عن القرارات غير الشرعية

يتقيّد قاضي التعويض، فيما يعرض على نظره من منازعات ترمي إلى غرم الضرر الناجم عن عدم شرعية القرارات الملغاة قضائياً، بمنطق حكم الإلغاء، ولا يجوز له إعادة النظر فيما حسم فيه قاضي تجاوز السلطة بخصوص تقدير شرعية القرار الإداري سند الطلبات التعويضية، نظراً لما تحضي به أحكام الإلغاء من حجية الشيء الم قضي به.¹¹¹

وقد درج فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن المبالغ المحكوم بها بعنوان جبر الضرر الناجم عن عدم شرعية القرارات القضائية بالعزل تشتمل غرامة يحدّدها القاضي في إطار الاجتهاد المخول له وذلك في

108 الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 141053 بتاريخ 6 نوفمبر 2018

109 الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 141063 بتاريخ 29 يونيو 2018

110 الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 141822 بتاريخ 6 نوفمبر 2018

111 الحكم الاستئنافي الصادر في القضية عدد 211254 و 211383 بتاريخ 22 نوفمبر 2018

ضوء جملة من المعطيات المستمدّة من وقائع القضية والظروف التي حفّت بها وبالرجوع خاصة إلى الأجر الصافي الذي كان يتقادّس المعني بالأمر في تاريخ إعفائه من العمل¹¹².

ولا تعني الغرامة المستحقة جرّاء العزل من الوظيف بغير وجه حقّ الحكم آلياً للمعني بالأمر بجملة مرتباته طيلة مدة عزله غير المشروع، وإنّما هي غرامة تعويضية يرجع لقاضي التعويض إعمال سلطته التقديرية عند ضبطها محكماً في ذلك إلى القواعد المعمول بها في هذه المدّة والتي من أهمّها أن يكون التعويض عادلاً ومراعياً لحقيقة الضرر المدعى به ومدى مساهمة كل طرف في وقوعه، ولا تكون الرواتب التي كان سيتقاضاها سوى مؤشر من بين المؤشرات التي يأخذ بها القاضي.¹¹³

ومن جهة أخرى فإنّ التعويض العادل عن الأضرار المترتبة عن إتخاذ الإدارة لقرار غير شرعي يجب أن يكون شاملًا ومتماشياً مع حقيقة الضرر المدعى به، دون أن يؤول إلى الإثراء دون سبب، وهو ما يقتضي مراعاة الأجر الذي كان سيتقاضاه العون والمدّة المعقولة التي تسمح للإدارة باستيفاء الإجراءات القانونية من أجل أن تقوم بإدماج الاعوان بالوظيف. ولا يمثل التعويض مقابلًا مالياً عن الفارق في الأجر طيلة مدة معينة، وإنّما غرامة لضرر ثبت تكبده جرّاء عدم الإدماج في الوظيف في آجال معقولة.¹¹⁴

الفقرة الثالثة: جبر الضرر المادي الناجم عن الإستيلاء والحرمان من التصرف

درج فقه قضاء هذه المحكمة على أن التعويض العادل عن الاستيلاء يشمل علاوة على قيمة العقار المستولى عليه التي تحدد بناء على قيمة العقار في تاريخ القيام، غرامة الحرمان من التصرف فيه عن الفترة المتراوحة بين تاريخ وضع اليد على العقار وتاريخ القيام بدعوى التعويض وذلك شريطة ثبوت ذلك الوجه من المضرة¹¹⁵.

ومن المتفق عليه فقاً وقضاء أن غرامة الحرمان من التصرف تقتضي تمكين المتضرّر من تعويض عادل لقاء حرمانه من الأرباح والمنافع التي كانت ستتجّزّ له من استغلاله لعقاره كما لو بقي في تصرّفه تحت حيازته¹¹⁶.

112 الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 211534 بتاريخ 8 ماي 2018

113 الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّتان عدد 211254 و 211383 بتاريخ 22 نوفمبر 2018

114 الحكم الإستئنافي الصادر في القضيّتان عدد 28813 و 28851 بتاريخ 15 فيفري 2018

115 الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 211247 بتاريخ 22 نوفمبر 2018

116 الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 211247 بتاريخ 22 نوفمبر 2018

الفقرة الرابعة: جبر الضرر البدني

يكتسي جبر الأضرار البدنية صبغة موضوعية ويتم احتسابه حسب نسبة السقوط الدائم التي يحددها أهل الخبرة. غير أنّ التعويض عن نقطة السقوط يختلف حسب نوعية الضرر ومكان الإصابة ومدى تأثير ذلك على الحياة العادلة للمتضرر مع الأخذ بعين الاعتبار لعامل السن¹¹⁷.

الفقرة الخامسة: جبر الضرر المعنوي

تعد المطالبة بجبر الضرر المعنوي حقاً مشروعاً لكل من ناله ضرر ويبقى تقديره موكولاً لاجتهاد المحكمة حسبما توفر في ملف القضية من معطيات ودلائل ولا يمكن بأي حال اعتبار التعويض عن الضرر المعنوي سبيلاً للإثراء بدون سبب¹¹⁸.

وقد استقرّ فقه قضاة هذه المحكمة على أنّ تقدير الضرر المعنوي لا يخضع إلى مقاييس مضبوطة بصفة مسبقة ولا إلى نص تشريعي أو ترتيبٍ معين وإنما يخضع لاجتهاد المحكمة التي تقرره حسب نوعية الضرر المعنوي المدعى به إن كان آلاماً بدنية أو نيلاً من الشعور أو لوعة وحسرة والاجتهاد الذي تجريه المحكمة وفق ما تملكه من سلطة تقدير لا يقيّدُها فيها إلا واعز الإنفاق¹¹⁹.

الفقرة السادسة: الصلح

يجوز للمتضرّر من الأعمال الإدارية غير الشرعية الاتفاق مع الإدارة المسؤولة على تمكينه من تعويض عادل يتناسب مع طبيعة وحجم الأضرار اللاحقة به والركون إلى سبيل التصالح الذي يقوم مقام القانون بين الطرفين باعتباره موجباً لانقضاء الخصومة وحائلاً دون رفعها إلى القضاء¹²⁰. وعلى المتمسّك بإبرام الصلح أن يقدّم للمحكمة ما يفيد إبرامه حتى تتمكن من بسط رقابتها عليه.¹²¹

على أنّ المحكمة تقيد الصلح كموجب لانقضاء الخصومة وحائلاً دون رفعها إلى القضاء متى يثبت لها أنه يعكس حدّاً أدنى من التوازن بين طرفيه.¹²² وفي رأي المحكمة فإنّ الصلح يقوم مقام القانون فيما بين

117 الحكم الاستئنافي الصادر في القضية عدد 210956 و 211000 بتاريخ 19 جانفي 2018

118 الحكم الاستئنافي الصادر في القضية عدد 210956 و 211000 بتاريخ 19 جانفي 2018

119 الحكم الاستئنافي الصادر في القضية عدد 211247 بتاريخ 22 نوفمبر 2018

120 الحكم الاستئنافي الصادر في القضية عدد 211680 بتاريخ 13 جويلية 2018

121 الحكم الاستئنافي الصادر في القضية عدد 211254 و 211383 بتاريخ 22 نوفمبر 2018

122 الحكم الاستئنافي الصادر في القضية عدد 211098 بتاريخ 13 جويلية 2018

الطرفين ويرتّب آثاره بينهما ويحول دون المطالبة بأيّ تعويض في خصوص ما تمّ التصالح في شأنه ما لم يثبت أنّ التعويض المتحصل عليه بعنوان الصلح ليس عادلا، وفي هذه الحالة يتمّ تقدير الضرر من قبل قاضي التعويض استنادا إلى أحكام الفصل 17 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية¹²³.

• القسم الثالث: المبادئ المقرّرة في مادة المنافسة

الفرع الأول: مبادئ متعلقة بسلطات وإختصاص مجلس المنافسة

الفقرة الأولى: إختصاص مجلس المنافسة

مجال إستغلال الشبكات العمومية للإتصالات وشبكات النفاذ

أقرّت المحكمة الإدارية في مجال إستغلال الشبكات العمومية للإتصالات أنه لئن إقتضت أحكام الفصلين 63 و 67 من مجلة الإتصالات أنّ الهيئة الوطنية للإتصالات مختصّة بالنظر في المسائل المتعلقة بالإتصالات، فإنّها غير مختصّة بالنظر في الممارسات المخلّة بالمنافسة في السوق والتي عهد المشرع النظر فيها حصريا إلى مجلس المنافسة بمقتضى القانون المتعلّق بالمنافسة والأسعار فضلا على أنّ الأمر عدد 3060 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلّق بضبط الشروط العامة لإستغلال الشبكات العمومية للإتصالات وشبكات النفاذ إقتضى بالفصل الثاني منه أنه « يمكن للهيئة الوطنية للإتصالات استشارة مجلس المنافسة حول المسائل التي لها علاقة بالمنافسة كما يمكنها عرض الدعاوى المتعلقة بالممارسات المخلّة بالمنافسة على المجلس طبقا لأحكام القانون المشار إليه أعلاه عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 المتعلّق بالمنافسة والأسعار».

وطالما تعلّق موضوع الدعوى التي تعهد بها مجلس المنافسة بممارسات مخلة بالمنافسة في إطار سوق الخدمات الإتصالات القارة وتدرج بحكم إقترانها بمؤاخذة من أجل مخالفه القانون المنافسة وتعلقها بأفعال تؤدي في حال ثبوتها إلى الإخلال بالتوازن العادي للسوق، في صميم الدعاوى التي ينعدد إختصاص النظر فيها لمجلس المنافسة¹²⁴.

الإختصاص الإستعجالي للمجلس

تنصّ أحكام الفقرة الثامنة من الفصل 15 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار على أنّه يمكن لمجلس المنافسة في صورة التأكيد، وفي أجل ثلاثة أيام أن يأذن وبعد سماع الأطراف ومندوب الحكومة بإتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة التي

123 الحكم الاستئنافي الصادر في القضية عدد 211098 بتاريخ 13 جويلية 2018
124 الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 210204 بتاريخ 15 مارس 2018

من شأنها تفادي حصول ضرر محقق لا يمكن تداركه ويمس بالمصلحة الاقتصادية العامة أو بالقطاعات المعنية أو بمصلحة المستهلك أو بمصلحة أحد الأطراف، وذلك إلى حين البت في القضية الأصلية.

ويعد ركن التأكيد قائماً متى كانت الحالة معرضة للتغيير سلباً وبصفة جذرية وفي وقت وجيز بحكم تدخل الأشخاص أو بفعل أي عنصر آخر أو إذا وجد أي خطر محقق يجب درؤه بسرعة حتى لا يتم النيل من حق يحتاج إلى الحماية العاجلة لحفظه من التلاشي.

وبناء على ذلك رأت المحكمة أن عدم تقديم الشاكية في أي طور من أطوار التقاضي ما يثبت حصول أضرار لها بسبب وضرة إشهارية لفائدة منافستها يجعل عنصر التأكيد غير ثابت ويصير مطلب الإنذن الإستعجالي غير مستجيب لشروط قبوله¹²⁵.

الفقرة الثانية: سلطات مجلس المنافسة

سلطات مجلس المنافسة واسعة وتخول له تكييف الدعاوى والطلبات المضمنة بها على ضوء المبادئ العامة التي تسوس قانون المنافسة سيما إذا ما ثبت وجود تجاوزات واضحة تخل بالمنافسة وذلك طبقاً لما خوله له المشرع من صلاحيات ترمي إلى حماية آليات السوق وخدمة النظام العام الاقتصادي بما يجعله عند رفع هذا الصنف من الدعاوى أمامه يتبعه بالسوق موضوع القضية برمتها دون التقيد بالطلبات والمطاعن والأسباب والأسانيد المثاررة ودون الإقصار على الأطراف الواردة أسماؤهم بالعرضة. ويجوز له عملاً بالإجراءات التوجيهية والإستقصائية المتوفرة لديه التوسيع في الدعوى وإعادة تكييف الوقائع¹²⁶.

وفي مستوى قرارات مجلس المنافسة، فإن ما تضمنته أحكام الفصل 123 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية من تنصيصات وجوبية ينبغي توفرها في الأحكام، وينطبق ذلك على جميع أصناف الأحكام بما في ذلك قرارات مجلس المنافسة التي يجب أن تتضمن ما أثاره الأطراف من دفعات ومطاعن والرد عليها وتعليق ما تم القضاء به في شأنها.

ولئن كان من شأن ضعف التعليل وقصور التسبب أن يوهن ما قضى به حكم الدرجة الأولى إلا أن ذلك قابل للتدارك بمقتضى المفعول الإنفعالي للإستئناف ويجوز لقضاة الدرجة الثانية تدارك ما شاب الأحكام الإبتدائية من نقص في هذا الجانب دون الحاجة لنقضها¹²⁷.

125 الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 211823 بتاريخ 13 جويلية 2018

126 الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 210142 بتاريخ 22 جوان 2018

127 الحكم الإستئنافي الصادر في القضيتين عدد 28530 وعدد 28527 بتاريخ 22 جانفي 2019

الفرع الثاني: الممارسات المخلة بالمنافسة

الفقرة الأولى: الإتفاق المباشر

أقرت إحدى الدوائر الإستئنافية المحكمة أنه لئن ثبت من القرار المنتقد أن الشركة التونسية للبنك أخطأ حين قامت بعرض طلباتها على المنافسة عملا بأحكام الفصل 30 من الأمر المنظم للصفقات العمومية عوض توخي الاتفاق المباشر المخول لها بمقتضى الفصل 40 من ذات الأمر و الذي مكّنها من ذلك عندما تكون المواد أو الخدمات لا يمكن أن توكل إلا لمزود واحد، فإنه لا يمكن في جميع الأحوال اعتبار أن هذا التصرف مخل بقواعد المنافسة الحرة وخارقا لأحكام الفصل 5 من القانون المتعلّق بالمنافسة والأسعار طالما ثبت أن السوق المرجعية لا تتوفر إلا على متدخلٍ وحيد قادر على صنع وتشخيص البطاقات البنكية بنفسه¹²⁸.

الفقرة الثانية: التخفيضات التجارية

يعتبر إسناد الإنقاصات التجارية من المعاملات المعمول بها في العرف التجاري وهي تخفيضات على سعر البيع لاحقة لإنجاز المعاملة مع الحرفاء وفوورتها يأخذ شكل مبلغ مالي تدفعه المؤسسة المعنية من خزينتها في آخر السنة المالية لفائدة الحرفاء الذين حققوا حجم معاملات مهمّ معها.

وتكمّن الغاية من منح شركة تخفيضات معينة في حدّ حرفائها على التزوّد منها وبالتالي تنمية مبيعاتها، وتحسين وضعيتها الإقتصادية، وهو تصرّف في حد ذاته، ليس من شأنه المساس من قواعد المنافسة إذا ما تمّ ضبط معاييره بطريقة ثابتة موضوعية ومبسطة تطبق على جميع الحرفاء دون تمييز. غير أنّ إقتران هذه التخفيضات بمعاملة تمييزية تتسبّب معه المعايير المعتمدة من قبل مانح التخفيضات على البعض دون الآخر أو إذا كانت الغاية منها إبعاد بعض المنافسين يجعل من المعاملة مخالفة للقانون.

كما أنه من الضروريّ ألا يقع إستعمال التخفيضات إلى درجة تطبيق أسعار مفرطة الإنخفاض، الأمر الذي قد يشكّل مخالفة لأحكام القانون المتعلّق بالمنافسة والأسعار ويدخل تحت طائلة الفصل 5 من نفس القانون لأنّها تؤدي إلى إقصاء المنافسين أو إستغلال وضعية هيمنة¹²⁹.

128 الحكم الاستئنافي الصادر في القضية عدد 29102 بتاريخ 13 جويلية 2018
129 الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 26655 بتاريخ 19 جانفي 2018

الفقرة الثالثة: التبعية الإقتصادية وإستغلال وضعية الهيمنة

الإفراط في التبعية الإقتصادية هي حالة تتشكل من خلال تحالف عناصر ينشأ عن إجتماعها وضع المؤسسة الإقتصادية في منزلة يصعب عليها فيها التخلص من تأثير الشركة الموزعة على نشاطها وعلى أرباحها. وتمثل هذه العناصر في السمعة التي تحظى بها علامة الموزع وفي أهمية نصيبها في السوق وفي مدى تأثيرها في رقم المعاملات الجملي للشركات المعنية وصعوبة الحصول على خدمات مشابهة من جهة أخرى، على أن يكون مرد ذلك سلوك الموزع نفسه أو سياسته التجارية ضرورة أنّ التبعية تعبّر عن حالة خضوع مفروضة وليس وليدة اختيار إرادي.

ويعد النصيب من السوق المرجعية معيارا هاما ورئيسيا لتقدير مدى مساهمة مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات الإقتصادية فيها بإعتباره يمكن من تأكيد أو نفي وضعية الهيمنة على هذه السوق.

إستغلال الهيمنة في سوق نقل المنتوجات البترولية: شروط إقصائية

وتطبيقاً لهذه المبادئ في مجال نقل المنتوجات البترولية، إعتبرت المحكمة الإدارية أنّه لا جدال أنّ الشركة الوطنية لتوزيع البترول «عجيل» تحتلّ المراتب الأولى في توزيع المنتوجات البترولية وغاز البترول السائل والكيروزان وزيت الوقود الثقيل وذلك بنسب تتراوح بين 33 .٪ و 86 .٪. الأمر الذي يجعلها في وضعية هيمنة على السوق.

وكذلك إعتبرت المحكمة أنّ الشروط المنصوص عليها في كراس الشروط الإدارية الخاصة بخدمات نقل المواد البترولية الملحق بطلب العروض الذي تقدمت به الشركة الوطنية لتوزيع البترول وشرط حمل علامتها على العربات الناقلة يتضمن وجوب تحديد العربية الناقلة ومراعنة التعامل مع الحرفاء وأنّ فرض حصول العارض على رخصة في نقل المواد لحساب الغير مصادق عليها بالنسبة لجميع الأنشطة كإشتراط تحديد سنّ قصوى للوسائل المعدة لنقل المواد الخطرة من جرارات ونصف مجرورة وشاحنات لا تعتبر شروطاً إقصائية بإعتبار أنّ المواد التي يتم نقلها تستوجب توفر حدّ أدنى من قواعد السلامة بإعتبارها مواد خطيرة وسريعة الإنتحاب.

وكذلك فإنّ شرط توفير العربات قبل تاريخ غلق الترشحات ووجوب أن يكون مالك الشاحنة هو السائق نفسه إذا كان المتقدم للعرض شخصاً طبيعياً وثبوت ملكيته لورشة إصلاح وصيانة وسائل النقل أو توفير عقد مع صاحب ورشة للصيانة ساري المفعول في تاريخ غلق الترشحات وعدم تعاطي لنشاط منافس فهي من الشروط التي تقتضيها متطلبات سوق توزيع المواد البترولية¹³⁰.

130 الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 210142 بتاريخ 22 جوان 2018

استغلال الهيمنة في سوق إستغلال الشبكات العمومية للإتصالات: التعريفات التمييزية

اعتبرت المحكمة الإدارية أنّ تملك شركة إتصالات تونس لـ 95% من السوق المرجعية للإتصالات القارة ينّم عن إحتكار لهذه السوق و يجعلها بالضرورة في وضعية هيمنة.

وطالما ثبت من مختلف العروض التجارية للشركة المذكورة أنّ هناك تعريفات تمييزية بالنسبة إلى المكالمات الموجهة نحو شبكة الهاتف القار والجوال لشركة أورنج تونس فإنّ ذلك يكون من قبيل الممارسات المخلة بالمنافسة لأنّه يؤدي إلى تجنب الحريف إجراء مكالمات نحو هذه الشبكة الأخيرة خاصة أنّ تمسّك شركة إتصالات تونس بأنّ التمييز في التعريفة بشأن شبكة أورنج مردّه الوضعية المالية وإرتفاع كلفة المكالمة خارج شبكتها بقي مجردا في غياب ما يثبته من دراسة وحجج ممكنة فضلا عن أنّ التمييز في التعريفة تعلق بشبكة أورنج ولم يشمل شبكة «تونيزيانا» بخصوص الهاتف الجوال، وهو ما يقيم الدليل على أنّ هذا التمييز غير مبرّر¹³¹.

وطالما ثبت أنّ الشركة المهيمنة اعتمدت تعريفات تفصيل أقلّ من الكلفة الحقيقية لإنهاء المكالمات داخل شبكتها للهاتف القار أقرت المحكمة أنّ ذلك يعتبر ممارسة مخلة بالمنافسة¹³².

الإفراط في إستغلال الهيمنة في سوق توزيع مواد التجميل ومواد التنظيف: قطع العلاقة التعاقدية

أقرت المحكمة في إحدى القضايا المعروضة على نظرها الإستئنافي توفر أركان الإفراط في إستغلال وضعية تبعية إقتصادية في ضوء ما ثبت لها من كون العلامات التجارية الراجعة للشركة المهيمنة هي من العلامات العالمية التي لا يمكن للشركة المتعاقدة معها توفير حلول بديلة لها والتي تمثل نسبة هامة جدا من رقم معاملاتها بما يبرز علاقة التبعية الإقتصادية بينهما بالنظر إلى المواد التي كانت تزودها بها وأنّ موضوع نشاطها التجاري يقتصر على ترويج هذه العلامات فقط. وعليه إنّهت المحكمة إلى أنّ قطع الشركة المزودة لمعاملاتها مع عاقدتها بعد ثبوت تبعيّتها الإقتصادية لها يهدّد إستمرار هذه الأخيرة في السوق¹³³.

131 الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 210204 بتاريخ 22 جويلية 2018

132 الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 210204 بتاريخ 22 جويلية 2018

133 الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 210485 بتاريخ 16 أكتوبر 2018

• القسم الرابع: المبادئ المتعلقة بالنزاع الجبائي

الفرع الأول: المبادئ المتعلقة بشكليات التقاضي في المادة الجبائية

الفقرة الأولى: آجال الاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري

أكّدت المحكمة موقفها المستقرّ من أنّه لا وجود لنّص قانوني يخول إعادة الطّعن في نفس قرار التوظيف الإجباري للأداء بعد ارتكاب خطأ إجرائي، وأنّ آجال الاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري للأداء تتعلّق بآجال رفع الدّعوى أمام المحاكم الابتدائية، ولا تنطبق عليها الأحكام المتعلقة بسقوط الدّعوى بمرور الزّمن والأحكام المتعلقة بالأعمال القاطعة للقادم¹³⁴.

الفقرة الثانية: إجراءات التقاضي في النزاع الجبائي

شكليات تقديم مطلب التعقيب

دأب عمل المحكمة الإدارية على اعتبار أن الشكليات المتصلة برفع مطلب التعقيب من الإجراءات الجوهرية التي يترتب عن عدم احترامها بطلان المطلب. ومن ذلك تقديم المطاعن صلب مطلب التعقيب صبرة واحدة دون تبوييب واضح لها يصيره مختلاً شكلاً¹³⁵. وأكّدت المحكمة أيضاً على أن تعليل مطلب التعقيب من الإجراءات الجوهرية التي ينجرّ عن الإخلال بها بطلان المطلب بطلاناً مطلقاً، ويسوّج هذا التعليل تفصيل المطاعن كلاً على حدة مع تحديد موطن الخل المنسوب للحكم المطعون فيه¹³⁶.

النزاع الجبائي وصفة القيام أمام قاضي التعقيب

لئن اقتضى الفصل 70 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية أن الطّعن بالتعقيب لا يرفع إلا ممّن كان طرفاً في الحكم المطعون فيه، فإنّ فقه قضاء المحكمة الإدارية استقرّ على اعتماد مفهوم واسع لعبارة مصالح الجبائية الواردة بالفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمعنى أنها تشمل المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات ووزير المالية والإدارة العامة للأداءات¹³⁷.

134 قرار تعقيبي عدد 313577 الصادر بتاريخ 15 مارس 2018

135 قرار تعقيبي عدد 313519 الصادر بتاريخ 4 جويلية 2018

136 قرار تعقيبي عدد 312057 الصادر بتاريخ 15 مارس 2018

137 قرار تعقيبي عدد 313891 الصادر بتاريخ 1 مارس 2018

وجوبية إنابة المحامي

استقر عمل هذه المحكمة في تأويل الفصلين 55 و57 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على أنه لئن كانت إنابة المحامي وجوبية بالنسبة للقضايا التي يتجاوز فيها مبلغ الأداء الموظف وجوبيا خمسة وعشرين ألف دينار، فإن ذلك يهم بالأساس متابعة سير الدعوى أمام المحكمة وليس إجراءات رفعها، وبذلك فإن الاعتراض المرفوع شخصيا من قبل المطالب بالأداء سليم شرط تدارك الأمر بإنابة محام أثناء سير الدعوى أمام المحكمة قصد متابعة إجراءات التقاضي.¹³⁸

شكليات تبليغ مذكرة الطعن بالتعقيب

لئن أشار الفصل 68 من قانون المحكمة الإدارية إلى مسألة تبليغ مذكرة الطعن بالتعقيب إلى المعقب ضده، فإنه لم يتضمن أحکاما تتعلق بتحديد المكان الواجب التبليغ إليه، الأمر الذي يتوجه معه الرجوع إلى أحکام مجلة المرافعات المدنية والتجارية طالما أنها لا تتعارض مع مبادئ وإجراءات التقاضي في مادة النزاع الجبائي.¹³⁹ غير أن إلإ إدلة إدارة الجبائية بنسخة من دفتر تسجيل الرسائل مضمونة الوصول لدى مصلحة البريد لا يفيد بصفة قطعية تبليغ الرسالة مضمونة الوصول للمعنى بها.¹⁴⁰

النزاع الجبائي وشكليات القيام أمام قاضي الاستئناف

يعتبر الإلإ لمحكمة الدرجة الثانية بنسخة من الحكم الابتدائي المطعون فيه من الإجراءات الأساسية التي بدونها لا يسوغ للمحكمة الاستئنافية أن تنظر في موضوعها ولا حاجة لأن يتضمن هذا النص جزءا خاصا يسلط على من أخل بذلك وإنما يكفي الرجوع إلى ما اقتضاه الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ليتبّح جلاء البطلان الذي تشيره المحكمة من تلقاء نفسها».¹⁴¹

مبدأ حياد القاضي الجبائي

استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن إجراءات الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ليست من متعلقات النظام العام وبالتالي لا يمكن للقاضي إثارتها تلقائيا. عليه ذهب المحكمة في أحد قراراتها التعقيبية إلى أن إستناد محكمة الاستئناف لإجراءات قامت بها الإدارة في إطار الأحكام المذكورة دون أن تكون محل إثارة من قبل الطاعن وإعتبارها من قبيل إنحراف الإدارة الجبائية بالإجراءات يعد تجاوزا من المحكمة لسلطاتها ونطاق نظرها في النزاع وقضاء بما لم يطلب الخصوم وخرقا لمبدأ الحياد¹⁴².

138 قرار تعقيبي عدد 313902 الصادر بتاريخ 15 مارس 2018

139 قرار تعقيبي عدد 313550 الصادر بتاريخ 18 افريل 2018.

140 قرار تعقيبي عدد 313204 الصادر بتاريخ 18 افريل 2018.

141 قرار تعقيبي عدد 312683 الصادر بتاريخ 15 مارس 2018

142 قرار تعقيبي عدد 313383 الصادر بتاريخ 28 جوان 2018

الفرع الثاني: المبادئ الأصولية المتعلقة بـ**المادة الجبائية**

الفقرة الأولى: التصاريح الجبائية

إنتهت المحكمة في أحد قراراتها التعقيبية الصادرة في المادة الجبائية إلى أنّ إصدار قرار التوظيف الإجباري في شأن المطالب بالأداء طبق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ليس جزاء على عدم احترامه لأجل التسوية الذي أوردته تلك الأحكام وإنّما لكونه في حالة إغفال كليّ أو جزئي عن إيداع التصاريح الجبائية المستوجبة. وهي حالة تحمل مبدئياً وعملاً بقرينة حسن النية على أنها حالة سهو وليس حالة تهرب جبائيّ. وفي تقدير المحكمة كان ذلك الهدف من تدخل المشرع بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 47 لمنح المطالب بالأداء فرصة إضافية لكي يؤكّد حسن نيته ويبادر بتسوية وضعيته الجبائية على أن يكون ذلك في أجل أقصاه ثلاثة شهور يوماً من تاريخ التنبية عليه للقيام بالتسوية. ويكون المطالب بالأداء الذي يفوت على نفسه الأجل المذكور قد فوت وبالتالي على نفسه وبصفة إرادية الفرصة الأخيرة لإثبات حسن نيته وأنّه كان فعلاً في حالة سهو عن القيام بالتصريح أو التصاريح الجبائية المستوجبة¹⁴³.

وفي قرار تعقيبي آخر، رأت المحكمة أنّه إذا أفضت المراجعة الأولية إلى اكتشاف مداخل غير مصرّح بها فإنّه يجوز لإدارة الجباية تصحيح تصاريح المطالب بالأداء وذلك بإدماج تلك المداخل المخفية ضمن قاعدة الضريبة المستوجبة دون حاجة لاتّباع إجراءات المراجعة المعمرة¹⁴⁴.

كما أكّدت المحكمة على قرينة السلامة التي تحرز عليها التصاريح الجبائية والتي يتعيّن على الإدارة لدفعها ودحض سلامتها إثبات رقم المعاملات الصّحيح حتى يجوز لها التمسّك بأحكام الفصل 65 الذي ينقل إلى المطالب بالضريبة عبء إثبات الشّطط فيما توصلت إليه الإدارة أو إقامة الدليل على موارده الحقيقية وذلك بشّتى وسائل الإثبات¹⁴⁵.

ووفقاً لما يستقرّ في إجتهاد المحكمة تعدّ الطريقة التقديرية لتقدير الدخل الخاضع للضريبة المنصوص عليها بالفصل 43 من مجلة الضريبة من قبيل القرائن القانونية التي يجوز لإدارة الجباية اعتمادها لتصحيح التصاريح ومراجعة الوضعيّات الجبائية للأشخاص الطبيعيين كلّما تبيّن لها أنّ الدخل المصرّح به من قبل المطالب بالأداء لا يتماشى مع نفقاته الشخصية الظّاهرة والجلية أو مع تطور حجم وقيمة ممتلكاته¹⁴⁶.

143 قرار تعقيبي عدد 313701 الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 2018

144 قرار تعقيبي عدد 315907 الصادر بتاريخ 17 ماي 2018

145 قرار تعقيبي عدد 312952 الصادر بتاريخ 1 مارس 2018

146 قرار تعقيبي عدد 313155 الصادر بتاريخ 1 فيفري 2018

الفقرة الثانية: ضبط قاعدة الأداء ونسبها

أكّدت المحكمة موقفها المستقر في مادة الأداء على القيمة الزائدة العقارية في أحد قراراتها التعقيبية على أنّ الحدث المنشئ للأداء على القيمة الزائدة العقارية يتوقف على توفر شرطين يتمثل الأول في التفويت في أرض دولية ذات صبغة فلاحية من جهة، وفقدان العقار موضوع عقد البيع صبغته الفلاحية زمن التفويت من جهة أخرى، وبناء على ذلك إننتهت المحكمة إلى أنّه طالما أنّ عقار التّداعي الذي تولّت المعاقبة التفويت فيه بالبيع فقد صبغته الفلاحية وأصبح مدرجا ضمن المناطق السكنية، فإنّ عملية التفويت فيه بالبيع من قبلها تكون خاضعة للأداء على القيمة الزائدة المنصوص عليها بالفصل 27 من مجلة الضريبة.¹⁴⁷

وقد ألمحت المحكمة إلى ما أحاط به المشرع عملياً إضفاء الصبغة الفلاحية ونزع تلك الصبغة على عقار معين من إجراءات محددة ومضبوطة في إطار حرصه على حماية الأراضي الفلاحية وبالتالي فإنه إعمالاً لمبدأ توازي الصيغ والإجراءات، فإنّ تغيير الصبغة الفلاحية لعقار فلاحي لا تتم إلا بمقتضى أمر بناء على رأي اللجنة الفنية الاستشارية وأنّ شمول عقار فلاحي بمثال التهيئة العمرانية لا ينزع عنه آلياً الصبغة الفلاحية ولا يفضي إلى إكسابه في المقابل الصبغة السكنية ضرورة أنّ المشرع أقرّ بإمكانية تضمن المناطق المشمولة بأمثلة التهيئة لعقارات فلاحية.

وأضافت المحكمة أنّ البيوعات الجارية في العقار فلاحي لا تغيّر من صبغته سواء تمّت لصالح باعث عقاري أو غيره من المشترين لأنّ تغيير الصبغة الفلاحية تخضع لشروط وأحكام مضبوطة بالقوانين الجاري بها العمل خاصة مجلة التهيئة الترابية. وفي غياب ذلك وأمام عدم إثبات الإدارة تحول العقار بصفة فعلية من عقار فلاحي إلى عقار صالح لبناء مساكن سواء من خلال المعاينة أو غيرها من الوسائل المثبتة للحالة الواقعية للعقار على عين المكان فإنّ البيوعات لباعثين عقاريين لا تكفي بمفردهما للقول بتغيير صبغة العقار.¹⁴⁸

وفي قرار تعقيبي آخر ذهبت المحكمة إلى أنّ التّنصيص صلب بطاقة التعريف الجبائية لا يحول على عدم الخضوع للأداء على القيمة المضافة دون حقّ إدارة الجبائية في مراقبة نشاط هذا الأخير وإعادة تصنيف ذلك النّشاط متى ثبت لها عدم توفر شروط الانتفاع بالنّظام المتصّرّ به. وعليه فإنّ محكمة الحكم المنتقد تكون قد خالفت القانون لما استندت إلى بطاقة التعريف الجبائية لإلغاء قرار التوظيف الإجباري منتهية في ذلك إلى عدم خضوع النّشاط إلى الأداء على القيمة المضافة بناء على البيانات المضمّنة بتلك البطاقة وأهملت طبيعة المعاملات الحقيقة التي يقوم بها المطالب بالأداء والتي تجعله

147 قرار تعقيبي عدد 313558 الصادر بتاريخ 30 ماي 2018
148 قرار تعقيبي عدد 313572 الصادر بتاريخ 4 جويلية 2018

يُخضع وجوباً للأداء على القيمة المضافة¹⁴⁹.

وفي قضية أخرى، أفصحت المحكمة عن رؤيتها بشأن تطبيق الفقرة الرابعة من الفصل 12 من مجلة الضريبة من خلال تأكيدها على الشروع في التتبعات العدلية قبل قبول مبدأ طرح المدخرات بعنوان ديون غير ثابتة الاستخلاص. وفي رأي المحكمة فإنه يفترض وجود صعوبات جدية في الاستخلاص أدت إلى اللجوء إلى التتبع القضائي. ولا يقوم التنبئ أو الإنذار بالدفع مقام الشروع في إجراءات الأمر بالدفع المنصوص عليها بالفصل 59 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والتي تكون باللجوء بحسب المبلغ المطلوب إلى محكمة الناحية أو المحكمة الابتدائية. وفي هدي ما تقدم، يكون حكم البداية في طريقه لما أقرّ ضرورة ثبوت الشروع في التتبعات العدلية وذلك باستصدار الأذون والحكام القضائية واعتماد ما يجب اعتماده من سندات ووسائل دفع مخولة قانوناً لاستخلاص الديون¹⁵⁰.

من جهة أخرى، اعتبرت المحكمة أنه يكتسي الأداء على القيمة المضافة بعنوان عمليات بيع قطع الأراضي من طرف المقسمين العقاريين طابعاً موضوعياً يكون بمقتضاه مستوجباً بمجرد إتمام عمليات بيع تتنزل في هذا الإطار بقطع النظر عما إذا كانت متواترة أو عرضية وأياً كانت الحالة القانونية للشخص الذي أنجزها سواء كان ممن يخضعون إلى القانون الخاص بالبعث العقاري والذين لهم ترخيص في ذلك ويباشرون مهنة التقسيم والبعث العقاري أو من غيرهم من الأشخاص العاديين لا سيّما أنّ العبارة وردت مطلقة وأنّه لا تميّز حيث لا يميّز المشرع. وممّا يدعم هذه القراءة التناقح المدخل على الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة بموجب الفصل 20 من قانون المالية لسنة 2016 والذي أضيفت بمقتضاه فقرة 5 مكرر يخضع بموجبها للأداء على القيمة المضافة «بيع الأراضي من قبل الباعثين العقاريين». وهو ما ينّ عن أنّ الإرادة التشريعية اتّجهت بموجب التناقح المذكور إلى إخضاع الباعثين العقاريين للأداء على القيمة المضافة بخصوص بيع قطع الأرضي المنجزة من طرفهم بما لا يستقيم معه الحال ما ذكر حصر مفهوم المقسمين العقاريين في المقسمين المحترفين.

وترتيبياً على ما تقدّم، إنّهت المحكمة إلى إنّ توظيف الأداء على القيمة المضافة على تفويت المعقب ضدّه في العقار الذي استقرّ على ملكه بعد تقسيمه يكون في طريقه من الناحية القانونية بقطع النظر عن صفة البائع وعن الصبغة العرضية لعملية التقسيم العقاري التي قام بها على نحو ما خلصت إلى ذلك مصالح الجباية¹⁵¹.

149 قرار تعقيبي عدد 313576 الصادر بتاريخ 1 فيفري 2018

150 قرار تعقيبي عدد 312475 الصادر بتاريخ 12 مارس 2018

151 قرار تعقيبي عدد 315824 الصادر بتاريخ 17 ماي 2018

الفقرة الثالثة: المراجعة الجبائية

لئن استقرّ فقه قضاء المحكمة الإدارية على أنّ الإخلالات التي تكون لاحقة لصدور قرار التوظيف الإجباري لا تزال من شرعية هذا الأخير وتقصر آثاره على إبقاء آجال الاعتراض مفتوحة، فإنّ الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية هو من الإجراءات الأساسية التي تسبق صدور قرار التوظيف الإجباري، والتي يترتب عن الإخلال بها بطلاً¹⁵².

وإذا أفضت المراجعة الأولية إلى اكتشاف مداخل غير مصرح بها، إعتبرت المحكمة الإدارية أنّه يجوز لإدارة الجبائية تصحيح تصرّحات المطالب بالأداء وذلك بإدماج تلك المداخل المخفية ضمن قاعدة الضريبيّة المستوجبة دون حاجة لاتّباع إجراءات المراجعة المعتمدة أمّا في الصورة التي لا تكتفي فيها الإدارية بذلك وتلتّجئ إلى البحث عن عناصر الذمة المالية للمطالب بالأداء وإعادة تقييم مداخله بطريقية جزافية على أساس القرائن القانونية والفعالية، حيث ترى المحكمة وجوب إعلام هذا الأخير مسبقاً بإجراءات المراقبة وبحقّه في الاستعانة بمن يختاره أو في إنابة وكيل عنه للغرض طبق القانون اقتضاء بالفصل 39 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية¹⁵³.

وفي قضية أخرى رأت المحكمة أنّ التقى بالمتهمي المحدد قانوناً لعملية المراجعة يستدعي توقف الإدارة أثناء فترات التعليق عن أيّ عمل يتعلّق بالمراجعة بما في ذلك أعمال التحرير أو الرقن والتوصيّع على تقرير المراجعة. مؤكّدة على أنّ تجاوز الفترة التي استغرقتها المراجعة فعلياً للفاصل الزمني المضبوط بالفصل 40 من مجلة الإجراءات والحقوق الجبائية، إهاراً لضمانة هامة كفلها المشرع للمطالب بالضريبيّة قد ضمان استقرار وضعّته الجبائية الأمر الذي يفضي إلى بطلان إجراءات المراجعة الجبائية وبالتالي بطلان قرار التوظيف الذي تأسّس عليها¹⁵⁴.

وبخصوص مكان إجراء المراجعة الجبائية أكدّت المحكمة أنّه لا يعُدّ من متعلّقات النّظام العام، باعتبارها ليست من المسائل الجوهرية التي يقوم عليها التنظيم القانوني والمجتمعي والتي لا وجه للحياد عنها فهي من المسائل التي تتعلّق بحقوق المطالب بالضريبيّة وقد مكّنه المشرع من الوسائل القانونية لحمايتها. كما نصّ المشرع على إمكانية أن يتخلّى المطالب بالضريبيّة عن الحقّ في أن تجري المراجعة الجبائية بمقرّ نشاطه وكذلك ممكّن إدارة الجبائية من إجراء المراجعة الجبائية بمكاتب مصالحها الإدارية في صورة الضرورة¹⁵⁵.

كما كانت إحدى القضايا المنظورة من الدوائر التعقيبية للمحكمة مجالاً لبيان الفوارق التي تفصل بين

152 قرار تعقيبي عدد 313790 الصادر بتاريخ 1 مارس 2018

153 قرار تعقيبي عدد 315907 الصادر بتاريخ 17 مايو 2018

154 قرار تعقيبي عدد 311760 الصادر بتاريخ 1 مارس 2018

155 قرار تعقيبي عدد 312446 الصادر بتاريخ 15 جانفي 2018

طوري المراجعة الأولية والمراجعة المعتمدة للأداء حيث أكّدت المحكمة على أنه ولئن جاز مبدئياً للإدارة الاستناد إلى وثائق ومعلومات غير تلك التي صرّح بها المطالب بالأداء فإنّ دورها في الحصول عليها يجب أن يبقى في إطار المراجعة الأولية دوراً سلبياً، أي أنه في نطاق المراجعة الأولية يجب أن تستند الإدارة بالأساس إلى المعلومات والوثائق المتوفرة لديها سلفاً من خلال التصاريح والعقود والكتابات والوثائق المودعة لديها من قبل المطالب بالأداء، دون أن تتعدي ذلك إلى المعلومات والوثائق التي توفرت لديها بسعى منها لدى المطالب بالأداء أو غيره، ذلك أنّ السعي والبحث والاسترشاد يخرج المراجعة من طورها الأولى لتحول إلى مراجعة معتمدة ويخلعها بالتالي إلى الإجراءات الأساسية الواجب احترامها طبقاً لأحكام الفصل 39 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية¹⁵⁶.

وفيمما يتعلق بكيفية إحتساب خطايا التأخير ذهبت المحكمة إلى أنه لئن اكتفى الفصل 73 من مجلة الضريبة بضبط تاريخ انطلاق احتساب خطايا التأخير دون بيان التاريخ الذي يتوقف فيه احتساب الخطايا فإنّ ذلك لا يؤدي إلى اعتبار أنّ توقف احتسابها يتمّ بت bliغ قرار التوظيف الإجباري، ذلك أنّ وضعية المطالب بالأداء قد تم تحديدها من طرف الإدارة نفسها منذ أن أبلغته بنتائج المراجعة الجبائية المعتمدة مما يتعمّن معه حينئذ اعتماد ذلك التاريخ لتحديد نهاية احتساب خطايا التأخير.

وأقرّت المحكمة فيما يتعلق بإعادة النشر أنه ولئن تقيدت محكمة الإحالة إثر إعادة نشر القضية أمامها بما انتهت إليه محكمة التعقيب من اعتماد تاريخ الإعلام بالمراجعة الجبائية كتاريخ لتحديد نهاية احتساب خطايا التأخير، فإنه لا يجوز مناقشة هاته المسألة مجدداً بمناسبة التعقيب الثاني¹⁵⁷.

وفي قضية أخرى استندت المحكمة إلى أحكام الفصل 38 من مجلة الإجراءات والحقوق الجبائية الذي ينصّ صراحة على أنّ المراجعة المعتمدة للوضعية الجبائية تستند على حدّ السواء إلى المحاسبة بالنسبة إلى المطالب بالأداء الملزם بمسكها وإلى المعلومات والوثائق والقرائن الفعلية والقانونية في كلّ الحالات معتبرة أنّ ذلك يجيء لإدارة الجبائية اعتماد ما تضمنته محاسبة المطالب بالضريبة بصرف النظر عمّا شابها من إخلالات¹⁵⁸.

الفقرة الرابعة: قواعد الإثبات في المادة الجبائية

أكّدت المحكمة على موقفها المستقرّ والقائم على أنّ المحكمة المتعهدّة بالنزاع الجبائي لا تتقدّم بقواعد الإثبات المنصوص عليها بالنسبة للالتزامات المدنية المنصوص عليها بمجلة الالتزامات والعقود وإنّما

156 قرار تعقيبي عدد 315907 الصادر بتاريخ 17 ماي 2018

157 قرار تعقيبي عدد 313185 الصادر بتاريخ 1 فيفري 2018

158 قرار تعقيبي عدد 313206 الصادر بتاريخ 1 فيفري 2018

يمكنها اعتماد القرائن الواقعية وجميع الوسائل الممكنة لإثبات ادعاءات الأطراف باستثناء شهادة الشّهود واليمين والامتناع عن الحلف طبقاً لأحكام الفصل 64 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية¹⁵⁹. وأكّدت على أنّ المراجعة المعتمدة للوضعية الجبائية تستند على حد السّواء إلى المحاسبة بالنسبة إلى المطالب بالأداء الملزم بمسكها وإلى المعلومات والوثائق الفعلية والقانونية في كل الحالات فإنه يسوغ لإدارة الجبائية اعتماد ما تضمّنته محاسبة المطالب بالضريبة بصرف النظر عما شابها من إخلالات، وذلك حتّى في صورة اللجوء إلى طريقة القرائن القانونية والفعالية لتحديد رقم المعاملات ونسب الربح¹⁶⁰.

وفي تعريف القرينة ذكرت المحكمة أنّها كلّ ما يستدلّ به عن شيء معلوم بشيء غير معلوم بالاعتماد على فكرة الشيء المعتمد. ولا تتكون القرائن القانونية والفعالية عن طريق الافتراض والاستنباط والتخمين وإنما ترتكز على عناصر واقعية ملموسة¹⁶¹.

كما أكّدت على أنّ العبرة في التوظيف تكون بممارسة النّشاط، ويكفي مطلب غلق التصريح بالوجود في حد ذاته للدلالة على توقيف النّشاط طالما أنّه لا وجود لقرائن قانونية وفعالية تدلّ على خلاف ذلك¹⁶².

وفي خصوص تحديد شخص المتحمل لعبء إثبات المداخليل الخاضعة للأداء أكّدت المحكمة على حق إدارة الجبائية في إعادة تقويم مداخليل المطالب بالضريبة بصفة تقديرية بالرجوع إلى المعلومات والقرائن الفعلية والقانونية على أن يبقى حق المطالب بالضريبة محفوظاً في دحضها وبيان عدم جديتها أو مخالفتها للواقع وفي الإثبات بالبراهين التي تعكس صحة تصاريحه أو شطط الأداء الموظف عليه بما تجمّع لديه من حجج وإثباتات.

وأضافت أنّ عبء إثبات قاعدة الأداء محمول على الإدارة التي عليها أن تسعى إلى التدليل على عدم صحة تصريح المطالب بالضريبة لتحلّ محلّ حقيقة وعاء الضريبة المستوجبة استناداً إلى القرائن القانونية والواقعية المنصوص عليها بالفصلين 42 و43 من مجلة الضريبة وعندها ينقلب عبء الإثبات على المطالب بالضريبة الذي يتوجّب عليه حينئذ إثبات الشطط فيما توصلت إليه الإدارة أو إقامة الدليل على موارده الحقيقية طبقاً للفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية¹⁶³.

وأقرّت أنّ ما يقدمه المطالب بالضريبة لا يعدّ كله كافياً لقلب عبء الإثبات على الإدارة، لأنّ المطالب بالضريبة هو من عليه أن يثبت أنّ القرائن التي استعملتها الإدارة في التوظيف كانت واهية وأنّ تقديراتها مشطّطة وذلك بجميع الوسائل الجدية الممكنة، وعلى رأس هذه الوسائل الوثائق المحاسبية المنصوص

159 قرار تقييبي عدد 312550 الصادر بتاريخ 1 فيفري 2018

160 قرار تعقيبي عدد 312206 الصادر بتاريخ 1 فيفري 2018

161 قرار تعقيبي عدد 313637 الصادر بتاريخ 19 افريل 2018

162 قرار تعقيبي عدد 312416 الصادر بتاريخ 15 جانفي 2018

163 قرار تعقيبي عدد 312299 الصادر بتاريخ 18 افريل 2018

عليها بالقانون الجبائي والفوatisir، دون إقصاء كل وثيقة أخرى تدل بصفة دقيقة وكافية على حقيقة مداخليل المعنى بالأمر¹⁶⁴.

وفي نفس السياق، تعتبر المحكمة أنه تحرز التصاريح الجبائية على قرينة السلامة التي يتعين على الإداره لدفعها ودحض سلامتها إثبات رقم المعاملات الصحيح حتى يجوز لها التمسك بأحكام الفصل 65 الذي ينقل إلى المطالب بالضريبيه عبء إثبات الشّطط فيما توصلت إليه الإداره أو إقامة الدليل على موارده الحقيقية وذلك بشتى وسائل الإثبات¹⁶⁵.

وتكون الحجج المعتبرة لإثبات الشّطط في الأداء الموظف مؤثقة بما له أصل ثابت في الملف والذي تعكسه تظاهر القرائن المتربطة منطقاً والمتطابقة زمناً بما من شأنه الدلالة على تحقيق مصادر ثابتة للنفقات الشخصية الظاهرة والجلية لنمو الثروة ودحض عناصر التوظيف¹⁶⁶.

كما اعتبرت المحكمة أن استقاء معلومات من منظومة إعلامية من قبيل الوسائل المتاحة لإدارة الجبائية لإثبات وعاء الضريبي المستوجبة على معنى الفصلين 37 و38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، وأنه على المطالب بالضريبيه في مقابل ذلك دحض المعلومات المستخرجة من المنظومة الإعلامية المذكورة.¹⁶⁷

وبخصوص السلطات التي يتمتع بها في تقدير حجية وسائل الإثبات ومدى اعتمادها أو الإعراض عنها بما فيها تقارير الاختبار، أكدت المحكمة على أنها سلطة كاملة تشمل على سبيل المثال تقدير حصول تلف عند تحويل أحد المواد الأولية مسألة واقعية لا يقتصر ثبوتها على وجود التقييدات المحاسبية من عدمها مما يكون معه لقضاة الأصل سلطة الأخذ بها أو الإعراض عنها. وطالما انتدبت المحكمة خبيراً للبحث في نسبة التلف المعتمول بها في ميدان نشاط الخاضع للأداء في خصوص كل من مادتي اللوز والفستق فإن أعمال الخبير مطابقة لما ورد بماموريه الاختبار ولا تكون المحكمة بذلك قد خرجم عن سلطاتها كقاض في الأصل لما تبنت نتائج الاختبار وأعرضت عن المطاعن الموجهه إليه¹⁶⁸. كما أن إثبات تخصيص المطالب بالأداء لمدخرات لتمويل شراءات أخرى هو أمر يحمل على الإداره ضرورة أنه لا يمكن تحميم المطالب بالأداء إثبات أمر سلبي¹⁶⁹.

164 قرار تعقيبي عدد 312300 الصادر بتاريخ 15 جانفي 2018

165 قرار تعقيبي عدد 312952 الصادر بتاريخ 1 مارس 2018

166 قرار تعقيبي عدد 312297 الصادر بتاريخ 18 ابريل 2018

167 قرار تعقيبي عدد 312407 الصادر بتاريخ 15 جانفي 2018

168 قرار تعقيبي عدد 312222 الصادر بتاريخ 1 مارس 2018

169 قرار تعقيبي عدد 312299 الصادر بتاريخ 18 ابريل 2018

الفقرة الخامسة: مراقبة نمو الثروة

بخصوص إحتساب نمو الثروة، أقرت المحكمة أن الطريقة التقديرية لتقدير الدخل الخاضع للضريبة المنصوص عليها بالفصل 43 من مجلة الضريبة تعد من قبيل القرائن القانونية التي يجوز لإدارة الجباية اعتمادها لتصحيح التصاريح ومراجعة الوضعيات الجبائية للأشخاص الطبيعيين كلما تبين لها أن الدخل المصرح به من قبل المطالب بالأداء لا يتماشى مع نفقاته الشخصية الظاهرة والجلية أو مع تطور حجم وقيمة ممتلكاته ونمو الثروة. ولئن لم ينص الفصل 43 من مجلة الضريبة على إمكانية توزيع نمو الثروة غير المبرر على السنوات السابقة أكدت المحكمة على أنه يجوز لقاضي الموضوع وفق ما له من سلطة تقديرية لمختلف عناصر الملف الجبائي للمطالب بالأداء الإذن بتوزيع نمو الثروة على السنوات السابقة¹⁷⁰.

الفقرة السادسة: المبادئ المتعلقة بالإعفاء من الضريبة

أكّدت المحكمة على أن الإعفاء من الضريبة يقتصر على القيمة الزائدة المترتبة عن التفويت في السهم على القيمة الزائدة المترتبة من عملية التفويت في الأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية أو التفويت في الأسهم في إطار عملية إدراج شركة بالبورصة دون سواها من عمليات التفويت. وإعتبارا إلى أن بورصة الأوراق المالية تعتبر الجهة الرسمية لإسناد وسطاء البورصة شهادة في عمليات التسجيل المتعلقة بإحالة ملكية الأسهم برأسمال الشركات سواء المدرجة بها أو غير المدرجة بها فقد أقرت المحكمة وجوب اعتماد الشهادة الصادرة عن هذه الأخيرة بتاريخ 30 نوفمبر 2004 مباشرة إثر استيفاء إجراءات الترسيم بالبورصة¹⁷¹.

ومن جهة أخرى، أكّدت المحكمة خضوع عملية التفويت في العقارات الدولية الفلاحية التي سبق التفويت فيها من قبل الدولة لفائدة المنتفعين بالإسناد إلى الأداء على القيمة الزائدة العقارية شريطة أن تكون العقارات قد فقدت صبغتها الفلاحية، زمن التفويت فيها من قبل المنتفع بالإسناد. بما يكون معه الدفع بانجرار ملكية عقار التداعي بموجب الإرث وليس بموجب التفويت من قبل الدولة بغایة الإعفاء من الخضوع للأداء على القيمة الزائدة العقارية في غير طرقه¹⁷².

170 قرار تعقيبي عدد 313155 الصادر بتاريخ 1 فيفري 2018

171 قرار تعقيبي عدد 313208 الصادر بتاريخ 14 فيفري 2018

172 قرار تعقيبي عدد 313558 الصادر بتاريخ 30 ماي 2018

الفقرة السابعة: المبادئ المتعلقة بتأويل النص الجبائي

أكّدت المحكمة موقفها المستقر في خصوص تأويل النصوص الجبائية مؤكّدة على وجوب أن يكون في حدود ما يقتضيه النص الواضح حسب وضعه ومؤدّاه وأنّ كلّ نص جبائي لا تكون صياغته على هذا النحو بمعنى أنّه يرد غامضاً أو ناقصاً أو يحتمل أكثر من معنى يجري تأويله من قبل المحكمة بما يتّفق مع مصلحة المطالب بالأداء¹⁷³.

كما أكّدت على ما تقتضيه القواعد الأساسية لتأويل النصوص القانونية من أن لا يحتمل نص القانون إلا المعنى الذي تقتضيه عبارته وأنّه إذا كانت عبارة القانون مطلقة جرت على إطلاقها. وفي حالة الفصل 38 من مجلة الإجراءات والحقوق الجبائية، رأت المحكمة أنّه طالما نص صراحة على أنّ المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية تستند على حد السواء إلى المحاسبة بالنسبة إلى المطالب بالأداء الملزم بمسكها وإلى المعلومات والوثائق والقرائن الفعلية والقانونية في كل الحالات فإنّه يسوغ لإدارة الجباية اعتماد ما تضمّنته محاسبة المطالب بالضريبة بصرف النظر عمّا شابها من إخلالات، وذلك حتّى في صورة اللجوء إلى طريقة القرائن القانونية والفعالية لتحديد رقم المعاملات ونسبة الربح¹⁷⁴.

الفقرة الثامنة: الامتيازات والحوافز الجبائية

أفصحت المحكمة عن موقفها بشأن القانون المنطبق على الإجراءات المنظمة للمراقبة والتقاضي في حالة الشركات المتحصلة على رخص استغلال المناجم طبقاً للأمر العلي المؤرّخ في غرة جانفي 1953 المتعلق بتحوير نظام المناجم والفصل 3 و 4 و 6 من القانون عدد 30 لسنة 2003 المتعلق بإصدار مجلة المناجم والفصل 2 و 95 و 100 من المجلة المذكورة، وإعتبرت أنّ إحدى الشركات المعنية ورغم أنها لا تزال خاضعة لأحكام الأمر العلي المشار إليه فيما يتعلق بالنظام القانوني للرخص وامتيازات الاستغلال في الانتفاع بنفس النظام القانوني الجبائي الجاري به العمل زمن حصولها على تلك الرخص والامتيازات، فإنّه يستخلص من الفصل 3 و 6 أنّ المقتضيات التي تبقى سارية المفعول، استثناء، هي تلك التي تتعلّق بشروط وإجراءات وصلوحية الرخصة وامتياز الاستغلال، وهو ما يعني أنّ الأحكام واجبة الانتساب، فيما يخص الإجراءات المنظمة للتزايدات الجبائية ومنها تلك المتعلقة بالمراقبة والتقاضي، هي تلك المضمنة بالتشريع الجبائي الجاري به العمل طبقاً لمبدأ التقادم المباشر للقوانين.

واستناداً إلى أحكام الفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والتي تقتضي أنّه يجري العمل بأحكام هذا القانون وكذلك بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية

173 قرار تعقيبي عدد 314550 الصادر بتاريخ 15 مارس 2018

174 قرار تعقيبي عدد 313206 الصادر بتاريخ 1 فيفري 2018

ابتداء من غرة جانفي 2002 وأنه تلغى في هذا التاريخ جميع الأحكام المخالفة، إنتهت المحكمة إلى اعتبار أحكام الفصل 101 من الأمر العلي المتعلق بتحويل نظام المناجم في حكم الأحكام الملغاة مقرّة بإنطلاقة أحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

كما أكدت المحكمة من خلال قرارها على أنّ مجلة المناجم لم تخول لأصحاب الرّخص وامتيازات الاستغلال الذين تحصلوا على تلك الرّخص والامتيازات قبل صدورها الانتفاع بالأحكام الواردة بالفصل 106 منها فيما يتعلق بعمليات التصدير إلا إذا ما عبروا صراحة عن رغبتهم في تطبيق أحكام تلك المجلة عليهم.

واعتبارا إلى أنّ مجلة تشجيع الاستثمار خولت للمؤسسات المصدرة كلّيا أو جزئيا المحدثة قبل صدورها الانتفاع فقط بأحكام الفقرتين 6 و 7 من الفصل 12 من مجلة تشجيع الاستثمار والفقرتين 2 و 3 من الفصل 22 من نفس المجلة، وهي جمّيعها تتعلّق بطرح الأرباح المتّأثرة من التصدير من أساس الضريبة إنتهت المحكمة إلى القول بأنّها لا تشمل تبعاً لذلك الآثار المنجمية. ولا تنتفع بالتالي الشركة المطالبة بالضريبة بأحكام الفصل 12 من مجلة تشجيع الاستثمار التي تعفي المؤسسات المصدرة كلّيا بعنوان نشاطها بالبلاد التونسية من جميع الرسوم والأداءات.¹⁷⁵

واعتبرت المحكمة في سياق آخر، أنّ المقصود بعبارة حرية الاستثمار الواردة بالفصل 2 من مجلة تشجيع الاستثمار أنّ بعث المشروع والانطلاق في تنفيذه يقتصر على مجرد تصريح ببعث المشروع لدى المصلحة المعنية بالنشاط مقابل وصل يسلّم في الغرض وبصفة فورية عند إيداع التصريح. وهو ما يسمّى بنظام الإعلام والذي يختلف جوهريّا عن نظام الترخيص المسبق الذي يقتضي أنّ إنجاز المشروع أو الشروع فيه يتمّ بصفة لاحقة للإجراءات المتعلّقة بالترخيص.

وفقاً لقرار المحكمة فإنّ الغاية من التصريح تكمن في تمكين الإدارة من حصر ومتابعة الأنشطة والمشاريع المعنية بالحوافز والامتيازات التي أقرتها مجلة تشجيع الاستثمار ومراقبتها بغاية التأكّد من احترام أصحاب تلك المشاريع للشروط الخاصة المنظمة لها بدليل أنّ الأمر عدد 557 لسنة 1994 المتعلّق بضبط قائمة التجهيزات الالزمة لمؤسسات التربية والتعليم والبحث العلمي المؤهلة للانتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة تشجيع الاستثمار وتحديد شروط منح هذه الحوافز والذي أوجب في الفصل 4 منه على صاحب المشروع المنتفع بالنظام الجبائي التفاضلي المنوح بعنوان التجهيزات التي يقتنيها اكتتاب التزام عند كل عملية توريد أو اقتناه من السوق المحلي بعدم التفوّيت بمقابل أو بدونه في التجهيزات خلال الخمس سنوات الأولى ابتداء من تاريخ التوريد أو الاقتناء. وهو ما يتعرّز بنصّ الفصل 5 من نفس الأمر على أنّه في صورة التفوّيت في تلك التجهيزات خلال

175 قرار تعقيبي عدد 312059 الصادر بتاريخ 26 مارس 2018

الخمس سنوات، فإنّه يتعيّن دفع المعاليم والأداءات المستوجبة على أساس القيمة والنسب الجاري بها العمل في تاريخ التفوّت بالنسبة للتجهيزات المستوردة ودفع المستوجب بالنسبة للتجهيزات المصنوعة محلياً.

وبناء على ذلك إنّه أنتهت المحكمة إلى أنّ التصريح ببعث المشروع الذي أوجبه الفصل 2 من مجلة تشجيع الاستثمارات هو إجراء أساسي ومبني للانتفاع بالامتيازات والحوافز الجبائية التي أقرّتها مجلة تشجيع الاستثمارات، ويترتب عن الإخلال بهذا الواجب عدم أحقيّة صاحب المشروع في الانتفاع بتلك الامتيازات¹⁷⁶.

• القسم الخامس: المبادئ المتعلقة بنزاع الهيئات المهنية

الفرع الأول: نزاعات الترسيم بالهيئة الوطنية للمحامين

الفقرة الأولى: المبادئ المتعلقة بشكليّات التقاضي في نزاعات الترسيم

تناولت المحكمة في أحد قراراتها التعقيبية صياغة الفصل 74 والفقرة الأولى من الفصل 75 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 منتهية إلى أنّ أحكام الفقرة الأخيرة في الذكر تتعلّق بالطعن في القرارات غير التأديبية في حين تتعلّق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 75 بالقرارات التأديبية، بما تكون معه تركيبة الهيئة الحكيمية المؤهّلة للبتّ في الطعون والوارد ذكرها بالفقرة الثالثة من الفصل 75 سالفاً الذكر متعلقة حسراً بالبتّ في الطّعون الموجّهة ضدّ القرارات التأديبية دون سواها من الطّعون الموجّهة إلى مختلف القرارات الصادرة سواء عن مجلس الهيئة الوطنية للمحامين أو عن عميدها أو عن رؤساء فروعها الجهوية على غرار القرارات المتعلقة بالترسيم في جدول المحامين التي يكون الطعن فيها من أنظار محكمة الاستئناف بتركيبتها العادية¹⁷⁷.

وفي قضية أخرى قضت إحدى الدوائر التعقيبية للمحكمة بأنّ البتّ في مطالب الترسيم بجدول المحامين يتمّ من قبل مجلس الهيئة الوطنية للمحامين، مما يسوغ معه توجيه الطعن في القرارات الصادرة في مجال الترسيم بجدول المحامين ضدّ مجلس الهيئة¹⁷⁸.

وبمناسبة النّظر في قضية تعلق موضوعها بخل في ذكر رقم الفصل من القانون المستند إليه، أقرّت المحكمة طبقاً للقواعد المتعلقة بصياغة النّصوص القانونيّة ونفذها أنّ النّص المنّقح ينصلّ بمجرّد

176 قرار تعقيبي عدد 313749 الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 2018

177 قرار تعقيبي عدد 313049 الصادر بتاريخ 1 مارس 2018

178 قرار تعقيبي عدد 313489 الصادر بتاريخ 30 ماي 2018

نفاذه في أحكام النص المنقح وبالتالي فإن الإشارة إلى القانون عدد 30 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 عوضا عن القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 لا تزال من وجود القواعد القانونية المتمسّك بها صلب المطعن، أمّا التمسّك بغياب فصل يحمل الرقم 22 فإنه من الثابت أنّ الفصل هو جملة الأحكام القانونية التي يختار المشرع جمعها صلب وحدة متراكطة ومتماسكة ويتم ترتيبها عددياً لتكون نصاً قانونياً مسترسل دون انقطاع. وقد تبيّن للمحكمة بالرجوع إلى الرائد الرسمي عدد 61 بتاريخ 13 سبتمبر 1989 وجود فصل يحمل الرقم 21 وأخر يحمل الرقم 23 في حين خلا الفصل الموجود بينهما، سهوا، من أيّ تنصيص على رقم. وإنّه إلى أنّ غياب الترتيب العددي أو وجوده لا ينالان في كل الحالات من قيمته القانونية¹⁷⁹.

الفقرة الثانية: المبادئ المتعلقة بالحق في الترسيم

نظرت المحكمة في نزاع يتعلق بترسيم تونسي حامل لشهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة بالدولة الجزائرية وإنطلقت المحكمة بالتذكير بأنّ السماح للجزائري بممارسة مهنة المحاماة بتونس يقتضي ضمنياً الاعتراف بمؤهله العلمي والقبول بشهادة الكفاءة للمحاماة المسلمة بالدولة الجزائرية ويحول مبدأ المساواة والمعاملة بالمثل الذي أقرّته الاتفاقية بين التونسي والجزائري في ممارسة مهنة المحاماة كلّ بالبلد الآخر دون عدم الاعتراف بشهادة الكفاءة الجزائرية.

كما رجعت المحكمة إلى أحكام الفصل 5 من الاتفاقية المتعلقة بتبادل المساعدة والتعاون القضائي المبرمة بين تونس والجزائر في 26 جويلية 1963 والمصادق عليها بالقانون عدد 15 لسنة 1966 المؤرخ في 16 مارس 1966 والتي يستخلص منها أنها أقرّت الحق لمن استوفى شروط الترسيم لمهنة المحاماة بإحدى بلدي الاتفاقية وفق التشريع بذلك البلد في الترسيم وممارسة المهنة بالبلد الثاني الممضى على الاتفاقية وذلك بصرف النظر عن جنسية طالب الترسيم بجدول المحامين وبذلك تكون إرادة الطرفين انصرفت، في نطاق التبادل والتعاون القضائي بين الدولتين التونسية والجزائرية، إلى تكريس المساواة بين كلّ من التونسي والجزائري في ممارسة مهنة المحاماة في كلا البلدين وفقاً لنفس الشروط.

وطالما أنّ شهادة الكفاءة الجزائرية تخول للجزائري ممارسة مهنة المحاماة، بتونس إنّه إلى أنّه يحقّ للتونسي الذي يستند لنفس الشهادة طلب ترسيمه لمهنة المحاماة عملاً بمبدأ المساواة إلى أنّه يحقّ للتونسي الذي يستند لنفس الشهادة طلب ترسيمه لمهنة المحاماة ببلده¹⁸⁰.

179 قرار تعقيبي عدد 313049 الصادر بتاريخ 1 مارس 2018
180 قرار تعقيبي عدد 313387 الصادر بتاريخ 1 فيفري 2018

وقد تسنى للمحكمة، بمناسبة قضية أخرى، إقرار التمييز بين الترسيم بجدول المحامين من جهة والممارسة الفعلية لمهنة المحاماة من جهة أخرى ذلك أنه بإمكان المحامي أن يكون مرسمًا بجدول المحامين دون أن يكون ممارساً لمهنة المحاماة، أمّا إذا تولى مباشرة المهنة بصفة فعلية على إثر ترسيمه بالجدول فإنه يصبح حينئذ تحت طائلة التجحير المنصوص عليه بالفصول 22 و23 من القانون النظم لمهنة المحاماة ويكون تبعاً لذلك عرضة للتابعات التأديبية على معنى الفصل 64 من القانون.

وبناءً عليه استنجدت المحكمة أنَّ اقتران الترسيم بجدول المحامين بممارسة مهنة المحاماة وعدم ممارسة مهنة بأجر في طالب الترسيم أو إلزامه بتقديم استقالة في صورة ممارسته لمهنة بأجر، لا يستقيم قانوناً ضرورة أنَّ ذلك سيؤدي إلى إضافة شروط جديدة للترسيم لم يأت بها المشرع¹⁸¹.

وفي قضية أخرى ذكرت المحكمة أنَّ الاستناد إلى إعفاء القاضي قياساً على حالة العزل لأسباب مخلة بالشرف المنصوص عليها بالفقرة 7 من الفصل 3 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 لرفض الترسيم والرجوع إلى الإطار العام الذي اتَّخذت فيه جملة قرارات الإعفاء فيه تأويلاً موسع للنص القانوني وهو ما لا يجوز إطلاقاً طالما تعلَّق الأمر بمسألة تأديبية تترَّتب عنها عقوبات لها آثار جسيمة على الوضعية المهنية والاجتماعية المعنى بالأمر.

وطالما لم يثبت الإخلال بالشرف في جانب طالب الترسيم ولم تقدم الهيئة الوطنية للمحامين ما يثبت أنَّ المعنى بالأمر تعلَّقت به أثناء مباشرته لمهنة القضاء سابقة تأديبية أي فعل مخل بالشرف يحول دون التحاقه بمهنة المحاماة وأذنت لها على هذا الأساس محكمة الأصل بترسيمه بجدول المحامين بعد أن ثبت لديها أنَّه يستجيب للشروط القانونية للترسيم التي أوجبها الفصل 3 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرَّخ في 20 أوت 2011 المتعلَّق بتنظيم مهنة المحاماة، إنَّ المحكمة أنَّ قضاها على ذلك النحو كان في طريقه¹⁸².

وفي قضية أخرى تعلَّق برفض الترسيم بجدول المحامين إستندت المحكمة إلى أحكام الفصل 3 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 والتي يستخلص منها أنَّ المشرع ضبط شروط الترسيم بجدول المحامين على وجه الحصر، ولم يتضمَّن شرط حسن السيرة والسلوك للترسيم بجدول المحامين والذي تمَّسَّكت به الهيئة الوطنية للمحامين وعلَّت إيجامها عن البَّ في مطلب ترسيم المعنية بالأمر استناداً إلى عدم توصلها بردٍّ من وزارة العدل عن مراسلتها الرامية إلى مدها بما يفيد حسن سيرة وسلوكها وتقييمها لعملها، وبناءً عليه، رأت المحكمة في رفضها ذلك مخالفة للقانون بإعتباره إضافة لشرط جديد للشروط المتعلقة بالترسيم بجدول المحامين¹⁸³.

181 قرار تعقيبي عدد 313049 الصادر بتاريخ 1 مارس 2018

182 قرار تعقيبي عدد 313942 الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 2018

183 قرار تعقيبي عدد 313489 الصادر بتاريخ 30 ماي 2018

الفرع الثاني: نزاعات التسغيرة

الفقرة الأولى: شكليات التقاضي في نزاعات التسغيرة

أقرت المحكمة بالرجوع إلى أحكام الفصل 71 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 والمتعلقة بإجراءات الإحالة على مجلس التأديب أنها تضمنت إجراءات ميسّرة مشيرة إلى أنّ الغاية الأساسية من الإحالة إلى أحكام هذا الفصل تكمن في تبسيط إجراءات الطعن في قرارات التسغيرة وتفادي إثقال كاهل الطرف المعنى بمثل هذا القرار بمصاريف إضافية وذلك من خلال إعفائه من إنابة محام ومن مصاريف الاستدعاء للجلسة. كما رأت المحكمة في جمع المشرع صلب الفصل 39 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة بين الإجراءات الميسّرة الواردة بالفصل 71 من المرسوم والإجراءات الواردة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية سعيا منه إلى تيسير وتبسيط إجراءات الطعن في قرارات التسغيرة بما في ذلك الإعفاء من وجوب إنابة محام لتقديم ذلك الصنف من الدّعاوى¹⁸⁴.

كما قضت المحكمة بأنّ احتساب آجال الطعن في قرارات التسغيرة يقع بناء على الإحالة الصّريحة الواردة بالفصل 39 من مرسوم المحاماة، لا سيّما وأنّ الفصل 71 من نفس المرسوم يتعلق بإجراءات تأديب المحامين ولا علاقة له بآجال الطعون في قرارات التسغيرة، والتي لا تنطبق عليها أيضاً أحكام الفصول 73 و74 و75 من المرسوم في هذه المادة لكونها مدرجة بالقسم الثاني من الباب السادس من المرسوم والمتعلق بوسائل الطعن في مادّة تأديب المحامين، على خلاف قرار التسغيرة الذي تسوسه أحكام الباب الرابع المتعلق بحقوق المحامي وواجباته¹⁸⁵.

و ضمن نفس السياق قضت المحكمة بأنّ المشرع ولئن أحال في الفصل 39 من المرسوم المتعلق بالمحاماة إلى الفصل 71 من ذات المرسوم والذي تضمن إجراءات تأديبية تجاه المحامي موضوع التتبع التّأديبي وخلا من أيّ تنصيص على إجراءات قضائية، فإنه يستشفّ منه رغبته في تبسيط إجراءات التقاضي في خصوص الدّعاوى المتعلقة بالطعن في قرارات التسغيرة وذلك باتّباع إجراءات مبسطة في تبليغ مستندات الطعن عبر رسالة مضمونة الوصول¹⁸⁶.

وفي تطبيقها للالفصل 30 من مرسوم المحاماة رأت المحكمة أنه إذا تعذر على المتّقاضي تكليف محام لنيابته ضدّ محام، فعليه أن يرفع أمره إلى رئيس الفرع الجهوي المختصّ الذي يتولّ تعيين محام للدّفاع عنه في أجل أسبوع وتعلق الآجال الخاصة بسير الدّعاوى من تاريخ رفع الأمر إلى رئيس الفرع إلى حين البتّ فيه نهائياً¹⁸⁷.

184 قرار تعقيب عدد 313665 الصادر بتاريخ 1 مارس 2018

185 قرار تعقيبي عدد 313457 الصادر بتاريخ 19 أبريل 2018

186 قرار تعقيبي عدد 313482 الصادر بتاريخ 4 جويلية 2018

187 قرار تعقيبي عدد 313457 الصادر بتاريخ 19 ابريل 2018

الفقرة الثانية: المبادئ الأصولية المتعلقة بنزاع التسغيرة

استقر عمل هذه المحكمة على اعتبار أنّ المحامي يعتبر وكيلًا مأذونا بموجب القانون وأنّ علاقته بمنوبه تسوّسها القواعد العامة لعقد الوكالة فضلاً عن الأحكام القانونية الخاصة بمهنة المحاماة، وبالتالي فإنه يعتبر وكيلًا للخصام على معنى الفصل 1118 من مجلة الالتزامات والعقود، وتنطبق عليه وبالتالي أحكام الفصل 404 من نفس المجلة. ويكون سقوط حق المطالبة بمرور الزّمن بمرور سنة من تاريخ الحكم النهائي¹⁸⁸.

وبخصوص تقدير أجرة المحاماة إنّه يتم بالاستناد إلى المجهودات التي بذلها المحامي وبالنظر إلى ما تتطلبه القضايا التي كلف بها من وقت وذلك وفقاً لما تملكه محكمة الأصل من سلطة في التقدير ولا رقابة عليها في الطور التعقيبي إلاّ بقدر ما يشوب قضاءها من خطأ أو تحريف للواقع أو في صورة ارتكابها لخطأ فادح في التقدير¹⁸⁹.

• القسم السادس: المبادئ المتعلقة بنزاعات القضاة والمجلس الأعلى للقضاء

الفرع الأول: الاختصاص

الفقرة الأولى: اختصاص البُتّ ابتدائياً في الأوامر الرئاسية المتعلقة بالمسار المهني للقضاة

أقرت المحكمة استناداً إلى مقتضيات الفصلين 55 و56 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 أنّه يمكن للمجلس القضائي القطاعي الرد على الاعتراضات خلال الأجل المضروب له بمقتضى قرار صريح تحسب آجال الطعن من تاريخ توجيهه إلى المعنى بالأمر، وإن ملازمته الصمت بعد انقضاء ذلك الأجل يتولد عنه قرار ضمني برفض التظلم ويكون اليوم الموالي لآخر يوم في أجل الخمسة عشر يوماً منطلاقاً لعدّ أجل الطعن في ذلك القرار ضمني أمام الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية¹⁹⁰.

وبخصوص الطعن في الأوامر الرئاسية المتعلقة بالقضاء بتسمية القضاة أمام الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الإدارية أقرت المحكمة بخضوعه للفصل 56 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 ويكون وفقاً لنفس الإجراءات المتّبعة في رفع دعوى تجاوز السلطة أمام الدوائر الابتدائية بالمحكمة الإدارية مع الأخذ بعين الاعتبار الإجراءات الخاصة للطعن المنصوص عليها في الفصل 56 سالف الذكر¹⁹¹.

188 قرار تعقيبي عدد 313648 الصادر بتاريخ 1 فيفري 2018

189 قرار تعقيبي عدد 314082 الصادر بتاريخ 30 ماي 2018

190 قرار الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 317135 الصادر بتاريخ 22 جوان 2018

191 قرار الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 317245 الصادر بتاريخ 3 أكتوبر 2018

ويعتبر أمر التسمية العمل القانوني الشكلي المتوج لعملية تسمية مركبة وذلك بنشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، على اعتبار أنّ عبارة الفصل 56 من القانون المذكور وردت مطلقة وتؤخذ على إطلاقها إذ لم يميز المشرع بخصوص المسار المهني للقضاء بين القرارات الصادرة عن المجالس القضائية والأوامر الرئاسية والتي تعد القرارات النهائية الصادرة في إطار المسار المهني للقضاء وأخضعها إلى إجراءات مبسطة وضبط آجالا مختصرة للبت في تلك الطعون من قبل الهيئات القضائية المختصة لضمان استقرار الوضعية القانونية للمشمولين بالحركة القضائية¹⁹².

الفقرة الثانية: نزاعات المجلس الأعلى للقضاء ومبدأ التقاضي على درجتين

اعتبرت المحكمة في حكم صادر عن الجلسة العامة القضائية أنّ الأمر الرئاسي المطعون فيه هو مقرر إداري، وأنّ الطعن فيه بالإلغاء أمام الدائرة الاستئنافية بهذه المحكمة وفقاً للفصل 56 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 يكون خاضعاً لنفس الإجراءات المتّبعة في رفع دعوى تجاوز السلطة أمام الدوائر الابتدائية بالمحكمة الإدارية مع الأخذ بعين الاعتبار الإجراءات الخاصة للطعن المنصوص عليها في الفصل 56 سالف الذكر. وإذا ينص الفصل 65 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية على أنه: «...وإذا اقتصر الحكم المستأنف على رفض الدّعوى دون الخوض في موضوعها. ورأى الدائرة الاستئنافية عدم وجاهة ذلك فلها أن تحكم بنقضه مع إرجاع القضية إلى قضاة الدرجة الأولى للنظر في موضوعها، كما لها إن كان الموضوع قابلاً للفصل، أن تتصدّى للبت فيه».

وفي ضوء ما تقدّم قضت الجلسة العامة بقبول المطعونين المتعلّقين بمخالفة الحكم لمبدأ التقاضي على درجتين والفصل 56 من القانون عدد 34 لسنة 2016 وللمبادئ العامة للإجراءات معاً ونقض الحكم المطعون فيه على أساسهما وإرجاع الملف إلى الدائرة الاستئنافية المتعهدة للنظر فيه طالما لم يتضمّن الملف الابتدائي ردّ المطعون ضدهما لعدم تبلغهما بعربيضة الطعن بما يجعله غير جاهز للفصل على حالته¹⁹³.

الفرع الثاني: المبادئ المتعلّقة بإجراءات التقاضي المتعلّقة بنزاعات المجلس الأعلى للقضاء

خلصت الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية إلى أنّ شكليات الطعن وإجراءاته على النحو المشار إليه بالفصل 57 من القانون المتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء هي من متعلقات النظام العام التي تشيرها المحكمة وتتمسّك بها ولو بصفة تلقائية¹⁹⁴.

192 قرار الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 317242 الصادر بتاريخ 3 أكتوبر 2018

193 قرار الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 317245 الصادر بتاريخ 3 أكتوبر 2018

194 قرار الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 317323 الصادر بتاريخ 3 أكتوبر 2018

الفقرة الأولى: تحديد القرارات القابلة للطعن من قبل القضاة

يستفاد من أحكام الفصلين 55 و56 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 أنّ المشرع خوّل كلّ مجلس قضائي صلاحيّة البُتّ في المسار المهني للقضاء وفي مطالب التظلم المرفوعة من القضاة أمامه بخصوص القرارات المتعلقة بمسارهم المهني، كما خوّل القضاة الإختيار بين المبادرة إلى الطعن فيها في أجل شهر من تاريخ الردّ على التظلم أو من تاريخ تولّد قرار ضمني بالرفض باقضاء أجل البُتّ في ذلك التظلم أو انتظار نشر القرارات المذكورة ثمّ رفع الطعن بشأنها في حالة عدم مبادرتهم إلى التظلم منها¹⁹⁵.

واعتبرت المحكمة أنّ الإعلان عن الحركة القضائية على صفحة التواصل الاجتماعي التابعة للناطق الرسمي بإسم مجلس القضاء العدلي لا يقوم مقام النشر وفقاً للنصوص القانونية الجاري بها العمل ولا يعترض به في إحتساب الآجال القانونية للتقاضي باعتباره لا يمثل إعلاماً شخصياً بالقرار على المعنى الذي يستقرّ عليه فقه قضاء المحكمة الإدارية.

وبخصوص العلم اليقيني بالقرار المتعلق بالعارض رأت المحكمة أنّه يكون قد تحقق في اليوم الذي قدّم فيه تظلّماً لمجلس القضاء العدلي. ويعدّ عدول هذا المجلس عن الردّ على ذلك التظلم قراراً ضمنياً بالرفض بداية من تاريخ إنقضاء الأجل المحدّد له بالقانون للبُتّ فيه. الأمر الذي يتّسّع معه الطعن في ذلك القرار في أجل شهر طبقاً لأحكام الفصل 56 من قانون المجلس الأعلى للقضاء طالما أنه إختار سبيل التظلم من القرار. ورأت المحكمة أنّ القرار الضمني بالرفض قد تأيّد بصدور الأمر الرئاسي المتعلق بالحركة القضائية والواقع نشره في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية والذي يعدّ من فئة القرارات المؤيدة لوضعيات تحّددت بمقتضى قرارات سابقة لها وليس من شأنها تبعاً لذلك التأثير في الوضعيات القانونية للمخاطبين بها. ولا يجوز وبالتالي لذلك القرار التأييدي أن يمدد في الآجال القانونية للطعن¹⁹⁶.

وإنتهت المحكمة إلى أنّه طبقاً لأحكام الفصل 106 من الدستور الذي ينصّ على أنه يسمى القضاة بأمر رئاسي طبقاً للرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء وأحكام الفصل 42 من القانون المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء الذي يقتضي أنّ الجلسة العامة للمجلس الأعلى للقضاء تتولّ تقديم الرأي المطابق والترشيح الحصري طبقاً لأحكام الفصل 106 المذكور والفصل 45 من نفس القانون الذي ينصّ على أنّ كلّ مجلس قضائي بيتّ في المسار المهني للقضاء الراجعين إليه بالنظر من تسمية وترقية ونقلة فإنّ البُتّ في المسار المهني للقضاء يقتضي أولاً صدور قرار عن المجلس القضائي القطاعي، مروراً بمصادقة الجلسة العامة، لتنتهي بصدور الأمر الرئاسي بما يجعل من العملية متربطة وتتدخل فيها عديد الأطراف¹⁹⁷.

195 قرار الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 317148 و317149 الصادر بتاريخ 29 جوان 2018

196 الحكم الصادر في القضية عدد 212175 بتاريخ 28 فيفري 2018

197 الحكم الصادر في القضيتين عدد 212203 و2122185 بتاريخ 9 مارس 2018

الفقرة الثانية: صفة القيام

اقتضى الفصل 106 من الدّستور الصّادر بتاريخ 27 جانفي 2014 أنّه يسمّي القضاة بأمر رئاسي بناء على رأي مطابق من المجلس الأعلى للقضاء.

ونظم القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المتعلق بالمجلس الاعلى للقضاء الطعن في القرارات الصادرة بشأن المسار المهني للقضاة بما في ذلك الأوامر الرئاسية وخاصة إجراءاته ضمن الفصل 56 وما بعده.

وينصّ الفصل 33 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية على أنّه: «يتّم الطّعن في إطار دعوى تجاوز السلطة تمثيل الدولة من قبل الوزراء المعنّيين ومن قبل الوزير الأول بالنسبة للدعوى المتعلقة بالأوامر...».

ويندرج هذا الفصل ضمن الأحكام العامة المنظمة للإجراءات لدى هذه المحكمة، غير أنّ مقتضياته لم تعد تجد مجالاً للتطبيق بصدور دستور 2014 فيما يتعلق بتمثيل رئيس الجمهورية في الدّعاوى المتعلقة بالطّعون في الأوامر الرئاسية وذلك في ظلّ نظام سياسي يتّسم بتوزيع صلاحيات السلطة التنفيذية بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.

ويتبين بالرجوع إلى أحكام الأمر عدد 1953 لسنة 1990 المؤرّخ في 26 نوفمبر 1990 والمتعلق بتنظيم مصالح رئاسة الجمهورية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالتصوّص اللاحقة وخاصة الفصلين 2 و 2 مكرّر منه، أنّ الوزير مدير الديوان الرئاسي هو المسؤول على إدارة الديوان ومصالحه ويصدر قرارات ذات صبغة ترتيبية وله أن يفوض إمضاءه إلى أعضاء الديوان والأعوان الإداريين المتعين بخطط وظيفية وهو كذلك الأدنى بالدفع لميزانية الرئاسة، الأمر الذي يستشفّ منه أنّه يضطلع بمهام في حدود اختصاصه ويباشر صلاحيات مماثلة لتلك المخولة لأعضاء الحكومة، بما يجعل تمثيله لرئيس الجمهورية في قضية الحال داخلها في مشمولاته المذكورة خاصة وأنّه مكلّف بمتابعة جميع المسائل المعروضة على الديوان الرئاسي والتي من بينها النّزاعات القضائية¹⁹⁸.

الفقرة الثالثة: المصلحة في القيام

قضت الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية بأنّ الفصل 57 من القانون عدد 34 لسنة 2016 لم ينصّ على إجراءات خاصة تتعلق بتمثيل الأطراف وإنابة محام. وبناء على ذلك إنّه لا شيء يمنع مجلس القضاء العدلي بصفته هيكلًا من هيأكل المجلس الأعلى للقضاء وكذلك المجلس الأعلى للقضاء

¹⁹⁸ قرار الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 317242 الصادر بتاريخ 3 أكتوبر 2018

بصفته مؤسسة من مؤسسات الدولة من إنابة محام في القضية. وطالما أن الطعن موجه إلى نفس الحكم وأن طلبات الطاعنين تتوجه نحو الدفاع عن شرعية كل من الرأي المطابق للجلسة العامة للمجلس الأعلى للقضاء بالمصادقة على قرار مجلس القضاء العدلي بترشيح الطاعن الثالث للتسمية في خطّة وكيل عام لدى محكمة الاستئناف بنابل، والأمر الرئاسي بتسميته في الخطّة المذكورة، فإن المصلحة المشتركة للطاعنين في الطعن في ذلك الحكم تغدو بذلك ثابتة ولا يترتب عن إنابتهم لنفس المحامي أي خلل إجرائي.¹⁹⁹

الفقرة الرابعة: آجال القيام

آجال القيام في الطور الابتدائي:

أقرت المحكمة بأن مبادرة المعنية بالأمر بتقديم مطلب تظلم إلى المجلس القضائي يترتب عنه احتساب أجل الطعن أمام القاضي الإداري ابتداء من تاريخ رد المجلس على تظلمها، أو من تاريخ تولد قرار الرفض الضمني، ومن ثم فإن عدم القيام بالتظلم يبقى آجال الطعن مفتوحة وتسري في هذه الحالة ابتداء من نشر الأمر المتعلق بالحركة القضائية.

وطالما اختارت المعنية بالأمر الاعتراض على نتائج الحركة السنوية للقضاء العدلي طبق إجراءات الفصل 55 من القانون عدد 34 لسنة 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء وهو ما يجعل من تاريخ تقديم ذلك التظلم منطلقا لاحتساب آجال الطعن.

وتنتهي الآجال في صورة عدم الرد عليه من مجلس القضاء العدلي بمدّور شهر ونصف من تقديمها على أقصى تقدير ولا يمتد ذلك الأجل بصدور بقية القرارات المتعلقة بالحركة السنوية القضائية كالرأي المطابق أو الأمر الرئاسي.²⁰⁰

وتؤكّد المحكمة على أن القانون لم يستوجب نشر الرأي المطابق للجلسة العامة للمجلس الأعلى للقضاء، وبالتالي فإنّه بنشر الأمر الرئاسي يمكن للمطعون ضدّها الطعن في هذا الأمر في الآجال المنصوص عليها بالفصل 56 المشار إليه أعلاه.

وطالما ثبت أن الحركة السنوية للقضاء العدلي تم نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 8 ديسمبر 2017 فإنّ الأجل الأقصى للطعن يكون بتاريخ 8 جانفي 2018 الأمر الذي يجعل من قيام

199 قرار الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 317148 و 317149 الصادر بتاريخ 29 جوان 2018

200 قرار الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 317148 و 317149 الصادر بتاريخ 29 جوان 2018

المطعون ضدها بترسيم طعنها بتاريخ 10 جانفي 2018 حاصلا خارج الأجال القانونية²⁰¹.

وفي قضية أخرى، إرتأت المحكمة استنادا إلى مقتضيات الفصلين 55 و56 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 فإنه يمكن للمجلس القضائي القطاعي الرد على تلك الاعتراضات خلال الأجل المضروب له بمقتضى قرار صريح تتحسب من تاريخ توجيهه إلى المعنى بالأمر آجال الطعن، وإن ملازمته الصمت بعد انقضاء ذلك الأجل يتولد عنه قرار ضمني بفرض التظلم ويكون اليوم الموالي لآخر يوم في أجل الخمسة عشر يوما منطقا لعدّ أجل الطعن في ذلك القرار الضمني أمام الدوائر الاستئنافية بهذه المحكمة.

كما أقرّت المحكمة أنه ليس من شأن الرد اللاحق لانقضاء المدة القانونية للجواب أن يمدد في آجال الطعن لا سيّما في صورة عدم الاستجابة للاعتراض، ضرورة أن المركز القانوني للقاضي المتظلم يكون قد استقرّ في تاريخ تولّد القرار الضمني بالرّفض بما يجعل القرار الصّريح المتّخذ خارج الأجل قرارا كافشا عن وضعية استقرّت بانقضاء الأجل المذكور، الأمر الذي يغدو معه القول بخلاف ذلك في غير طريقه باعتباره يؤول إلى مجانية مقصود المشرع فيما ارتآه من اختصار الأجال في هذا الصّنف من الطّعون²⁰².

آجال القيام في الطور الاستئنافي:

ينصّ الفصل 57 من القانون عدد 34 لسنة 2016 أنه يمكن الطعن في الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس أمام المحكمة الإدارية العليا في أجل عشرة أيام من تاريخ الإعلام به.

وفي غياب تاريخ ثابت للإعلام بالحكم فإنّ أجل العشرة أيام اللازم للإدلاء بالمؤيدات وبأصل محضر التّبليغ يتعيّن احتسابه من تاريخ تقديم عريضة الطعن²⁰³.

الفقرة الخامسة: إجراءات التبليغ

إن إفراد المشرع النزاعات المتعلقة بالقضاة بإجراءات خاصة تحول دون استحضار الإجراءات العامة المحاكمة للنزاع الإداري خاصة وأنّ القاضي المنتصب للبت في هذا الصّنف من النزاعات يتميّز بسلطات مميّزة، وبالتالي فإنّ استقراء النص القانوني قصد تبيّن مراد المشرع لا يمكن أن يؤدي بأيّ حال إلى إحلال القاضي محلّ المشرع في إعادة تنظيم الإجراءات وترتيب جزء من شأنه أن يعطل ممارسة الحق في الطعن.

201 قرار الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 317171 بتاريخ 9 جويلية 2018

202 قرار الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 317135 الصادر بتاريخ 22 جوان 2018

203 قرار الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 317267 الصادر بتاريخ 3 أكتوبر 2018

وخلالا لما انتهت إليه محكمة الحكم المنتقد فإن النزاع المعروض على أنظارها لا يسمح لها بتسليط جزاء السقوط على عدم احترام إجراء لم ينص عليه القانون وإن المجال بالتالي مفتوح أمامها لتبادر دورها في الموازنة بين مصلحة الخصوم والمساواة بينهما دون تحمل طرف مسؤولية إغفال المشرع التصريح على بقية الإجراءات المنظمة للنزاع أمامها.

وطالما أنّ الأمر الرئاسي المطعون فيه هو مقرر إداري، ويكون الطعن فيه بالإلغاء أمام الدائرة الاستئنافية بهذه المحكمة وفقاً للفصل 56 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المشار إليه خاضعاً لنفس الإجراءات المتّبعة في رفع دعوى تجاوز السلطة أمام الدوائر الابتدائية بالمحكمة الإدارية مع الأخذ بعين الاعتبار الإجراءات الخاصة للطعن المنصوص عليها بالفصل 56 سالف الذكر.²⁰⁴

وإنه من المقرر في قضاة هذه المحكمة أن تبلغ مذكرة الطعن إلى محامي المطعون ضدّه في الطور الأول يعتبر معييناً إذا لم يتوفّر بأوراق الملف ما يثبت تواصل نيابته له، ضرورة أنّ إنابة المحامي تتفّق عند الطور الذي هو نائب فيه ولا تتمّد إلى الطور الاستئنافي، كما أنّ مقرّ المحامي يعتبر مقراً مختاراً لمنّوبه في درجة التقاضي التي هو نائب فيها.

ولئن لم يتضمّن ملف القضية العنوان الشخصي للمطعون ضدّه فإنّ مقرّ عمله باعتباره قاضياً من الرتبة الثالثة بمحكمة الاستئناف كان معلوماً للإدارة وكان على الجهة الطاعنة أن تبلغه بمقرّ عمله حسب صور التّبليغ الواردة بالفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية²⁰⁵.

الفرع الثالث: المبادئ الأصولية المتعلقة بنزاعات القضاة والمجلس الأعلى للقضاء

الفقرة الأولى: المسار المهني للقضاة ومبادئ تكافؤ الفرص والمساواة والشفافية

ينصّ الفصل 45 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 في فقرته الثانية على أنّه «يعتمد المجلس القضائي عند النّظر في المسار المهني للقضاة على مبادئ تكافؤ الفرص والشفافية والكفاءة والحياد والاستقلالية». ويراعي لهذه الغاية المقتضيات والمبادئ الواردة بالدستور والمعاهدات الدولية والمعايير والشروط المنصوص عليها بالأنظمة الأساسية للقضاة».

ويستشفّ من أحكام الفصلين 45 و46 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 أنّ تحديد الشّغورات وإشهارها في نطاق الإعلان عن الحركة القضائية يعتبر من الإجراءات الأساسية التي تؤسّس انطلاق عملية التسمية في الخطط القضائية بحيث يكون الركيزة التي يتجسد من خلالها احترام مبدأ المساواة والشفافية.

204 قرار الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 317245 الصادر بتاريخ 3 أكتوبر 2018
205 قرار الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 317323 الصادر بتاريخ 3 أكتوبر 2018

وقد تبيّن بالرجوع إلى الوثيقة المصاحبة للإعلان عن الشّغورات في إطار الحركة القضائية لسنة 2017-2018 أنّها لم تتضمّن الإشارة إلى خطّة وكيل عام لدى محكمة الاستئناف وهو ما علّته المطعون ضدّها بحصول الشّغور في تلك الخطّة إثر صدور ذلك الإعلان، غير أنّ القائمة التكميلية للشّغورات المنشورة بتاريخ 28 جوان 2017 لم تتضمّن أيضاً الخطّة المذكورة فضلاً عن أنّه لم يقع تخصيص أيّ إجراء استثنائي للإعلام بشغور تلك الخطّة لاحقاً. وقد فسّر نائب المجلس ذلك بصعوبة التنبؤ بالخطط المستحدثة وبرره بأنّه تمّ احترام مبدأ الشفافية بهذا الخصوص في التنصيص صلب منشور رئيسة مجلس القضاء العدلي على أنّه لا يتقيّد القضاة في طلباتهم بقائمة الشّغورات المععلن عنها».

ويتطوّي التنصيص صلب المنصور السالف الذّكر على عدم تقيّد القضاة في طلباتهم بقائمة الشّغورات المععلن عنها على خرق واضح للفصل 46 الذي فرض تحديد الشّغورات والإعلان عنها قبل الشروع في عملية التسمية، مما يمسّ من مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين القضاة المعينين بالترشّح للخطّة موضوع النّزاع²⁰⁶.

ولئن كان المجلس القضائي يتمتع بسلطة تقديرية في تقييم ملفات المترشحين لشغل الخطط الوظيفية على ضوء المعايير المتمثلة في الكفاءة والنزاهة والحياد فإنّ أعماله تخضع للرقابة الدنيا للقضاء في حدود ما قد تتطوّي عليه من خطأ فادح في التقدير²⁰⁷.

وأكّدت المحكمة أنّ إعراض المجلس الأعلى للقضاء عن الرّد على عريضة الدعوى ومؤيداتها وعن الإستجابة لإجراءات التّحقيق المأذون بها من المحكمة الإدارية المتعلّق بطلب الإدلاء بنسخ من محاضر الجلسات ومناقشة ما تمسّكت به المدعية من تجريدها من خطتها القضائية دون مبرر قانوني ونقلتها دون طلب منها وعدم إستجابته لمصلحة العمل وعدم إحراز القرار المتعلّق بها على الأغلبية القانونية المستوجبة في المجلس القضائي المعنى، يحول دون ممارسة المحكمة لرقابتها على شرعية القرار المذكور ويقوم مقام التسلیم منه بصحة ما تمسّكت به المدعية من مطاعن²⁰⁸.

وطالما لم يوجب القانون الأساسي المتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء تعليل القرارات المتعلّقة برفض المطالب الرامية إلى التّرقية فإنه لا تثريب على المجلس إذ لم يعلّ قراره عملاً بمبدأ لا تعليل بدون نصّ²⁰⁹.

206 قرار الجلسة العامة بالمحكمة الإدارية عدد 317148 و 317149 الصادر بتاريخ 29 جوان 2018

207 الحكم الصادر في القضية عدد 212228 و 212229 بتاريخ 30 مارس 2018

208 الحكم الصادر في القضية عدد 212234 بتاريخ 17 أفريل 2018

209 القرار الصادر في القضية عدد 212171 بتاريخ 16 مارس 2018.

الفقرة الثانية: نقلة القاضي لضرورة العمل

يستفاد من أحكام الفصل 107 من الدستور والفصل 48 من القانون المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء أنّ نقلة القاضي دون رضاه لا تكون إلا مراعاة لمصلحة العمل مثلاً تمّ تعريفها وتفصيلها بالفصل 48 المشار إليه ويحترم إعمالها وجوباً مبدأ المساواة. عليه فإنّ نقلة العارض من مركز عمله الأصلي إلى مركز عمل لم يطلبه إستجابة لمصلحة العمل المتمثلة في توفير الإطار القضائي بمناسبة إحداث محاكم جديدة تظلّ محكومة بضوابط تكريساً لمبدأ المساواة أمام مقتضيات مصلحة العمل والذي يستلزم إعماله ثبوت عدم وجود راغبين في الالتحاق بمركز العمل المزمع سدّ الشغور بعنوانه ودعوة القضاة المباشرين بأقرب دائرة قضائية. وهي من قبيل الإجراءات التي لا محيد عنها حتى تتحقق الغاية من الموازنة بين مراعاة المصلحة العامة وعدم جواز نقلة القاضي دون رضاه.

وفي ظلّ رفض مجلس القضاء العدلي مذ المحكمة بالوثائق الضرورية في إطار التحقيق في القضية إنتهت المحكمة إلى أنّ القرار المطعون فيه والمتعلق بنقلة العارض دون طلب منه يعدّ فاقداً للشرعية بسبب عدم ثبوت إتخاذ ذلك القرار لمصلحة العمل ويعدّ خرقاً لأحكام الفصل 107 من الدستور وإخلالاً بالمبادئ الدستورية المكرّسة لاستقلال القضاء²¹⁰.

الفقرة الثالثة: الحصانة

نفاذ القرار المتعلق برفع الحصانة عن القاضي

إنّ نفاذ القرار المتعلق برفع الحصانة عن القاضي يكون بداية من تاريخ إتخاذه ولا يمكن للمجلس القضائي تحديد تاريخ نهاية سريانه بإعتبار أنّ ذلك مرتبط بمال التتبع الجنائي²¹¹.

تعليق القرار المتعلق برفع الحصانة

إستقرّ فقه قضاء المحكمة الإدارية على ضرورة تعليق القرارات التي تمسّ بالمراكز القانونية للأفراد وبحقوقهم تعليلاً ومستساغاً وكافياً لفهم الواقع التي تستند إليها بدرجة تمكن المعنى بالقرار من فهم أسباب إتخاذه حتى يمكنه إعداد وسائل دفاعه على أحسن وجه.

وببناء على ذلك ذهبت المحكمة إلى أنّ تعليق المجلس لقراره بأنّ رفع الحصانة عن المعنى بالأمر ليس

210 الحكم الصادر في القضية عدد 212219 بتاريخ 13 جويلية 2018

211 الحكم الصادر في القضية عدد 212275 بتاريخ 8 ماي 2018

قرينة على إدانته ولكن إجراء للقيام بالتبّعات الكفيلة للوقوف على حقيقة ما ينسب له وبأنه توفر في الواقع سند مطلب رفع الحصانة والمؤيدات المظروفة بالملف قدر من الجدية، تعليل كاف يبرر أسباب إتخاذه²¹².

السلطة التقديرية في البَتْ في مطلب رفع الحصانة

يتمكن المجلس القضائي بسلطة تقديرية في خصوص البَتْ في المطلب الرامي إلى رفع الحصانة على القاضي بتقسيٍ ذلك الطلب وإستجلاء مراميه ومقاصده وتكون رقابة القاضي الإداري على أعمال ذلك المجلس في حدود الرقابة الدنيا التي تقتصر على التثبت في مدى وجود خطأ فادح في التقدير.

واستنادا إلى أن مطلب رفع الحصانة المقدم من قبل قاضي التحقيق بالمحكمة العسكرية الدائمة بتونس كان مفصلا في سرد الواقع ومبينا للأسباب القانونية والواقعية لطلب رفع الحصانة اعتبرت المحكمة أن ذلك يجعله متسمًا بقدر من الجدية التي تبرر في حد ذاتها إصدار المجلس القضائي للقرار القاضي برفع الحصانة عن المعنى بالأمر دون حاجة للإطلاع على الملف الذي مازال في طور التحقيق الجزائي، الأمر الذي يكون معه تقدير المجلس القضائي في طريقه وغير مشوب بخطأ بين²¹³.

الفقرة الرابعة: التأديب

1. إمضاء القرار التأديبي

قضت المحكمة بأن إمضاء القرار إجراء جوهريا لكونه يكشف عن السلطة المؤهلة قانونا لإتخاذه ويعبر عن إرادتها الصريحة في تبني فحوى القرار الذي أصدرته. كما اعتبرت أنه ولئن أثر القرار القاضي بالعزل في المركز القانوني للطاعن سلبا ورتب تجاهه كافة آثاره الواقعية من جهة منعه من مباشرة وظائفه وحرمانه من مرتباته فإن عيب عدم إمضاءه يصيره مجردا من الناحية القانونية بسبب عدم إفصاحه عن هوية مصدريه وصفاتهم.

كما أقرت المحكمة أن تغاضي الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي عن إمضاء القرار التأديبي يعده عيبا جوهريا جسيما إذ يحجب عن المحكمة بسط رقابتها على شرعية تركيبة الهيئة التأديبية وتوفر النصاب القانوني والتصويت. كما يحول دون تفحص بقية المطاعن المثار والمتعلقة بالشرعية الخارجية للقرار بسبب إنعدام جدواها²¹⁴.

212 الحكم الصادر في القضية عدد 212275 بتاريخ 8 ماي 2018

213 الحكم الصادر في القضية عدد 212275 بتاريخ 8 ماي 2018

214 الحكم الصادر في القضية عدد 212237 بتاريخ 26 أفريل 2018

ومن جهة أخرى اعتبرت المحكمة أن عدم إدلة المجلس القضائي بالقرار التأديبي ممضي وإكتفاء رئيسه بتقديم نسخة من محضر جلسة مجلس التأديب مضادة لا يصحّ الخلل الجوهرى في شكليات القرار التأديبي الذي جاء غير ممضى بإعتبار أن ذلك المحضر لم يتضمن الأخطاء المنسوبة إلى العارض والأسانيد القانونية التي تأسّس عليها القرار التأديبي المطعون فيه²¹⁵.

2. التتبّع الجنائي في حق القاضي

إستقرّ فقه القضاء الإداري على أنه لئن كان التتبّع الجنائي مستقلاً عن التتبّع التأديبي إلا أن ما يصرح به القاضي الجنائي بخصوص الوجود المادي للأفعال يتحلى بالحجية المطلقة للشيء المقتضى به تجاه مجلس التأديب وكذلك تجاه القاضي الإداري.

واعتبرت المحكمة أن التكيف الجنائي للأفعال المنسوبة للمعني بالأمر يقتضي رفع الحصانة عنه لمؤاخذته جزائياً من أجل ما نسب إليه وتعليق إجراءات التأديب إلى حين صدور حكم قصائي بات، وذلك على معنى أحكام الفصل 18 من القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2013 المؤرخ في 2 مايو 2013 والمتعلق بالهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي. ولكنّها إعتبرت أن قيام الهيئة برفع الحصانة عن القاضي المعنى بالأمر ومواصلة النّظر في ملفه التأديبي وإصدار قرار تأديبي في حقه دون إنتظار مآل التتبّع الجنائي على معنى أحكام الفصل 18 المذكور أعلاه فيعدّ إنحرافاً بالإجراءات وخرقاً للقانون آل إلى الحيلولة دون بسط المحكمة الإدارية لرقابتها على مدى الثبوت المادي للأفعال المستند إليها في القرار التأديبي وذلك في ظلّ تواصل نشر القضية الجنائية وعدم صدور حكم بات على النحو المبين أعلاه²¹⁶.

3. أجل البث في الملف التأديبي

اعتبرت المحكمة أن تجاوز الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي في إصدار قرارها التأديبي أجل الشهر من تاريخ الإحالـة على مجلس التأديب كما يقتضي ذلك الفصل 16 من القانون المتعلق بها، فإنّ ذلك لا يعيّب قرارها بإعتبار أنّ الأجل المذكور من قبيل الآجال الإستئنافية التي أقرّها المشرع من أجل إستحاث مجلس التأديبي على الإسراع في النّظر في ملف القاضي المعنى بالأمر والذي يكون حسب طبيعة الأفعال المنسوبة إليه في حالة إيقاف عن العمل خاصة أنّ المشرع لم يرتب أيّ جزاء عن الإخلال بالأجل المذكور²¹⁷.

بيّنت أن تعهد الهيئة التأديبية بملف العارض في 29 أكتوبر 2014 وإصدار القرار التأديبي بتاريخ 6

215 الحكم الصادر في القضية عدد 212313 بتاريخ 4 جويلية 2018

216 الحكم الصادر في القضية عدد 212237 بتاريخ 26 أبريل 2018

217 الحكم الصادر في القضية عدد 212244 بتاريخ 8 ماي 2018

جاني 2016 يعٌد تجاوزاً للأجل القانوني الأقصى وكذلك للأجال المعقولة التي يتوجب على الإدارة البت فيها في وضعيات القضاة المحالين على مجلس التأديب وهو ما حال دون إستتاب الوضعية القانونية للقاضي المعنى بالأمر وإستقرارها في الآجال القصوى التي ضبطها المشرع والتي كان من المفترض عدم تخطيّها حتى إن وقع ذلك فلا يجب تجاوز أجل معقول²¹⁸.

4. حقوق الدفاع

أكّدت المحكمة على أنّ الهيئة الوقية للإشراف على القضاء العدلي قد انتصبت كمجلس تأديب للنظر في ملف القاضي المعنى بالأمر فإنه يكون لزاماً عليها إحترام جميع الضمانات التي تكفل للقاضي الذود عن حقوقه وخاصة تمكينه من أجل معقول للممثل أمام مجلس التأديب يخول له إعداد وسائل دفاعه. وذلك حتى في ظلّ عدم تنسيص الفصل 17 من القانون الأساسي المتعلّق بالهيئة المذكورة على أجل أدنى يتعين عليها التقيّد به في إستدعاء المعنى بالأمر. واعتبرت أنّ إقتصر المعنى بالأمر على منح المدعى أجل أقلّ من يوم واحد للممثل أمام مجلس التأديب، يعدّ إخلال بضمانة أساسية من ضمانات حقّ الدفاع وموجاً لإلغاء القرار التأديبي²¹⁹.

5. تركيبة الهيئة التأديبية

انتهت المحكمة في قراءة لأحكام الفصل 16 من القانون الأساسي المتعلّق بالهيئة الوقية للإشراف على القضاء العدلي أنّ الهيئة تتبعه عند نظرها في الملفات التأديبية للقضاء بتركيبتها الكاملة وهو ما يمثّل ضماناً أساسياً للمشمولين بالمساءلة التأديبية. ويؤول الإخلال بتركيبة المجلس وثبت عدم حضور أحد الأعضاء المنصوص عليهم بالقانون إلى بطلان أعماله وعدم شرعية القرار المنبثق عنها²²⁰.

6. حياد أعضاء الهيئة التأديبية

ذكرت المحكمة أنه لا يجوز للهيئة التأديبية الإنعقاد بتركيبة منقوصة أو مغایرة إلا إذا ثبت لها وبصفة لا تقبل الدحض غياب عنصر الحياد والموضوعية في جانب أحد الأعضاء. وبأنه من المستقرّ عليه فقها وقضاء أنّ إثارة التتبع التأديبي من قبل جهة إدارية لا يحول دون عضويتها بمجلس التأديب إلا متى ثبت تحاملها على العون المحال على أنظار ذلك المجلس. وهو ما يحتمّ تعويضها في هذه الحالة²²¹.

كما أكّدت على القاعدة العامة في مجال الهيئات التأديبية المتعلّقة بعدم الجمع بين سلطة التتبع وسلطة

218 الحكم الصادر في القضية عدد 212313 بتاريخ 4 جويلية 2018

219 الحكم الصادر في القضية عدد 212244 بتاريخ 8 ماي 2018

220 الحكم الصادر في القضية عدد 212253 بتاريخ 13 جويلية 2018

221 الحكم الصادر في القضية عدد 212322 بتاريخ 4 جويلية 2018

إتخاذ القرار. وإن إكتفاء العضو المقدوح في حياده بالتحrir على القاضي المعني بالأمر بمناسبة بحث جار في التقاديم العامة لا يمس بأي شكل من الأشكال في حياده ولا يشّغل حضوره في أعمال الهيئة التأديبية نيلاً من الضمانات والحقوق المكفولة للقاضي المعني بالأمر، ولا ينال بالتالي من شرعية مجلس التأديب أو يوهن أعماله²²².

7. الإطلاع على الملف التأديبي

أوضحت المحكمة أنّه يشمل حق الدفاع واجب إطلاع المعني بالأمر على جميع الأخطاء المنسوبة إليه على ويجب أن تكون عملية الإطلاع على الملف التأديبي مجدية أي أنها تشمل كافة الوثائق المضمنة بالملف التأديبي والتي لها صلة وثيقة بالأخطاء المنسوبة إليه²²³.

8. قرار الإيقاف عن العمل

اعتبرت المحكمة الإدارية أنه طبقاً للفقرة الثانية من الفصل 63 من القانون الأساسي المتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء فإن سلطة المجلس القضائي مقيدة كلما كانت الأفعال المنسوبة إلى القاضي تشّغل جنحة مخلة بالشرف أو جنائية ويتعنّى عليه أن يتّخذ قراراً معللاً بإيقافه عن العمل في إنتظار البث فيما ينسب إليه وأن يحيل الملف فوراً إلى النيابة العمومية لإتخاذ ما تراه صالحاً من إجراءات²²⁴.

9. الخطأ التأديبي

أقرّت المحكمة بأنّه نظراً للصيغة ال مجرية التي تكتسيها القرارات الصادرة في المادة التأديبية فإنّ العقوبة التأديبية لا تسّلط إلا إذا ثبتت صحة الوقائع المنسوب إقترافها للمعني بالأمر ويكون عبء إثباتها محمولاً على السلطة التي أصدرت القرار التأديبي. وفي تحديدها للخطأ الموجب للتأديب اعتبرت أنّه كلّ عمل يقوم به القاضي من شأنه أن يخلّ بواجبات الوظيفة أو الشرف أو الكرامة. ولا يمكن أن يكون بأي حال من الأحوال كثرة التشكي من القاضي مكوناً لخطأ تأديبي طالما لم تثبت صحة فحوى تلك الشكيات. كما اعتبرت أنّه ولا تعدّ مظاهر الثراء في حد ذاتها خطأ موجباً للتبّع التأديبي طالما لم يقترن بفساد إداري أو مالي كالإرتشاء أو التدخل في مال القضايا. وبناء على ذلك انتهت المحكمة إلى أنّه طالما لم تتوقف الإدارة في إثبات الأخطاء المنسوبة إلى المعني بالأمر وطالما إستندت إلى كثرة التشكيات ضده دون الإدلاء بما يفيد صحتها فإن قرارها يغدو مؤسساً على وقائع مجردة وغير ثابتة وحررياً بالإلغاء لهذا السبب²²⁵.

222 الحكم الصادر في القضية عدد 212313 بتاريخ 4 جويلية 2018

223 الحكم الصادر في القضية عدد 212266 بتاريخ 4 جويلية 2018

224 الحكم الصادر في القضية عدد 212594 بتاريخ 30 نوفمبر 2018

225 الحكم الصادر في القضية عدد 212313 بتاريخ 4 جويلية 2018

في المقابل اعتبرت أن إصدار القاضي المعنى بالأمر لشيكات بدون رصيد جعلته محل تبعات قضائية وأحكام بالسجن ووضع نفسه موضع الشبهة بالإمتناع عن التجريح في نفسه في قضية معروضة على أنظاره رغم كونه يدين بالمال لأحد أطراها والإمتناع عن دفع أقساط متعلقة بمقتنيات هي كلها أخطاء فادحة تخل بهيبة وشرف القضاء²²⁶.

10. التلاويم بين الخطأ والعقوبة

تبعاً للمبدأ المستقر علىه فإن الإدارة تمتاز بسلطة تقديرية في تسليط العقوبة التي تراها الأكثر تلاؤماً مع الأفعال المفترفة طالما كانت ثابتة ولا يجوز للقاضي الإداري أن يمارس رقابته عليها في ذلك إلا في حدود الخطأ الفادح في التقدير أي كلما كان عدم التلاؤم بين الأفعال المرتكبة والخطأ المسلط واضحاً وبديهياً وغير مستوجب للإجتهاد قصد إستجلائه.

وبناء عليه قضت المحكمة باعتبار أن الأفعال المتعلقة بإصدار القاضي المعنى بالأمر لشيكات بدون رصيد جعلته محل تبعات قضائية وأحكام بالسجن ووضع نفسه موضع الشبهة بالإمتناع عن التجريح في نفسه في قضية معروضة على أنظاره رغم كونه يدين بالمال لأحد أطراها والإمتناع عن دفع أقساط متعلقة بمقتنيات أخطاء فادحة تخل بهيبة وشرف القضاء الأمر الذي يكون معه تسليط عقوبة العزل على المعنى بالأمر متلائماً بداعه مع فداحة الأخطاء المفترفة²²⁷.

الفقرة الخامسة: إسترجاع صفة القاضي بناء على إلغاء القرار التأديبي

قضت المحكمة أن طالما ثبت أن قرار التشطيب على القاضي المعنى بالأمر وقع إلغاؤه بمقتضى حكم بات من المحكمة الإدارية فإنه يسترجع قانوناً صفة القاضي وذلك بصرف النظر عن تنفيذ الإدارة لحكم الإلغاء. وترتيباً على ذلك فإن حالة المعنى بالأمر من قبل الهيئة الوقية المشرفة على القضاء العدلي مجددًا على مجلس التأديب بتاريخ لاحق لصدور حكم الإلغاء يكون مطابقاً للقانون²²⁸. وأكدت على أن حجية الشيء الم قضي به تكون في حدود ما فصل فيه من حقوق وعلى الأطراف الممثلين في الدعوى التي صدر فيها الحكم²²⁹.

واعتبرت أن استناد الحكم القضائي المحتاج به والذي إنترى إلى إلغاء قرار التشطيب على القاضي المعنى بالأمر من الإطار القضائي يستند إلى إخلالات شكلية شابت ذلك القرار وتتمثل في عدم إعلام

226 الحكم الصادر في القضية عدد 212266 بتاريخ 4 جويلية 2018

227 الحكم الصادر في القضية عدد 212266 بتاريخ 4 جويلية 2018

228 الحكم الصادر في القضية عدد 212266 بتاريخ 4 جويلية 2018

229 الحكم الصادر في القضية عدد 212322 بتاريخ 4 جويلية 2018

رئاسة الجمهورية به قبل إمضاءه وعدم إستشارة المجلس الأعلى للقضاء بشأنه وخرق القانون وهضم حقوق الدفاع والإنحراف بالإجراءات وذلك دون الخوض في مسألة صحة الواقع وثبوت الأفعال يؤول إلى اعتبار أنّ إعادة إصدار قرار تأديبي جديد ضد القاضي المعنى بالأمر بالإستناد إلى نفس الأفعال التي إستند إليها القرار الملغى لا تتعارض مع حجية الشيء المقصري به²³⁰.

• القسم السابع: المبادئ المتعلقة بنزاعات الترشح لعضوية هيئات الدّستورية المستقلة

الفرع الأول: الاختصاص

اقتضى الفصل 116 من الدّستور أنّه يتكون القضاء الإداري من محكمة إدارية عليا ومحاكم إدارية استئنافية ومحاكم إدارية ابتدائية. وتنقضى أحكام الفصل 39 من القانون عدد 59 لسنة 2017 المؤرخ في 24 أوت 2017 والمتعلق ب الهيئة الحكومية الرشيدة ومكافحة الفساد أنّه يتم الطعن من قبل المترشحين في قرارات اللجنة البرلمانية أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس. ويمكن الطعن في القرار الصادر عن المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس أمام المحكمة الإدارية العليا في أجل سبعة أيام من الإعلان به.

وإنّهت المحكمة إنطلاقا من هذه الأحكام إلى أنّ المشرع أسد اختصاص النّظر في الطعون المرفوعة ضدّ الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس إلى أعلى هيئة قضائية وفقا لتنظيم القضاء الإداري المنصوص عليه بالدّستور وهو المحكمة الإدارية العليا.

وتنقضى أحكام الفصل 65 من نفس القانون أنّه «إلى حين صدور القوانين الأساسية المنظمة للقضاء الإداري وفق مقتضيات الدّستور تنطبق القوانين والترتيب الجاري بها العمل المتعلقة بضبط صلاحيات المحكمة الإدارية العليا وتنظيمها وإجراءات المتّبعة لديها على الأحكام المنصوص عليها بهذا القانون».

واعتبرت أنّه بناء على ما تقدّم، وإلى حين صدور القانون المتعلق بتنظيم القضاء الإداري واحتياصاته والإجراءات المتّبعة لديه تتولى الجلسة العامة القضائية باعتبارها أعلى هيئة قضائية بالمحكمة الإدارية الاختصاصات المذكورة بموجب الفصل 39 من القانون الأساسي عدد 59 لسنة 2017 السالفة الذكر إلى المحكمة الإدارية العليا²³¹.

230 الحكم الصادر في القضية عدد 212313 بتاريخ 4 جويلية 2018
231 قرار الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية عدد 317274 الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 2018

الفرع الثاني: المبادئ المتعلقة بشكليات التقاضي في نزاعات الترشّح لعضوية الهيئات الدستورية المستقلة

الفقرة الأولى: طبيعة النزاع

نزاع الترشّح للهيئات الدستورية المستقلة يندرج ضمن دعاوى تجاوز السلطة

أقرّت المحكمة الإدارية أنّه يندرج ضمن دعاوى تجاوز السلطة النزاع الramي إلى الطّعن في قرار اللّجنة البرلمانية التي يقتصر دورها على تلقي الترشّحات لعضوية مجلس هيئة الحوكمة الرّشيدة ومكافحة الفساد والبُتّ فيها طبقاً لسلم تقييمي قد ترتيب المترشّحين المقبولين أولياً وهي مرحلة إدارية سابقة ومنفصلة عن مرحلة انتخاب أعضاء مجلس هيئة الحوكمة الرّشيدة ومكافحة الفساد من قبل الجلسة العامة لمجلس نوّاب الشّعب²³².

الفقرة الثانية: الصّفة والمصلحة في القيام

وفي قراءة لأحكام الفصل 39 من القانون الأساسي عدد 59 لسنة 2017 المؤرّخ في 24 اوت 2017 المتعلق بـهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد إنّهت المحكمة الإدارية إلى أن المقتضيات المذكورة خولت للمترشّحين لعضوية الهيئة المذكورة الطّعن في قرارات اللّجنة البرلمانية أمام المحكمة الإدارية²³³.

الفقرة الثالثة: وجوبية إنابة المحامي

وأقرّت المحكمة أنّ الفصل 39 من القانون الأساسي عدد 59 لسنة 2017 المتعلق بـهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد في فقرته الثالثة ينصّ على أنّه: «ويمكن الطّعن في القرار الصادر عن المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس أمام المحكمة الإدارية العليا في أجل سبعة أيام من الإعلان به، وتبتّ المحكمة في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ تلقي المطلب»، كما يقتضي الفصل 65 من القانون المذكور أنّه: «إلى حين صدور القوانين الأساسية المنظمة للقضاء الإداري وفق مقتضيات الدّستور، تنطبق القوانين والتراتيب الجاري بها العمل المتعلقة بضبط صلاحيّات المحكمة الإدارية وتنظيمها والإجراءات المتّبعة لديها على الأحكام المنصوص عليها بهذا القانون».

232 قرار الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية عدد 317274 الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 2018

233 قرار الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية عدد 317274 الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 2018

وإنتهت المحكمة بناء على ذلك وبالرجوع إلى أحكام الفصل 67 وما يليه من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، إلى أن الطعن الذي يرفع أمام الجلسة العامة القضائية يجب أن يكون بمقتضى مطلب يحرره محام لدى التعقيب²³⁴.

الفرع الثالث: المبادئ الأصولية المقررة في نزاعات الترشح لعضوية الهيئات الدستورية المستقلة

الفقرة الأولى: الوثائق المكونة لملف الترشح

اعتبرت المحكمة أن تقديم التقارير الأدبية والمالية إلى اللجنة البرلمانية في حين أنها جاءت خالية من إمضاءات كل من رئيس الجمعية والكاتب العام ومقتصرة على إمضاء أمينة المال فحسب مخالف للصيغ القانونية المستوجبة بخصوص التأشير على التقارير المذكورة ممن له الصفة وهو ما يجعلها غير جديرة بالاعتماد²³⁵.

الفقرة الثانية: مبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 37 من القانون الأساسي عدد 59 لسنة 2017 اقتضت أحكام الفصل الرابع من قرار رئيس مجلس نواب الشعب المؤرخ في 25 جانفي 2018 والمتعلق بفتح باب الترشحات لعضوية مجلس الهيئة أن «يتضمن ملف الترشح وجوبا عددا من الوثائق من بينها شهادة إبراء الذمة من الأداءات البلدية لسنة 2017». وإن عبرت المحكمة أنه يجد هذا القرار أساسه في التأهيل التشريعي الذي اقتضته أحكام الفصل 37 من القانون الأساسي عدد 59 لسنة 2017 الذي فوض المشرع بمقتضاه إلى رئيس مجلس نواب الشعب تحديد الوثائق المكونة لملف الترشح الخاص بأعضاء الهيئة، وإن انتهت إلى أن النص صلب القرار المذكور على شهادة إبراء الذمة من ضمن الوثائق المكونة لملف الترشح لا يعد من قبيل إضافة شرط جديد إلى الشروط الواردة في القانون لأن هذه الشهادة ضرورية لإثبات وجود المرشح في وضعية جبائية قانونية إزاء البلدية.

وأضافت المحكمة أنه من شأن تقييد اللجنة حرفيًا بالوثائق المطلوبة طالما أنها متاحة قانونا أمام جميع المرشحين أن يضمن تكافؤ الفرص بين المرشحين ويحول دون إعمال اللجنة سلطتها التقديرية في هذا المجال²³⁶.

234 قرار الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 317273 الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 2018

235 قرار الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 317284 الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 2018

236 قرار الجلسة العلمية القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 317265 الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 2018

الفقرة الثالثة: تصحيح مطالب الترشّح قبل غلق باب الترشّحات

خلصت الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية إلى إقرار أنّ أحكام الفقرة الأولى من الفصل 37 من القانون الأساسي عدد 59 لسنة 2017 المؤرخ في 24 أوت 2017 والمتعلق بهيئة الحكومة الرشيدة ومقاومة الفساد أن «يفتح باب الترشح لعضوية مجلس الهيئة بقرار من رئيس مجلس نواب الشعب، ينشر بالرائد الرسمي لجمهورية التونسية وبالموقع الالكتروني للمجلس ويتضمن تحديداً لأجل تقديم الترشحات وطرق تقديمها والشروط القانونية الواجب توفرها والوثائق المكونة لملف الترشح». ولم ينصّ القانون على إمكانية تصحيح مطالب الترشح قبل غلق باب الترشحات وإلى حين انتهاء آجال البت في هذه المطالب ولم يحمل اللجنة البرلمانية واجب التصحيح، من جهة أخرى²³⁷.

وأكّدت المحكمة على أنّه لا تفضي مبادرة الطاعن خلال مرحلة التقاضي إلى تصحيح الإخلالات المتسرّبة إلى ملف ترشحه، إلى قبول مطلب ترشحه باعتبار ورود ذلك التصحيح خارج أجل تقديم الترشحات المحدّد بالفصل الأول من قرار رئيس مجلس نواب الشعب المؤرخ في 25 جانفي 2018 وبعد إستكمال مرحلة الفرز الإداري²³⁸.

الفقرة الرابعة: تعليل رفض الترشحات

استقرّ قضاء هذه المحكمة على أنّ الإدارة لا تكون ملزمة بتعليق قراراتها إلاّ إذا اقتضت النّصوص التشريعية أو التّرتيبية ذلك أو متى اكتسبت تلك القرارات صبغة عقابية أو كانت لها علاقة بشخص من تسلّط عليه أو بنشاطه. ويقرّ القانون الأساسي المتعلق بهيئة الحكومة الرّشيدة ومكافحة الفساد بفصله 35 حق الترشح لعضوية مجلس الهيئة ونصّ بفصوله 36 إلى 40 على ضوابط له تستمدّ أساسها من ضرورة أن يتربّك مجلسها من أعضاء مستقلّين ومحايدين ومن ذوي الكفاءة يتمّ انتخابهم من مجلس نواب الشعب طبقاً لمعايير الشفافية. وقد أسدّ المشرع إلى اللجنة البرلمانية صلاحية ترتيب كلّ صنف من أصناف المترشحين ترتيباً تفاضلياً غير أنّه قيد الصلاحية بشرطين أساسيين أوّلهما استيفاء كلّ الشروط القانونية مع اعتماد سلم تقيميّي وثانيهما نشر قائمة المترشحين المقبولين عند الفرز الأولى وتحيين تلك القائمة إذا ما ثبت أنّه اعتراها خلل بعد الاعتراض عليها وتعليق قراراتها من خلال بيان الأسباب التي على أساسها تمّ استبعاد بقية المترشحين. ولم يوجّب المشرع على اللجنة البرلمانية نشر قائمة المترشحين المرفوضين بالموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب وذكر أسباب رفض ترشحهم ولم ينصّ على وجوبية التعليل إلاّ في صورة رفض الاعتراض المقدم من المترشح حتّى يكون هذا الأخير على بيّنة من الأسباب التي حالت دون قبول ترشحه²³⁹.

237 قرار الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 317265 الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 2018

238 قرار الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية عدد 317284 الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 2018

239 قرار الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 317265 الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 2018

• القسم الثامن: المبادئ المتعلقة بنزاع تنصيب المجالس البلدية

الفرع الأول: الاختصاص والقواعد الإجرائية

الفقرة الأولى: الاختصاص

بيّنت الجلسة العامة القضائية إنطلاقاً من أحكام الفصل 246 من مجلة الجماعات المحلية في فقرتها الأخيرة الذي ينص على أنه «يمكن الطعن في صحة انتخاب الرئيس والمساعدين حسب الشروط والصيغ والأجال المعهود بها في خصوص الاعتراضات ضد انتخاب المجلس البلدي أمام القضاء الإداري وذلك في أجل 15 يوماً من تاريخ الانتخابات». أنه يقصد بعبارة «الانتخابات» ما تفرزه عملية التصويت على رئيس البلدية ومساعديه من نتائج بدليل اعتماد نص الفصل المذكور تاريخ الانتخاب كمنطلق لعد آجال الطعن وبالتالي فإن موجبات الطعن بخصوصه طبق القانون الانتخابي تكون تلك المتعلقة بالنتائج والمضمّنة بأحكام الفصل 145 منه.

كما أوضحت أنه يقتضي الفصل 145 (جديد) من القانون الانتخابي أنه «يمكن الطعن أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية في النتائج الأولية للانتخابات والاستفتاء في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تعليقها بمقرّات الهيئة (...) ويرفع الطعن وجوباً بالنسبة للانتخابات التشريعية والبلدية والجهوية من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب في خصوص النتائج المصرح بها بالدائرة الانتخابية المترشحين بها...». وتقضي أحكام الفصل 147 مكرر من نفس القانون في فقرته الثانية على أن «يتولى كل من الجلسة العامة القضائية والدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية الاختصاصات الموكولة بموجب هذا القانون لكل من المحكمة الإدارية العليا وللمحاكم الإدارية الاستئنافية».

وانتهت المحكمة بالاستناد إلى ما تقدّم إلى إنه تتولى الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية اختصاص النظر في نزاعات انتخاب المجلس البلدي ورئيسه ومساعدي الرئيس²⁴⁰.

الفقرة الثانية: المبادئ المتعلقة بشكليّات التقاضي في تنصيب المجالس البلدية

1. الشكليّات المتعلقة بعريضة الطعن

أقرّت المحكمة الإدارية في هذاخصوص المبادئ التالية:

- عدم إمضاء عريضة الطعن من قبل المحامي لدى التعقيب وإجراء قابل للتصحيح إلى حد يوم المرافعة.

240 قرار الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 317411 بتاريخ 30 أكتوبر 2018

عملاً بأحكام الفصل 145 من القانون المتعلق بالانتخابات أنه يرفع الطعن وجوباً بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية والبلدية والجهوية من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب في خصوص النتائج المصرح بها بالدائرة الانتخابية المترشحين بها. وبالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية من قبل كلّ مترشح وبالنسبة إلى الاستفتاء من قبل كلّ ممثّل قانوني لحزب شارك فيه، ويكون ذلك بواسطة محام لدى التعقيب.

ويجب أن يكون مطلب الطعن معللاً ومحظواً على أسماء الأطراف ومقرراتهم وعلى عرض موجز للوقائع ويكون مشفوعاً بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وعلى التنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعين من المحكمة، وإلا رفض شكلاً.

ولئن يعد إمضاء العريضة إجراءً أساسياً يثبت من خلاله أن العريضة حررها محام لدى التعقيب، فإنه في المقابل، قابل للتصحيح إلى حد يوم المرافعة²⁴¹.

- عدم إمضاء عريضة الطعن من قبل المحامي لدى التعقيب إجراء غير قابل للتصحيح بمبادرة من المحكمة

لئن كان إمضاء العريضة إجراءً أساسياً، فإنه قابل للتصحيح إلى حد يوم المرافعة. وطالما لم يبادر نائب الطاعن بتصحيح عريضة دعواه رغم علمه بالخلل الذي شابها بل أصرّ خلال هذا الطور على التمسك بعدم وجوبية الإمضاء وقابلية الإجراء للتصحيح بمبادرة من المحكمة، فقد كان الحكم المنتقد في طريقه لاما قضى برفض الدعوى شكلاً²⁴².

- إعلام النيابة المقدم لاحقاً لتاريخ القيام لا يصحّ الإجراءات

جرى فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن إعلام النيابة المقدم لاحقاً لتاريخ القيام من المحامي في الصور التي اقتضى فيها القانون نيابته الوجوبية لا يصحّ إجراءات القيام، ضرورة أن العبرة تكمن في وجوبية تحrir وختم عريضة الطعن من قبل محام لدى التعقيب. وتكون المحكمة المطعون في حكمها، تبعاً لذلك، قد طبّقت القانون تطبيقاً سليماً لما عاينت عدم تقديم الطعن من قبل محام لدى التعقيب ورتبّت على هذا الإخلال جزاء الرّفض شكلاً²⁴³.

241 قرار الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 317449 الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2018

242 قرار الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 317449 الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2018

243 قرار الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 317280 الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 2018

- عدم جواز إضافة ملاحظات وطلبات تكميلية بعد انقضاء أجل الطعن

عملًا بأحكام الفصل 146 (جديد) من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء «يمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الاستئنافية من الهيئة أو المترشحين المشمولين بالحكم أمام المحكمة الإدارية العليا في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام به.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيداتها والتبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف الأخرى في أجل أقصاه جلسة المرافعة المعينة من المحكمة.

وتقتضي قاعدة استقرار الطعن عند إيداع العريضة بكتابة المحكمة المعتمد في القانون الانتخابي عدم جواز إضافة الطاعن ملاحظات وطلبات تكميلية بعد انقضاء أجل الطعن، وطالما لم يتوفّر هذا الشرط بخصوص المذكورة التكميلية المقدمة من محامي الطاعن وكذلك التقرير المدلّى به من محامي الطاعنين فقد تعين عدم اعتمادهما من قبل المحكمة²⁴⁴.

ويجب أن يقدم الطلب الرامي إلى إلزام الطاعنين بأن يؤدوا متضامنين مبلغًا قدره ألفاً دينار لقاء أتعاب تقاض وأجرة محامية إلى المحكمة على أقصى تقدير في أجل المرافعة ليكون كافة الأطراف على علم به لأنّه في غير هذه الصورة يعتبر طلباً جديداً جرى عمل هذه المحكمة على عدم الاستجابة له، الأمر الذي يتّجه معه رفض الطلب المقدم على هذا الأساس²⁴⁵.

2. الشكليات المتعلقة بالأطراف المشمولة بالطعن

أقرّت المحكمة الإدارية في هذا الخصوص القواعد التالية :

يكون الوالي، بصفته طرفاً في سير العملية الانتخابية، معنياً بالنزاع الحاصل حول صحة انتخاب رئيس البلدية

وإذ اقتضت ترتيب الجلسة الانتخابية المعنية بالنزاع تطبيق إجراءات الفصل 246 من مجلة الجماعات المحلية بخصوص توجيه الدعوة للمجلس البلدي من قبل الوالي وتوجيه نظير من محضر الجلسة الانتخابية إليه، ومتي كان الوالي طرفاً في سير إجراءات العملية الانتخابية فإنّ شموله بالطعن الماثل يكون قائماً على سند سليم، وتعين لذلك رفض طلب إخراجه منه²⁴⁶.

244 قرار الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 317411 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 2018

245 قرار الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 317411 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 2018

246 قرار الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 317411 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 2018

- قاعدة شمول الطعن الأطراف المضمنة بالحكم المطعون فيه

طبقاً لأحكام الفصل 146 (جديد) من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء المبينة أعلاه تقتضي قاعدة شمول الطعن الأطراف المضمنة بالحكم المطعون فيه أن يقع تبليغهم بالتقارير المدنية بها للمحكمة²⁴⁷.

3. الشكليات المتعلقة بمحضر الإعلام بالطعن

أقرت المحكمة الإدارية في هذا الشأن المبادئ التالية:

- الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 146 من القانون الانتخابي لا تتعلق بمصلحة الخصوم وإنما بحسن سير التقاضي وضمان انعقاد النزاع بصورة سليمة.

استقر فقه قضاء هذه المحكمة على أن النزاع الانتخابي يخضع لإجراءات خاصة وأجال مختصرة ومبادئ قانونية متميزة دون الاستئناس بالمبادئ الإجرائية الموضوعة لأصناف أخرى من النزاعات، وأنه لا مناص للقاضي الانتخابي من التقييد بعبارة النص المنظم للنزاع وتسليط الجزاء الوارد فيه متى تبين الإخلال بمقتضياته ضرورة أن الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 146 المشار إليه أعلاه لا تتعلق بمصلحة الخصوم وإنما بحسن سير التقاضي وضمان انعقاد النزاع بصورة سليمة.

وطالما تبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف، أن محضر الإعلام بالطعن المدنى به من الطاعن لم يتضمن التنبية على المطعون ضده بضرورة تقديم ملحوظاته مرفقة بما يفيد تبليغها للطاعن في أجل أقصاه جلسة المرافعة المعينة من المحكمة في مخالفة لأحكام الفصل 146 المبين أعلاه، الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن شكلاً²⁴⁸.

- التنصيصات الوجوبية بمحضر التبليغ بعربيضة الطعن تمثل إجراءات أساسية للقيام وهي من متعلقات النظام العام

تقتضي أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 145 (جديد) من القانون الانتخابي أن يكون مطلب الطعن معللاً ومحظياً على أسماء الأطراف ومقرراً لهم وعلى عرض موجز للوقائع ويكون مشفوعاً بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وعلى التنبية على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعين من المحكمة، وإلاً رفض شكلاً. ويستروح من الفصل المذكور أنه اقتضى أن يتضمن محضر الإعلام بالطعن وجوباً تنصيصات معينة رتب المشرع

247 قرار الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 317411 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 2018

248 القرار الصادر عن الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 317279 الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 2018

على الإخلال بها رفض الطعن شكلا وذلك مراعاة للخصائص التي يتميز بها النزاع في المادة الانتخابية وخاصة آجاله المختصرة عند القيام بالطعن، من ذلك وجوبية إعلام الأطراف بالطعن والتنبيه عليهم بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة وإلا رفض شكلا²⁴⁹.

وقد استقر فقه قضاء هذه المحكمة على أن النزاع الانتخابي يخضع لإجراءات خاصة وأجال مختصرة ومبادئ قانونية متميزة دون الاستئناس بالمبادئ الإجرائية الموضوعة لأصناف أخرى من النزاعات، وأنه لا مناص للقاضي الانتخابي من التقييد بعبارة النص المنظم للنزاع وتسلیط الجزاء الوارد فيه متى تبين الإخلال بمقتضياته.

وإذ لم يتضمن محضر الإعلام بالطعن التنبيه على المطعون ضده بضرورة تقديم ملحوظاته مرفقة بما يفيد تبليغها للطاعن في أجل أقصاه جلسة المرافعة المعينة من المحكمة في مخالفة لأحكام الفصل 146 المبين أعلاه، فإنه يتعين رفض الطعن شكلا²⁵⁰.

- **تبليغ محضر الإعلام بالطعن لا يمكن أن يكون لاحقا لإيداع عريضة الطعن بكتابه المحكمة**
إن إيداع عريضة الطعن بكتابه المحكمة دون تضمينها نسخة من الحكم المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن، مخالف لشكليات تقديم الدعوى المنصوص عليها بالفصل 146 من القانون الانتخابي. الأمر الذي يتعين معه التصريح برفض الطعن شكلا²⁵¹.

الفرع الثاني: المبادئ الأصولية المتعلقة بنزاعات تنصيب المجالس البلدية

الفقرة الأولى: الأغلبية المستوجبة للفوز برئاسة المجلس البلدي

أقرت المحكمة أنه يقتضي الفصل 246 من مجلة الجماعات المحلية في فقرتيه الثالثة والرابعة أن «ينتخب الرئيس ومساعدوه من طرف المجلس البلدي بالاقتراع السري والأغلبية المطلقة لأعضائه مع مراعاة القانون الانتخابي وأحكام الفصل 7 من هذا القانون. إن لم يتحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة تجرى دورة ثانية من الاقتراع لانتخاب رئيس المجلس من بين المترشحين الذين تحصلوا على أكبر عدد من الأصوات. وفي صورة تساوي الأصوات، يصرّح بانتخاب أصغر المترشحين سنًا. يقع ترتيب مساعد رئيس البلدية أثناء انتخابهم من طرف أعضاء المجلس البلدي».

249 قرار الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 317285 الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 2018

250 القرار الصادر عن الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 317279 الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 2018

251 قرار الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 317286 الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 2018

وانتهت على ذلك الأساس إلى أن احتساب الأغلبية المستوجبة لانتخاب رئيس المجلس البلدي طبق ما نصّ عليه الأمر الحكومي عدد 2033 لسنة 2017 المؤرّخ في 19 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط عدد أعضاء المجالس البلدية الذي يكون باعتماد عدد 13 صوتاً للفوز برئاسة المجلس البلدي في الدورة الأولى اعتباراً لكون عدد أعضاء المجلس البلدي يساوي 24 عضواً، الأمر الذي يجعل من الأغلبية المطلقة المستوجبة للفوز برئاسة المجلس البلدي 13 صوتاً بصرف النظر عن عدد الأوراق البيضاء المسجّلة عند عملية الفرز²⁵².

الفقرة الثانية: حجية محاضر جلسات تنصيب المجالس البلدية

أقرّت المحكمة الإدارية المبادىء التالية فيما يتعلق بحجية محاضر جلسات تنصيب المجالس البلدية:

- استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أن المعطيات الواردة في محاضر الجلسات هي معطيات رسمية تُحمل على الصحة وجديرة بالاعتماد ولا يمكن القول فيها إلا بدعوى الزور²⁵³.
- ويعدّ محضر الجلسة المحرّر من الكاتب العام للبلدية طبق ما اقتضاه الفصل 246 من مجلة الجماعات المحلية وثيقة أساسية لإثبات حصول الجلسة وهو ما اقتضى مطالبة البلدية المعنية في هذا الطور بمدّ المحكمة بالمحضر المذكور²⁵⁴.
- ولا يجوز الاعتماد على محتوى قرص ليزري لدحض مضمون محضر كتابي مسجّل ومودع لدى سلطة الإشراف باعتبار أنّ القرص لا يحمل توقيعاً الكترونياً وأنّ الوثيقة الكتابية تبقى أعلى مرتبة قانونية من حيث الإثبات بعد الإقرار وبالتالي فإنّ القرص الليزري لا يمكن أن يكون إلا قرينة بسيطة يمكن دحضها بأيّ وثيقة كتابية. وإذا إنّ المحضر المذكور الممضى من 19 عضواً يمثل وثيقة كتابيةمضى عليها ولم ينكرها طرفا النزاع وأنّ الغاية منها لم تكن تأجيل موعد الانتخابات إلى تاريخ لاحق وإنّما تعليق العمل بالجلسة الأولى إلى حين تهدئة الأوضاع بين جميع الأطراف نظراً لحالة الاحتقان التي سادتها كما أنّ الوثيقة المذكورة لم تتضمن نفياً لحصول انتخاب رئيس البلدية، بما يكون معه المحضر المحتاج به من نائبٍ الطاعنين غير متعارض مع القرص المضغوط وإنّما مكملاً له²⁵⁵.

ويكون اعتماد محكمة الحكم المطعون فيه على النسخة المطابقة للأصل من محضر الجلسة له ما يبرره لما تتمتع به هذه الوثيقة من حجية وقوّة ثبوتيّة تفوق تلك التي تكتسيها النسخ العاديّة وترجيحها على

252 القرار الصادر عن الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 317446 بتاريخ 6 نوفمبر 2018

253 القرار الصادر عن الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 317278 بتاريخ 21 سبتمبر 2018

254 قرار الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 317411 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 2018.

255 قرار الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 317411 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 2018.

الوثيقة المدلّى بها من الطّاعن²⁵⁶.

الفقرة الثالثة: غياب محضر جلسة محرر طبق الصيغ المستوجبة بالفصل 246 من مجلة الجماعات المحلية

لazالت المحكمة الإدارية تؤكّد، بمناسبة نظرها في النّزاع الإنتخابي على أنّ قاضي النّتائج مستأمن على أصوات النّاخبيين ولا يقضي بإلغائها إلّا متى كانت الحاج المقدّمة قوية وثابتة ومن شأن الإخلالات المحتّج بها التّأثير بصورة حاسمة في النّتائج. وقد اعتبرت أنّ غياب محضر جلسة محررة طبق الصيغ المستوجبة قانوناً بالفصل 246 مطلقاً انتخاب رئيس بلدية الصّحيرية طبق الإجراءات القانونية وعليه فإنّ الوثيقة التي أدلى بها المطعون ضده على الرّغم من أنّها لا تمثّل محضراً انتخابياً حسب ما اقتضاه الفصل 246 من مجلة الجماعات المحلية ضرورة أنّه لا يتضمّن تاريخاً ثابتاً كما لم يتمّ تحريره من الكاتب العام للبلدية إلّا أنّه ثبت في المقابل إحالته إلى والي صفاقس بتاريخ 5 جويلية 2018 كيّفما هو ثابت من ختم الولاية عليه كما أنّه يمثّل كتاباً في تلقي شهادة باعتباره ممضى من 13 عضواً من بين 24 عضواً اللذين حضروا الجلسة الانتخابية المنعقدة بتاريخ 26 جوان 2018 والذي يؤكّد حصول انتخاب رئيس للبلدية²⁵⁷.

الفقرة الرابعة: اللجوء إلى شرط السن لتحديد الفائز برئاسة المجلس البلدي

ذكرت المحكمة بأحكام الفقرتان الثالثة والرابعة من الفصل 246 من مجلة الجماعات المحلية أنّه «ينتخب الرئيس ومساعدوه من طرف المجلس البلدي بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لأعضائه مع مراعاة القانون الانتخابي وأحكام الفصل 7 من هذا القانون».

وإن لم يتحصّل أيّ مرشّح على الأغلبية المطلقة تجري دورة ثانية من الاقتراع لانتخاب رئيس المجلس من بين المترشّحين اللذين تحصّلوا على أكبر عدد من الأصوات وفي صورة تساوي الأصوات، يصرّح بانتخاب أصغر المترشّحين سنّاً».

وبينت على ذلك الأساس أنّ اللجوء إلى شرط السن يكون في حالة تساوي الأصوات في الدّورة الثانية ولا يشمل بأيّ حال الدّورة الأولى التي تقتضي الحصول على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس البلدي حتّى يتمّ التصرّح مباشرة بفوز أحد المترشّحين. وإنّ ما انتهت إليه محكمة الحكم المطعون فيه من ضرورة

256 قرار الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 317278 الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 2018.

257 قرار الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 317411 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 2018

إجراء دورة ثانية يتطابق تماماً مع التأويل السليم للقانون على النحو المبين أعلاه²⁵⁸.

الفقرة الخامسة: واجب التفرّغ المحمول على رئيس المجلس البلدي

أكّدت المحكمة أنّ مجلّة الجماعات المحليّة نظمت مسألة عدم الجمع بين رئاسة مجالس الجماعات المحليّة وممارسة أيّ وظيفة أو مهنة أخرى، ونصّت في فصلها السادس على وجوب تفرّغ رؤساء مجالس الجماعات المحليّة لممارسة مهامّهم ويقصد بالتفرّغ عدم الجمع بين رئاسة مجالس الجماعات المحليّة وممارسة أيّ وظيفة أو مهنة أخرى. ويوضح رؤساء مجالس الجماعات المحليّة من الأعوان العاملين بالقطاع العام في وضعيّة عدم مباشرة خاصة. واعتبرت أنه لا يسري واجب التفرّغ المحمول عليهم إلّا بداية من اكتسابهم صفة رئيس بلديّة، أي بعد انتخابهم من طرف المجلس البلدي من ناحية والتصريح قضائياً بصفة نهائية وباتّة، في حالة الطّعن في نتائج الانتخابات، بصحّة ذلك الانتخاب طبق الفصل 247 من مجلّة الجماعات المحليّة²⁵⁹.

الفقرة السادسة: إشراف ممثّلين عن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات على عملية انتخاب رئيس مجلس بلدي

أقرّت المحكمة أنّ إجراء عملية انتخاب رئيس بلديّة تحت إشراف ممثّلين عن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، دون تسجيل معارضة من طرف أحد الأعضاء الحاضرين، ليس من شأنه أن يضفي الشرعية على صحة عملية الاقتراع طالما كانت مخالفة لأحكام الفصل 246 من مجلّة الجماعات المحليّة²⁶⁰.

الفقرة السابعة: تحمل أجرة المحاما

بيّنت المحكمة أنّ القانون الانتخابي لا يعفي الطّاعن أو المطعون ضدّه من تحمل أجرة المحاما تبعاً لمال الدّعوى غير أنّ الطلب المذكور يجب أن يقدم إلى المحكمة على أقصى تقدير في أجل المرافعة ليكون كافة الأطراف على علم به لأنّه في غير هذه الصّورة يعتبر طلباً جديداً جرى عمل هذه المحكمة على عدم الاستجابة له²⁶¹.

258 قرار الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 317402 الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 2018

259 قرار الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 317430 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 2018

260 قرار الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 217402 الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 2018

261 قرار الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية عدد 317411 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 2018

الفرع الثالث: تعيين رؤساء اللجان البلدية ومقرريها

ذكرت المحكمة للفصل 210 من مجلة الجماعات المحلية الذي ينص على أنه: « تكون تركيبة مختلف اللجان وفقاً للتمثيل النسبي لمختلف القائمات الفائزة بمقاعد بالمجلس البلدي، وفيما عدا حالات الإستحالة يراعى تباعاً مبدأ التناصف وتمثيلية الشباب وارتباط اختصاص مؤهلات الأعضاء ومجال عمل اللجنة ». وكذلك بالفصل 211 من نفس المجلة الذي ينص على أنه: « يعين المجلس البلدي رؤساء اللجان ومقرريها بناء على قاعدة التمثيل النسبي ».

وبينت أنّ المشرع إعتمد صراحة آلية التعين على أساس قاعدة التمثيل النسبي في تسمية رؤساء اللجان ومقرريها وذلك بهدف ضمان تمثيل كافة القائمات الموجودة بالمجلس على مستوى رئاسات اللجان ومقرريها ضمن تركيبتها طبقاً ما أفرزته نتائج الإنتخابات. وقد وردت مقتضيات الفصلين 210 و211 بصيغة الإلزام، بشكل تتنقى معه كل إمكانية لإقصاء إحدى القائمات الممثلة بالمجلس البلدي من الحصول على رئاسات اللجان وتحمل مسؤولية مقرر بها.

واعتبرت المحكمة أن التصويت أو الانتخاب لا يضمنان احترام قاعدة التمثيل النسبي ويؤديان إلى هيمنة الأغلبية على المجلس وإقصاء القائمات الأخرى وذلك إما مباشرة من خلال إستبعادها من رئاسة اللجان أو بصورة غير مباشرة من خلال توزيع اللجان حسب اختيار هذه الأغلبية، وهو ما يتعارض مع قاعدة التمثيل النسبي التي ترمي في جوهرها إلى ضمان تمثيل كافة القائمات الموجودة بالمجلس كما وكيفاً بحسب حجمها الانتخابي وفي حدود عدد اللجان التي تم تشكيلها.

وبالتالي فإنّ تعيين رؤساء اللجان ومقرريها طبقاً لقاعدة التمثيل النسبي يقتضي اعتماد التناوب مع منح الأولوية في الإختيار إلى القائمة ذات التمثيل النسبي الأكبر في تركيبة المجلس ثم القائمة التي تليها إلى حين استنفاد كل قائمة ممثلة في المجلس نصيبها من الرئاسات ثم من المقررين، مع مراعاة أن يكون رئيس اللجنة المكلفة بالمالية والشؤون الاقتصادية من غير القائمات التي تم من ضمنها تعيين الرئيس ومساعده الأول²⁶².

من جهة أخرى، اعتبرت المحكمة في نفس الحكم أنّ غياب ممثلي بعض القائمات أو تخلفهم عن الحضور رغم إستدعائهم بصورة قانونية أو إنسحابهم من الجلسة لأي سبب من الأسباب لا يؤدي إلى حرمانهم مباشرة من رئاسة اللجان أو عضويتها، كما لا يجب أن يؤول في المقابل إلى تعطيل أعمال المجلس البلدي، بما يتعمّن معه توزيع رئاسة اللجان ومقرريها وأعضائها طبقاً لقاعدة التمثيل النسبي وبالتالي بين ممثلي القائمات الحاضرة على أن يراعى نصيب القائمة المتغيرة مع فقدان حقها في اختيار اللجان

262 الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 09100076 بتاريخ 27 نوفمبر 2018

التي تروم ترؤسها أو الإنتماء إليها.

كما بيّنت أنّه ولئن يتمتع رئيس القائمة بسلطة إختيار من يمثلها على مستوى رئاسة اللجان أو مقرريها أو عضويتها، فإن ثبوت مغادرة رئيس القائمة لقاعة الجلسة يمنح هذه السلطة إلى من يليه في ترتيب القائمة وذلك تجنباً لتعطيل أعمال المجلس أو إرتهانه لرغبات بعض أعضائه.

وأشارت المحكمة إلى أنه لئن تحظى جلسات تنصيب المجلس البلدي وتركيز لجانه بأهمية بالغة سيما أنها ستؤسس لمستقبل المجلس، وهو ما يفترض منطقياً حضورها من قبل جميع الأعضاء أو على الأقل استيفاء نصاب مرير، فإن ذلك لا يجب أن يؤدي إلى تعطيل أعمال المجلس أو ارتهانه لإرادة بعض أعضائه²⁶³.

وأكّدت المحكمة على أنّ الوثيقة التوضيحية حول تركيز المجالس البلدية المنتخبة والصادرة في جوان 2018 عن وزارة الشؤون المحلية والبيئة، لا تدعو أن تكون سوى وثيقة إرشادية، لا تكتسي قوة إلزامية تجاه المجالس البلدية المنتخبة وغير منصوص عليها صلب مجلة الجماعات المحلية، فضلاً عن أنّ إكساءها صبغة إلزامية يتعارض مع حرية المجالس في تدبير شؤونها طبق التشريع الجاري به العمل²⁶⁴.

من جهة أخرى، بيّنت المحكمة أنّ إلغاء قرار تعيين رؤساء اللجان ومقرريها وأعضائها لا يؤدي بالضرورة إلى إبطال جميع الأعمال المترتبة عن عمل هذه اللجان، باعتبار أنّ هذه الأعمال نشأت مستفيدة من الشرعية الظاهرة التي تتمتع بها جميع القرارات الإدارية، وترتبت عنها حقوق والتزامات بالنسبة للغير، بما لا تجوز معه المطالبة أو القضاء بـإلغائها صبرة واحدة لما يمثله ذلك من مساس بحقوق الغير حسن النية وتعطيل لسير المرفق ومسّ من مبدأ الثقة المشروعة في المؤسسات والهيآكل²⁶⁵.

263 الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 09100056 بتاريخ 27 نوفمبر 2018

264 الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 09100060 بتاريخ 27 نوفمبر 2018

265 الحكم الإبتدائي الصادر في القضية عدد 09100076 بتاريخ 27 نوفمبر 2018

الباب الثالث: المبادئ المقررة في مادة تأكيد تنفيذ القرارات الإدارية

• القسم الأول: المبادئ المتعلقة بالاختصاص والجوانب الشكلية والإجرائية

الفرع الأول: المبادئ المتعلقة بالاختصاص قاضي تأكيد التنفيذ

الفقرة الأولى: الإختصاص الحكمي

1. منشآت عمومية

أقرّت المحكمة الإدارية المبادىء التالية:

- لئن تخرج نزاعات المنشآت العمومية عن اختصاص قاضي تأكيد التنفيذ عملاً بمبدأ تبعية الفرع للأصل و تنتهي المحكمة في أغلب الحالات إلى التصريح بعدم الإختصاص على غرار النزاع القائم ضدّ مؤسسة التلفزة التونسية، حيث اعتبرت المحكمة أنه أدرج الأمر عدد 1865 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 المتعلق بتنفيذ الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية، مؤسسة التلفزة التونسية، ضمن قائمة المنشآت العمومية الأمر الذي يكون معه النزاع المتعلق بها خارجاً عن ولاية هذه المحكمة²⁶⁶.

- لا يخضع أعيان الوكالة التونسية للتكونين المهني لمقتضيات النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا يرجعون بالنظر للمحكمة الإدارية بمقتضى القانون وإنما يخضعون لأحكام النظام الأساسي الخاص بهم المصدق عليه بموجب الأمر عدد 241 لسنة 2005 المؤرخ في 7 فيفري 2005²⁶⁷.

- طالما أنّ الشركة التونسية للملاحة مصنفة كمنشأة عمومية لا يخضع أعيانها للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وإنما لمقتضيات النظام الأساسي الخاص للأعيان الإداريين للشركة المصدق عليه بالأمر 2047 لسنة 1999 المؤرخ في 13 سبتمبر 1999 وأحكام القانون عدد 78 لسنة 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعيان الدوافين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس المالها بصفة مباشرة وكلياً ولا يرجعون إلى نظر المحكمة الإدارية بمقتضى القانون فإن النزاعات الناشئة بينها وبين أعيانها بخصوص القرارات الصادرة عنها تخرج عن ولاية هذه المحكمة في مادة تجاوز السلطة²⁶⁸.

266 القضية عدد 4101937 المؤرخة في 27 مارس 2018

267 القضية عدد 4101918 المؤرخة في 12 فيفري 2018

268 القضية عدد 4101982 المؤرخة في 22 مارس 2018

- ينصرف القرار الصادر عن الرئيس المدير العام لشركة النقل بالساحل القاضي بإلغاء المنازرة الخارجية لانتداب إطارات وأعوان بعنوان سنتي 2015-2016، في إطار النزاعات التي تنشأ بين منشأة عمومية وأعوانها أو الغير التي تكون من اختصاص القاضي العدلي وتخرج وبالتالي عن ولاية القاضي الإداري.²⁶⁹

إلا أن المحكمة انتهت في بعض القرارات إلى أن الإختصاص ينعد لفائتها كلما ادرج القرار في إطار تسيير مرفق عام، فلئن كان الديوان التونسي للتجارة منشأة عمومية على معنى أحكام الأمر عدد 2265 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 المشار إليه أعلاه، فإن القرار موضوع المطلب الماثل يندرج في إطار تسييره للمرفق العمومي الرابع له بالنظر والمتمثل في تأمين حاجيات السوق الداخلية من مواد استهلاكية أساسية والتي من بينها السكر ويمارس فيه امتيازات السلطة العامة، الأمر الذي يجعله من اختصاص القاضي الإداري مما يتعمّن معه الإلتلافات عن الدفع الرامي إلى التخلّي عن النظر في هذا المطلب لعدم الاختصاص.²⁷⁰

كذلك اعتبرت المحكمة أن صدور القرار المراد توقيف تنفيذه عن منشأة عمومية وهي شركة الخطوط الجوية التونسية لا يؤول بالضرورة إلى اعتباره قرارا صادرا في مادة غير إدارية. فتعهد شركة الخطوط الجوية التونسية بتسيير المرفق العمومي للنقل الجوي وتكييفها من طرف السلطة العمومية بإسداء خدمة خاصة لمستعملها لهذا المرفق من المعوقين في إطار يفرضه الفصل 48 من الدستور من اتخاذ التدابير التي تضمن الاندماج الكامل لذوي الاعاقة في المجتمع، يجعلها متلبسة بصلاحيات السلطة العامة، مما يكسي النزاع الصبغة الإدارية على معنى الفصل 2 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية.²⁷¹

2. عقود إدارية

أقرّت المحكمة الإدارية المبادىء التالية:

- من المستقرّ عليه فقاً وقضاء أنّ توقيف تنفيذ العقود الإدارية وفسخها تعدّ من قبيل الإجراءات التعاقدية التي لا تنفصل عن جوهر العقد ولا تخضع المنازعة في شأنها إلى ولاية قضاء الإلغاء وإنما تندرج في نطاق القضاء الكامل ولا يستقيم ترتيبا عليه أن تكون موضوع مطلب في توقيف التنفيذ.

وطالما تعلّق مطلب العارض بتوقيف تنفيذ عقد إداري فإنه يخرج بالضرورة عن نطاق دعوى تجاوز السلطة ولا يمكن وبالتالي النظر فيه في إطار مطالب توقيف تنفيذ القرارات الإدارية.²⁷²

269 القضية عدد 4102069 المؤرخة في 2 أبريل 2018.

270 القضية عدد 4102328 المؤرخة في 23 جويلية 2018.

271 القضية عدد 4102704 المؤرخة في 12 ديسمبر 2018.

272 القضية عدد 4102030 المؤرخة في 20 فيفري 2018.

- تستبعد القرارات المتصلة بالعقود من اختصاص قاضي الإلغاء وبالتاليية من نظر قاضي توقيف التنفيذ، ويؤدي ثبوت تأسس القرار المراد توقيف تنفيذه على جزء الإخلال بالتزام تعاقدي، إلى رفض المطلب على هذا الأساس²⁷³.

- إن حجز ضمان حسن تنفيذ الصفة المقدم من الطالبة يعد من فئة القرارات المتصلة بعقد الصفة المبرم بين الطرفين تبعاً لتعلقه بترتيب النتائج القانونية للإرادة المشتركة للطرفين المضمنة بكراس الشروط الإدارية الخاصة بالصفقة المبرمة في الغرض استناداً إلى شروطها وتنفيذها لمقتضياتها مما يصيره من قبيل الإجراءات التعاقدية التي لا تنفصل عن العقد ولا تستقل عنه بكيان خاص وبالتالي لا تخضع المنازعه في شأنه إلى قاضي الإلغاء وإنما تدرج في نطاق القضاء الكامل الأمر الذي يجعل مطلب توقيف التنفيذ حرياً بعدم القبول على هذا الأساس²⁷⁴.

3. عقود خاصة

أقرت المحكمة أنّ الفصل 23 من لأمر عدد 3154 لسنة 2005 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 المتعلّق بضبط صيغ وإجراءات إبرام الاتفاقيات المنظمة للعلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومقدمي الخدمات الصحية والانخراط فيها ينصّ على أنّه «في صورة عدم قبول أحد قرارات اللجنة الوطنية القطاعية يمكن للطرفين المتعاقدين اللجوء إلى الاتفاق على التحكيم طبقاً للتشريع الجاري به العمل ووفقاً للصيغ والإجراءات التي يتم ضبطها بالاتفاقيات القطاعية».

وانتهت بناء على ذلك إلى أنّ النّزاع القائم بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض بصفته منشأة عمومية وبين الطبيب مسدي الخدمات نزاع تعاقدي وأنّ القرار الصادر في إطار هذا النّزاع عن اللجنة القطاعية لأطباء الممارسة الحرة لا يمكن أن يعُد قراراً إدارياً قابلاً للطعن فيه بالإلغاء أمام قاضي تجاوز السلطة على معنى الفصل 3 من قانون المحكمة الإدارية بما أنّ أحكام الفصل 23 من الأمر عدد 3154 لسنة 2005 أجازت اللجوء إلى الاتفاق على التحكيم في صورة عدم قبوله وهو يخرج تبعاً لذلك عن ولاية قاضي توقيف التنفيذ عملاً بقاعدة أنّ الفرع يتبع الأصل²⁷⁵.

كما اعتبرت المحكمة أنّه تنفرد المحاكم العدلية دون سواها باختصاص النظر في النزاعات التعاقدية التي يكون أحد طرفاً لها مؤسسة عمومية غير إدارية باعتبار أنّ العقد المبرم بين المدعى والديوان كمؤسسة عمومية ذات صبغة غير إدارية متمتعة بالإستقلالية الإدارية والمالية بصفته يكتسي طبيعة مدنية ولا تتوفر فيه وبالتالي مقومات العقد الإداري ومن ثم مقومات النزاع الإداري على معنى أحكام الفصل الثاني

273 القضية عدد 4102345 المؤرخة في 4 جويلية 2018.

274 القضية عدد 4102392 المؤرخة في 9 أوت 2018.

275 القضية عدد 4101832 المؤرخة في 22 مارس 2018.

والفصل 17 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية²⁷⁶.

4. المادة الإنتخابية

• الترسيم بالقائمات الإنتخابية

أقرت المحكمة أنّ القانون الإنتخابي أسد إختصاص البَّت في نزاعات الترسيم بقائمات الناخبين إلى جهاز القضاء العدلي الأمر الذي يكون معه موضوع مطلب توقيف التنفيذ الرامي إلى التسجيل بدائرة إنتخابية أخرى خارج عن إختصاص المحكمة الإدارية²⁷⁷.

• العقوبات في المادة الإنتخابية

اعتبرت المحكمة أنّ تضمن المذكورة المراد توقيف تنفيذها توصيات موجّهة من مندوب الحكومة العام لدى دائرة المحاسبات في إطار ممارسته لمهامه القضائية بصفته يباشر وظائف النيابة العمومية إلى مساعديه من مندوبي الحكومة بخصوص ضبط إجراءات تقديم طلبات الاستئناف في القرارات النهائية الصادرة عن الهيئات الحكيمية المتعلقة بالعقوبات في المادة الإنتخابية يجعلها ترتبط تبعاً لذلك بالإجراءات لدى القضاء المالي التي تخرج عن ولاية القاضي الإداري²⁷⁸.

5. مواد أخرى

وقد كرّس قاضي توقيف التنفيذ مجموعة من المبادئ فيما يتعلق بالإختصاص نذكر منها ما يلي:

- طبقاً لأحكام الفصل 330 من مجلة الديوانة تختص المحاكم الابتدائية المنتصبة للبَّت في المادة المدنية بالنظر في النزاعات التي تتعلق بالإمتناع عن دفع المعاليم وإبراء سندات الإعفاء بكفالة وبصفة عامة في كلّ القضايا الديوانية الأخرى ذات الصبغة المدنية والتي لم يسند فيها النظر لغيرها بموجب نص خاص. وطالما تعلق مناط المطلب بمادة ديوانية فإنه يخرج تبعاً لذلك عن اختصاص المحكمة الإدارية²⁷⁹.

- البَّت في الاعتراضات على البطاقات التنفيذية من اختصاص القضاء العدلي على أن يبيّن فيها القضاء الإداري تعقيباً مفرداً هذا النوع من النزاعات بإجراءات قضائية خصوصية وموكلاً الاختصاص فيها

276 القضية عدد 4102151 المؤرخة في 27 مارس 2018.

277 القضية عدد 08200003 بتاريخ 2 ماي 2018

278 القضية عدد 4101831 المؤرخة في 19 فيفري 2018

279 القضية عدد 4101728 المؤرخة في 7 مارس 2018.

ابتدائيا واستئنافيا إلى القضاء العدلي الأمر الذي يتعين معه رفض مطلب توقف التنفيذ المتعلق بها²⁸⁰.

- لقد أسد المشرع صلب مجلة الطرقات اختصاص معاينة المخالفات المرورية إلى أعوان الضابطة العدلية وجعل من قاضي الناحية القاضي المختص بالنظر في الاعتراضات المتولدة عنها وهو ما يخرج التزاع عن ولاية المحكمة الإدارية²⁸¹.

- اقتضت أحكام الفصل 21 من القانون عدد 46 لسنة 1974 المؤرخ في 22 ماي 1974 المتعلق بتنظيم مهنة المهندس المعماري أنه «يمكن الطعن في شرعية الانتخابات أمام محكمة الاستئناف لمدينة تونس حسب الشروط المقررة بالفصل 16 من هذا القانون من طرف وزير التجهيز أو الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بمدينة تونس أو أي مهندس معماري مرسم في العمود (أ) أو العمود (ب) من قائمة الهيئة...».

ومن المستقر عليه فقها وقضاء أن المحكمة الإدارية لا تختص بالنظر في الطعون الموجهة ضد القرارات الصادرة عن مجلس هيئة المهندسين المعماريين التونسيين بواسطة دعوى تجاوز السلطة، الأمر الذي يتجه معه رفض مطلب توقف التنفيذ لعدم الإختصاص²⁸².

- ينص الفصل 82 من القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية على أنه «يمكن الطعن في قرارات الهيئة أمام محكمة الاستئناف بتونس في أجل شهر من تاريخ الإعلام بها. ويقع النظر في الطعن والبت فيه وفق أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وتتفّذ قرارات الهيئة بقطع النظر عن الطعن فيها. ويجوز للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس أن يأذن استعجاليا بتوقيف تنفيذها إلى حين البت في الطعن وذلك إذا كان من شأن تنفيذها أن يسبب ضررا لا يمكن تداركه. والقرار الصادر في هذا الشأن لا يقبل الطعن بأي وجه وعلى المحكمة المتعهدة بالقضية البت في الطعن خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تعهدها. وتقبل الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بتونس الطعن بالتعليق أمام محكمة التعقيب».

ويخلص من أحكام الفصل 82 المذكور أعلاه أن اختصاص النظر في الطعون الموجهة ضد قرارات الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية معقود لفائدة جهاز القضاء العدلي، وتبعا لذلك فإن القرار المخدوش فيه موضوع المطلب الراهن يغدو غير مندرج ضمن اختصاص القاضي الإداري²⁸³.

280 القضية عدد 4102009 المؤرخة في 29 مارس 2018.

281 القضية عدد 4102094 المؤرخة في 30 أبريل 2018.

282 القضية عدد 4102252 المؤرخة في 22 ماي 2018.

283 القضية عدد 4102368 المؤرخة في 22 ماي 2018.

- لقد خوّل الفصل 30 من القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بال التربية والتعليم المدرسي إحداث مؤسسات تعليمية ذات برامج وأنظمة تعليمية مغایرة أو لفئات ذات خصوصية. ويقتضي الفصل 40 منه أن «المؤسسات التربوية الخاصة مطالبة بتطبيق البرامج الرسمية الجاري بها العمل في المؤسسات التربوية العمومية (...) ويمكن إحداث مؤسسات تربوية خاصة تعتمد برامج وتنظيمات خصوصية أو تعد لاجتياز امتحانات أجنبية، وذلك بعد الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بال التربية».

وقد استثنى الأمر عدد 486 لسنة 2008 المؤرخ في 22 فيفري 2008 المتعلق بضبط شروط الترخيص في إحداث مؤسسات تربوية خاصة وتنظيمها وتسييرها ضمن الفصلين 1 و 9 المؤسسات التربوية التي تعتمد برامج وتنظيمات خصوصية أو التي تطبق برامج تدريس أجنبية وتعود لاجتياز امتحانات أجنبية من اعتماد أو تطبيق البرامج الرسمية وشبكات المعلومات ونظام التقييم والإرتقاء والنظام التأديبي المعول بها في المؤسسات التربوية العمومية.

وطالما ثبت أن المدرسة الدولية بقراطاج مؤسسة تربوية خاصة متحصلة على ترخيص من وزير التربية والتكونين مؤرخ في 5 ديسمبر 2007 لاعتماد التنظيمات البيداغوجية الفرنسية والأمريكية وهي معفاة من تطبيق البرامج الرسمية التعليمية وتخضع للإشراف المباشر للسلطات الفرنسية المختصة ومعتمدة من قبل وكالة التعليم الفرنسي في الخارج ولا تخضع لإشراف وزارة التربية التونسية وأن نظامها التعليمي يخرج عن مجال تسيير المرفق العمومي الوطني للتعليم، فإن النزاعات الناشئة بينها وبين التلاميذ الذين يزاولون دراستهم بها تخرج عن ولاية القاضي الإداري²⁸⁴.

- لا تخوّل مادة توقيف التنفيذ للرئيس الأول للمحكمة الإدارية توجيه الأوامر والأذون إلى الإداره، وإنما مناطها الإذن بتوكيف تنفيذ القرارات الإدارية متى توفرت الشروط المنصوص عليها بالفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية، وذلك خلافاً لمادة الأذون الاستعجالية التي تحكمها مقتضيات الفصل 81 وما بعده من قانون المحكمة الإدارية والتي يرجع الاختصاص بشأنها إلى رئيس الدائرة الإبتدائية أو الإستئنافية.

وطالما انصرفت إلى الطلبات المضمنة بمطلب توقيف التنفيذ إلى الإذن بتمكينها من إعادة النظر في أوراق الامتحان للتثبت من الأعداد المسندة إليها، وتمكينها من التمتع بحقها في حرية اختيار لغة الامتحان بالنسبة للسنة الجامعية القادمة، فإنها تغدو خارجة، والحال ما ذكر، عن ولاية قاضي توقيف التنفيذ²⁸⁵.

- ينص الفصل 8 من الأمر عدد 1294 لسنة 2013 المؤرخ في 26 فيفري 2013 المتعلق بإحداث لجنة تصفية الأموال والقيمة الراجعة لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل وضبط تركيبتها وطرق سيرها على أنه «تعهد للجنة مهمة ضبط وحصر وإدارة وتصفية جميع الأموال المنقوله والعقارية

284 القضية عدد 4102498 المؤرخة في 10 سبتمبر 2018.

285 القضية عدد 4102722 المؤرخة في 29 أكتوبر 2018.

والحقوق المكتسبة والمداخل والمرابح المتأتية منها وكذلك القيم الراجعة لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل، وخلاص الدين والإلتزامات المحمولة عليه، طبق القوانين الجاري بها العمل وتحت رقابة القاضي المراقب المعين في الغرض».

ويندمج نظام التصرف في أملاك حزب التجمع ضمن نظام قانوني خاص يقوم على رقابة القضاء العدلي لأعمال ضبط وإدارة وتصفية أموال الحزب المنحل وفق الإجراءات المقررة في الغرض، الأمر الذي يجعل من قراراتها في هذا الإطار غير منزلة ضمن الأعمال التي يمكن للقاضي الإداري تسلیط رقابته عليها²⁸⁶.

- لقد اقتضت الفقرة الأولى من الفصل 89 من الدستور أنه « تكون الحكومة من رئيس وزراء وكتاب دولة يختارهم رئيس الحكومة وبالتشاور مع رئيس الجمهورية بالنسبة لوزاري الخارجية والدفاع»، كما اقتضت الفقرة قبل الأخيرة من ذات الفصل أنه « تعرض الحكومة موجز برنامج عملها على مجلس نواب الشعب لنيل ثقة المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه. عند نيل الحكومة ثقة المجلس يتولى رئيس الجمهورية فوراً تسمية الحكومة وأعضائها».

وإستقرّ قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن المقررات المتعلقة بتسمية أعضاء الحكومة وكذلك المقررات المتعلقة بعلاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية تدرج ضمن فئة أعمال حكومية تخرج عن رقابة القاضي الإداري.

وطالما أنّ القرار المطعون فيه يدخل في إطار ممارسة رئيس الحكومة لصلاحياته الدستورية المتعلقة بإختيار أحد أعضاء الحكومة لنيل الثقة، فإنه يتجه عدم قبول المطلب²⁸⁷.

الفقرة الثانية: الإختصاص الترابي

أكّدت المحكمة الإدارية على أنّ قاعدة الإختصاص تعدّ من القواعد الآمرة بإعتبار أنها تكرس حسن سير مرفق القضاء ولا يجوز الإتفاق بشأن هذه القواعد أو مخالفتها خاصة أنّ معيار التفرقة المعتمد للقول بأن الإختصاص الحكمي يهم النظام العام فيما يهم الإختصاص الترابي مصلحة الخصوم يتضارب مع الطبيعة الموضوعية والإجراءات الإستقصائية لدعوى تجاوز السلطة التي تهدف إلى رقابة شرعية القرار الإداري من جهة ومن جهة أخرى تحقيق الموازنة بين طرفي النزاع بالنظر إلى أنّ خصم المتخاصمي سلطة إدارية تتمتع بإمتيازات السلطة العامة. وقد ضبط الأمر الحكومي عدد 620 لسنة 2017 المؤرخ في 25 ماي 2017 والمتعلق بإحداث دوائر إبتدائية متفرعة عن المحكمة الإدارية بالجهات، النطاق الترابي للدوائر الإبتدائية بالجهات.

286 القضية عدد 4102733 المؤرخة 30 أكتوبر 2018.

287 القضية عدد 4103093 المؤرخة في 6 ديسمبر 2018.

وطالما تسلط موضوع مطلب توقيف التنفيذ على قرار صادر عن سلطة إدارية مركزية مقرها الأصلي خارج النطاق الترابي الراجع بالنظر إلى الدائرة الإبتدائية الجهوية المترفرعة عن المحكمة الإدارية المتعهدة بالقضية فقد تعين التصريح بالتخلّي عن النّظر في المطلب لعدم الإختصاص²⁸⁸.

الفرع الثاني: المبادئ المتصلة بالجوانب الشكلية والإجرائية

الفقرة الأولى: القيام بالدعوى الأصلية

تطبيقاً لأحكام الفصل 35 من قانون المحكمة الإدارية الذي ينصّ على أنه «تقديم دعوى تجاوز السلطة المتعلقة بالأوامر ذات الصبغة الترتيبية بواسطة محام لدى التعقيب. ويكون المطلب المسبق وجوبياً».

إعتبرت المحكمة أنّه، عملاً بمبدأ تبعية الفرع للأصل فإنّ النظر في المطالب الرامية إلى توقيف تنفيذ المقررات الإدارية يفترض بالضرورة الوقوف عند استيفاء طالبها لسائر الضوابط التي تسوس دعوى تجاوز السلطة التي ترفع لإلغائها باعتبارها الدّعوى الأصلية التي تتفرّع عنها.

وطالما ثبت أنّ الدّعوى الأصلية قدّمت في غياب المطلب المسبق الذي يشترطه القانون فإنّ القيام على هذا النحو يغدو مختلاً واتجه على ذلك الأساس رفض المطلب المتعلق بتوقيف التنفيذ²⁸⁹.

كما أنّ ثبوت تقديم الدّعوى الأصلية خارج الآجال القانونية المقررة في دعوى تجاوز السلطة يؤول إلى رفض مطلب توقيف التنفيذ المتعلق بالقرار موضوع الطعن في الدّعوى الأصلية²⁹⁰.

الفقرة الثانية: إنابة المحامي

أقرّت المحكمة أنّه، عملاً بمبدأ تبعية الفرع للأصل فإنّ النظر في المطالب الرامية إلى توقيف تنفيذ المقررات الإدارية يفترض بالضرورة الوقوف عند استيفاء طالبها لسائر الضوابط التي تسوس دعوى تجاوز السلطة التي ترفع لإلغائها باعتبارها الدّعوى الأصلية التي تتفرّع عنها. وإنّتّه إلى أنه قدّم العارض دعواه مباشرة دون الاستعانة بمحام لدى التعقيب ودون تقديم مطلب مسبق ويكون القيام على هذا النحو مختلاً²⁹¹.

288 القضية عدد 12020010 بتاريخ 13 نوفمبر 2018

289 القضية عدد 4102815 المؤرخ في 17 ديسمبر 2018

290 القضية عدد 0220001 بتاريخ 4 ماي 2018

291 القضية عدد 4102342 المؤرخة في 9 جويلية 2018

الفقرة الثالثة: الصفة والمصلحة

إنستقرّ قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنَّ الصفة في القيام في دعوى تجاوز السلطة وثيقة الصلة بالمصلحة التي يتعين أن تكون شخصية مشروعة و مباشرة. ولئن أقر المشرع صلب الفصل 4 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية الحق للنقابات المهنية في التقاضي أمام المحاكم فإن ذلك لا يعني منحها الصفة والمصلحة في القيام بجميع الدعاوى المتعلقة بأعضائها ومنخرطيها بل أن توفر شرطي الصفة والمصلحة لدى تلك الذوات المعنوية يتوقف على مدى تعلق الدعاوى المرفوعة من قبلها بالدفاع على مصالح جماعية ومشتركة²⁹².

الفقرة الرابعة: توفر شروط القرار الإداري في موضوع مطلب توقف التنفيذ

أقرت المحكمة المبادئ التالية:

- إن مطالبة رؤساء الجامعات ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث بضبط رزنامة جديدة بالنسبة للامتحانات التي لم يتم إجراؤها واتباع الاجراءات المنصوص عليها بصفة تدريجية وذلك في صورة عدم إيداع المدرسين المعنيين لمواضيع الامتحانات في الآجال المحددة، لا يرقى بذلك إلى مرتبة القرارات الإدارية المؤثرة في المراكز القانونية ضرورة أنه لا يرمي إلى إحداث أو تغيير أو إنهاء مركز قانوني معين واتجه لذلك التصريح بعدم قبول المطلب على هذا الأساس²⁹³.
- طالما ثبت أنَّ مركز الطالبين لم يتأثر بموجب مقترح الكلية بإلغاء تأهيل ماجستير فلسفة القيم والعمل، وأن الآثار القانونية لم تتولد في غياب المصادقة على المقترح المذكور طبق أحكام الفصل 3 من الأمر المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للماجستير في نظام أمد، فإنه لا مناص من التصريح بعدم قبول المطلب على هذا الأساس²⁹⁴.
- وضع برنامج العمل التشريعي والنيابي عموماً للمجلس يندرج في إطار ممارسة مكتب مجلس نواب الشعب للصلاحيات الموكولة إليه والمتعلقة بأحكام الفصل 56 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، وتبعاً لذلك فإنه يتصل بممارسة مجلس نواب الشعب لوظيفته التشريعية والنيابية علاوة على أنه لا يكتسي صبغة نهائية طالما أنَّ الجلسة العامة لمجلس الشعب هي التي ترجع إليها صلاحيات البَت في مآل المسألة المعروضة على أنظارها، الأمر الذي اتجه معه رفض المطلب²⁹⁵.

292 القضية عدد 4101934 المؤرخة في 26 جانفي 2018.

293 القضية عدد 4102058 المؤرخة في 26 جانفي 2018.

294 القضية عدد 4101594 المؤرخة في 13 فيفري 2018.

295 القضية عدد 4102270 المؤرخ في 23 مارس 2018.

- يعد طلب العروض من القرارات المنفصلة عن عقد الصفقة التي يجوز الطعن فيها بواسطة دعوى تجاوز السلطة وتبعاً لذلك طلب توقيف تنفيذها²⁹⁶.

- دأب قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن ملحوظة العمل لا تندرج مبدئياً ضمن القرارات الإدارية التي يمكن الطعن فيها بالإلغاء باعتبارها مجرد ملحوظة حسب عنوانها، غير أنها تفقد تلك الصبغة كلما كان لها تأثير مباشر في المركز القانوني للمعنى بها. وبناء على ذلك وتطبيقاً للقاعدة الأصولية القائلة بأن الفرع يتبع الأصل وطالما أن مطلب إيقاف التنفيذ لا يتعلق بقرار قابل للإلغاء بدعوى تجاوز السلطة، فإنه يتعمّن عدم قبول المطلب²⁹⁷.

- لا تعد التوصية قراراً إدارياً مستوفياً لكافّة مقوماته وخاصة منها قابلية التنفيذ في حد ذاته وبالتالي فإنه لا يكتسي صبغة القرار النافذ ذاته ولا يعد مؤثراً في المراكز القانونية للمخاطبين بأحكامه إضافة إلى أنه من شروط أي عمل إداري أن يكون متخدًا طبقاً لشروط إجرائية وقانونية محددة كإدراجه صلب جدول أعمال مسبق الوضع وأن يكون داخلًا ضمن صلاحيات الهيكل المعنى، واتّجاهه تبعاً لذلك عدم قبول المطلب²⁹⁸.

الفقرة الخامسة: فقدان مطلب توقيف التنفيذ لموضوعه

أقرّت المحكمة أنّ قضاء توقيف التنفيذ يعتبر إجراء قضائياً فرعياً يهدف إلى تعليق قابلية التنفيذ الآلي للمقررات الإدارية إلى حين انقضاء أجال التقاضي أو صدور الحكم في دعوى تجاوز السلطة، فإنّ صدور حكم بخصوص القرار موضوع النزاع في إطار القضية الأصلية يحول دون قبول مطلب توقيف التنفيذ لأنّ عدم موضوعه على المعنى الوارد صلب الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية، ويتجه على هذا الأساس عدم قبول المطلب.²⁹⁹ كذلك، يؤول تنفيذ قرار الإلقاء واسترجاع العقار موضوع النزاع لفائدة ملك الدولة الخاص، إلى جعل المطلب الرامي إلى توقيف تنفيذ ذلك القرار فاقداً لموضوعه³⁰⁰.

• القسم الثاني: المبادئ المتعلقة بالأصل

الفرع الأول: الأسباب الجدية

الفقرة الأولى: في مادة الوظيفة العمومية

أقرّت المحكمة المبادئ التالية:

296 القضية عدد 4102119 المؤرخة في 26 مارس 2018.

297 القضية عدد 4102026 المؤرخة في 17 ماي 2018.

298 القضية عدد 4102045 المؤرخة في 30 أكتوبر 2018.

299 القضية عدد 4101785 المؤرخة في 9 جانفي 2018.

300 القضية عدد 4101631 المؤرخة في 3 جانفي 2018.

- طالما أنّ صبغة الانتداب بصفة عون وقتٍ يكتسي صبغة عرضية، فإنَّ القرار القاضي بإنتهاء مهام المعني بالأمر لضرورة العمل لا يكتسي من حيث المبدأ صبغة تأدبية وهو من الملامات المتروكة للإدارة، ويغدو المطلب في هدى ما سبق بيانيه غير قائم على أساس جدية في ظاهرها على معنى الفصل 39 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية³⁰¹.

- تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية في تقييم مردودية أعنانها أثناء فترة التربص بالاعتماد على السوابق التأديبية إلى جانب الكفاءة المهنية وكذلك سلوكهم داخل وخارج العمل قبل اتخاذ قرار الترسيم من عدمه وهي لا تخضع إلا لرقابة دنيا تجريها المحكمة عند الاقتضاء بقدر ما يشوب تلك القرارات من تحريف للواقع وارتكاب خطأ بين وفادح في التقدير أو انحراف بالسلطة.

وإذ ثبت عدم علاقة الناظر العام للنّظافة بملف الفساد موضوع التبليغ بما يرفع عن شهادته شبهة عدم الحياد، كما ثبت أنَّ اللجنة الإدارية المتناسقة تعد لجنة جهوية يرأسها الكاتب العام للولاية ومستقلة إدارياً عن البلدية ولا تخضع لسلطتها الرئاسية بما ينفي شبهة عدم الحياد على رأيها المؤسس على مخالفة العون المعني لواجب الانضباط الذي ولئن كان لا يستخلص من الأعداد الصناعية فإنه يتضح جلياً من تغييه عن العمل مدة خمسة أشهر بسبب إيداعه السجن لفترتين وتعرّضه لعقوبة تأدبية من الدرجة الثانية تتمثل في الرفت المؤقت عن العمل مع الحرمان من المرتب لمدة خمسة أشهر.

وتأسيساً على ما سبق بسطه، تكون الأسباب التي استندت إليها طلبات نائب البلدية المدعية جدية في ظاهرها إذ لا يجوز للإدارة إرجاع المعني إلى سالف عمله وصرف مستحقاته في ظل ثبوت أنَّ تربصه لم يكن مرضياً، علاوة على أنَّ مواصلة تنفيذ القرار المطعون فيه من شأنها أن تتسبّب في نتائج يصعب تداركها على معنى الفصل 39 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية إذ من العسير لاحقاً استرجاع المستحقات المالية من المعني بعد صدور حكم في الأصل من المرجع أن يقضي بإلغاء قرار الهيئة³⁰².

- لا يعد خرقاً لواجب التحفظ تتبع المعني بالقرار بسبب قضية جزائية، طالما إنتهت التبعات الجزائية إلى تبرئته الأمر الذي لا يشكل معه تتبع العارض جزائياً من أجل ما نسب إليه مساً من سمعة الوظيف، طالما لم تتم إدانته. وتكون بالتالي الأسباب المتمسك بها في هذا الشأن متسمة بالجدية في ظاهرها. كما أنه من شأن تنفيذ قرار الرفت النهائي من العمل أن يتسبّب للعارض في حرمانه من مورد رزقه الذي يوفر له ولعائلته أسباب العيش الكريم خاصة وقد ثبت من أوراق الملف أن زوجته مريضة وتحتاج إلى العلاج³⁰³.

301 القضية عدد 4102080 المؤرخة في 14 ماي 2018.

302 القضية عدد 4102490 المؤرخة في 24 ديسمبر 2018.

303 القضية عدد 4102010 المؤرخة في 24 أبريل 2018.

- تستوجب القرارات المتعلقة بالنقل الوجوبية لضرورة العمل لأعون الوظيفة العمومية، والتي ينجر عنها تغيير محل الإقامة عرضها مسبقا على اللجنة الإدارية المتناصفة ذات النّظر. ويعد هذا الإجراء إجراء جوهريا لا يسوغ إهاره باعتباره يشكّل ضمانة أساسية كفالة المشرع لفائدة العون العمومي الأمر الذي يغدو معه الإخلال به من الأسباب الجدية في ظاهرها³⁰⁴.

- يكون السلم التقييمي المنتقد فيما اقتضاه من وجوب تقديم المترشح لخطة أستاذ التعليم العالي الفلاحي المزمع التناظر بشأنها مقالين علميين له تم نشرهما بمجلات تستجيب لعنصر التأثير لدراسة ملف ترشحه قد أضاف شرطا جديدا إقصائيا لم يقع التنصيص عليه بالترتيب الجاري بها العمل للترشح للمناظرة المعنية، بما من شأنه حرمان العارض من الحق في التناظر وبالتالي الترقية، الأمر الذي يجعل طلب توقيف تنفيذه مستجينا للشروط المنصوص عليها بالفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية³⁰⁵.

من جهة أخرى، اعتبرت المحكمة أن انتداب فنيين للصحة العمومية من بين المرسمين بمقاييس الانتظار يبقى من الملامات المتروكة للإدارة بحسب حاجياتها، بما يجعل الأسباب المستند إليها لا تبدو جدية في ظاهرها³⁰⁶.

الفقرة الثانية: في مادة الانتخابات

اعتبرت المحكمة أن تنظيم انتخابات جزئية لسد الشغور الحاصل في مقعد الدائرة الانتخابية بألمانيا واجب محمول على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتبعا لذلك فإن إصدار النصوص الترتيبية الازمة لتنظيم تلك الانتخابات يعود من قبيل الأمور المتأكدة التي تستوجب التدخل الفوري لمجلس الهيئة في حال حصول شغور في رئاستها. وانتهت إلى أنه وطالما أن إصدار النصوص الترتيبية المطعون فيها من نائب رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات جاء بناء على تخويله من مجلس الهيئة تنفيذ مداولات المجلس وإمضاء القرارات الترتيبية تأمينا لتنظيم انتخابات جزئية لسد الشغور الحاصل في مقعد الدائرة الانتخابية بألمانيا، فإن الأسباب المتمسك بها لا تتسم بالجدية في ظاهرها³⁰⁷.

وبينت من جهة أخرى أن الدفع بعدم دستورية القانون الأساسي عدد 59 لسنة 2017 المؤرخ في 24 أوت 2017 المتعلق بهيئة الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد لا صلة له مباشرة بالمأخذ الموجهة إلى قرار رئيس مجلس نواب الشعب المتعلق بنشر المعتمد من اللجنة الانتخابية بمجلس نواب الشعب

304 القضية عدد 4102819 المؤرخة في 22 نوفمبر 2018.

305 القضية عدد 4102143 المؤرخة في 11 جوان 2018.

306 القضية عدد 4102256 المؤرخة في 3 جويلية 2018.

307 القضية عدد 4101999 المؤرخة في 28 فيفري 2018.

لترتيب المترشحين تفاضلياً لعضوية مجلس هيئة الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد، كما أنّ الفصل 35 من القانون المذكور الأساسي خوّل الموظفين العموميين حقّ الترشح لعضوية مجلس الهيئة المذكورة.

وأوضحت أنّ السلم التقيمي المعتمد من اللجنة الإنتخابية بمجلس نواب الشعب لترتيب المترشحين تفاضلياً لعضوية الهيئة لم يتضمن معايير إقصائية. كما يبرز من أحكام الفصل 35 من القانون الأساسي المشار إليه أنّه أوكل إلى الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب انتخاب أعضاء مجلس الهيئة المذكورة دون أن تكون سلطتها مقيدة في ذلك بالترتيب التفاضلي للمترشحين وفقاً لمعايير السلم التقيمي، الأمر الذي يجعل من الأسباب المستند إليها في مطلب توقيف التنفيذ غير متّسّمة بالجدية في ظاهرها³⁰⁸.

الفقرة الثالثة: في المادة العمرانية والعقارية

حماية الملك العام

• الملك العمومي للطرق

طبقاً لأحكام الفصل 20 من القانون عدد 23 لسنة 1986 المؤرّخ في 28 مارس 1986 المتعلّق بتحوير التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرق الذي ينصّ على أنّ «الملك العمومي للطرق غير قابل للتقويت والتقادم المكسب وكل إشغال لهذا الملك في غاية مغایرة لغرض المخصص له هو أساساً إشغال وقتى قابل للرجوع فيه». اعتبرت المحكمة أنّ ثبوت جزء من العقار موضوع رخصة البناء داخل في الملك العمومي، يؤول إلى عدم شرعية تلك الرخصة ولا يمكن أن تكسب حقوقاً لاصاحبها عملاً بمبدأ عدم قابلية الملك العمومي للتقويت والتقادم وتكون بذلك سلطة البلدية مقيدة بضرورة سحبها في أيّ وقت دون التقيد بأجال الطعن.³⁰⁹

• السباح والشواطئ

أقرّت المحكمة أنّه تعتبر السباح والشواطئ تابعة للملك العمومي البحري. وأنّ أحكام القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرّخ في 24 جويلية 1995 والمتعلّق بالملك العمومي فرضت مبدأ عدم التقويت فيه أو إكتسابه بالتقادم من طرف الغير. ولا يجوز إستعماله من طرف الخواصّ إلا عن طريق الإشغال الوقتي أو إبرام عقد لزمه في الغرض³¹⁰.

308 القضية عدد 4102241 المؤرّخة في 11 ماي 2018.

309 القضية عدد 4102074 المؤرّخة في 26 مارس 2018.

310 القضية عدد 02200009 و02200026 بتاريخ 12 جوان 2018

• قرار إخلاء ملك الدولة الخاص

اعتبرت المحكمة أنّه لئن كان تصرف الإدارة في ملكها الخاص يخرج عن ولاية هذه المحكمة فإنّ قرار إخلاء عقار راجع إلى ملك الدولة الخاص يعتبر قراراً منفصلاً عن التصرف في الملك الخاص بحسب تعبير الإدارة فيه عن إرادتها الملزمة وتلبّسها بإمتيازات السلطة العامة. ولئن كان من الممكن للإدارة بوصفها قوامة على ملك الدولة أن تتولاه بالحماية من خلال إخلائه من شاغليه باستعمال القوّة العامة فإن ذلك لا يكون ممكناً إلا في ثلات حالات حصرية وهي وجود تأهيل تشريعي صريح يخول لها ذلك ووجود خطر محدق يهدد النظام العام وعدم إمتلاك الإدارة لأي وسيلة أخرى تسمح لها بإنخلال العقارات الراجعة لها بالملكية الخاصة.

كما أقرّت أنّه لا يقوم بختصاص الوالي بمباشرة إدارة الشؤون العامة للولاية والسهور على المحافظة على الأمن العام على معنى الفصل 11 من القانون عدد 52 لسنة 1975 المتعلق بضبط مشمولات الإطارات العليا للإدارة الجهوية مقام التأهيل التشريعي الصريح لإتخاذ قرارات في إخلاء عقارات الدولة الخاصة وتنفيذها بالقوّة العامة. وأنّه يحتم التمادي في التحوز بتلك العقارات بغير وجه حقّ على الإدارة اللجوء إلى القاضي المختص للحصول على إذن إستعجالي في الغرض يكون سندًا لإخلاء عقارها باستعمال القوّة العامة³¹¹.

• منطقة طبيعية مرتبة

اعتبرت المحكمة أنّ وجود العقار موضوع النزاع بالمنطقة الطبيعية المرتبة والخاضعة لمقتضيات الأمر عدد 1246 لسنة 1985 المؤرخ في 7 أكتوبر 1985 المتعلق بتصنيف موقع قرطاج للتراث العمراني الخاصة بمثال التهيئة لبلدية سيدي بوسعيد، يجعله مشمولاً بترتيب حماية وصيانة خاصة على معنى مقتضيات مجلة حماية التراث وتنمنع لذلك كل الأشغال وأعمال التهيئة والبناءات التي من شأنها أن تغير حالة الموقع المحمي³¹².

• مكان إنتساب المقاهي

بيّنت المحكمة أنّه طالما ثبتت مخالفة كراس الشروط المتعلق بإنستغلال المقاهي من الصنف الأول لوجوده في طابق أرضي لبناية سكنية بمنطقة ذات صبغة سكنية مصنفة فردية منعزل حسب مثال التهيئة العمرانية وهي مخالفة تتعلق بمكان الانتساب على معنى الفصل 6 من القانون عدد 75 لسنة 2004 ولا يمكن تداركها على معنى الفصل 7 من القانون نفسه. الأمر الذي تكون معه سلطة الوالي

311 القضية عدد 3200002 بتاريخ 27 أبريل 2018

312 القضية عدد 4102159 المؤرخة في 30 مارس 2018

مقيدة بضرورة اتخاذ عقوبة الغلق النهائي للمقهى الذي يستغلّه المدعى بموجب أحكام الفصلين 6 و7 من القانون عدد 75 لسنة 2004، وهو ما ينزع عن جميع المأخذ الشكليّة الموجّهة إلى قرار الغلق أيّ جدوى بما أنّ الوالي مقيد في كلّ الحالات بإتخاذ القرار ذاته. ويغدو المطلب، في ضوء ما تقدّم، غير قائم على أسباب جديّة في ظاهرها³¹³.

• المسافة الدنيا بين محطات خزن وتوزيع المحروقات

اعتبرت المحكمة أنّه طبقاً لأحكام العنوان الثاني من مثال التّهيّة العمرانية لبلديّة تونس مثلاً تمت المصادقة عليه بمقتضى الأمر الحكومي عدد 891 لسنة 2017 المؤرّخ في 9 أوت 2017 لا تقلّ المسافة الدنيا الفاصلة بين محطّتين لخزن و توزيع المحروقات على نفس الطريق وفي نفس الإتجاه عن 200 متر، وممّا كان قرار الترخيص المطعون فيه، لاحق في التاريخ، لقرار الترخيص الأول، فإنه يكون مخالفًا لمقتضيات التّراتيب العمرانية المنطبقة على المنطقة وكان المطلب وجيهًا ومتسمًا بالجدية في ظاهره³¹⁴.

• قرار هدم

أقرّت المحكمة أنّ تعمّد الإدارة إصدار قرار جديد في الهدم يلغى ويعوّض قرار الهدم السابق الواقع إلّاّءاً من هذه المحكمة، بدعوى تسرب خطأ مادي يتعلّق بعنوان المخالف، يجعل من الأسباب المتمسّك بها تبدو جديّة في ظاهرها، فضلاً عن أنّ من شأن تنفيذ القرار المذكور أن يتسبّب للعارضة في نتائج يصعب تداركها³¹⁵.

• المخالفات العمرانية القابلة للتسوية

جرى فقه قضاء المحكمة الإدارية تطبيقاً لأحكام الفصل 84 من مجلة التّهيّة التّرابية والتعهير على التمييز بين المخالفات غير القابلة للتسوية والتي يكون فيها إجراء إستدعاء المخالف لسماعه غير ذي جدوى ولا ينال من شرعية قرار الهدم وبين المخالفات القابلة للتسوية والتي يعدّ فيها إستدعاء المخالف لسماعه من الإجراءات الأساسية التي يؤدي عدم التقيد بها إلى إبطال قرار الهدم بإعتبار أنّ هذا الإجراء يعتبر ضماناً أساسياً للمخالف يمكن له تسوية وضعيته قبل إتخاذ قرار الهدم³¹⁶.

313 القضية عدد 4102007 المؤرّخة في 2 أفريل 2018.

314 القضية عدد 4102101 المؤرّخة في 19 جويلية 2018.

315 القضية عدد 4101605 المؤرّخة في 7 نوفمبر 2018.

316 القضية عدد 4102208 المؤرّخة في 2 أفريل 2018

• الإشهار بالملك العمومي للطريقات

أقرّت المحكمة الإدارية أنّ لئن تمّ بموجب الفصل 39 من الأمر عدد 261 لسنة 2010 المؤرّخ في 15 فيفري 2010 المتعلق بضبط شروط وإجراءات الترخيص في الإشهار بالملك العمومي للطريقات وبالأملاك العقارية المجاورة له التابعة للأشخاص إلغاء أحكام الأمر عدد 656 لسنة 1987 المؤرّخ في 20 أفريل 1987 المتعلق بضبط شروط وصيغة إقامة ركائز إشهارية على ملك الدولة العمومي للطريقات أو على الأملاك المجاورة له، فإنه وبمقتضى الفصل 7 من الأمر عدد 408 لسنة 2012 المؤرّخ في 17 ماي 2012 المتعلق بتقييم وإتمام الأمر عدد 261 لسنة 2010 تمّ إلغاء أحكام الفصل 39 المتقدّمة الذكر، وعليه فإنّ أحكام الأمر عدد 656 لسنة 1987 هي المنطبقه بخصوص شروط وصيغة إقامة الركائز الإشهارية على ملك الدولة العمومي للطريقات.

وبينت اقتضاء بأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 656 لسنة 1987 المذكور أعلاه أنه، يجب أن تكون كلّ عملية وضع ركائز على ملك الدولة العمومي للطريقات أو على الأملاك المجاورة موضوع مطلب ترخيص مسبق لدى الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان المختصّة ترابياً، كما أوجبت مقتضيات الفصل 12 من ذات الأمر أن تمنح رخصة وضع الركائز الإشهارية على ملك الدولة العمومي للطريقات وعلى الأملاك المجاورة له في صيغة قرار صادر عن وزير التجهيز والإسكان في أجل شهر ابتداء من تقديم الملف.

ويستنتج من استقراء هذه المقتضيات القانونية أنّ اختصاص تركيز العلامات الإشهارية على الملك العمومي للطريقات التابع للدولة أو الأملاك المجاورة له بما في ذلك العلامات المركّزة على العقارات الخاصة بحكم مجاورتها لهذا الصنف من الطريقات من الإختصاص المسند لوزير التجهيز دون سواه بما تكون معه القرارات المتّخذة في مادّة إزالة هذه العلامات ترجع بالنظر، عملاً بمبدأ توازي الصيغ والإجراءات إلى ذات هذه الجهة.

واعتبرت المحكمة أنّ طالما أنّ الأصل في ممارسة الإختصاص أن يتمّ من قبل السلطة التي عينها النّص القانوني لذلك وأن يقع تأويل النصوص المنطبقة في هذا المجال في حدود ما يقتضيه النّص الواضح، وطالما أنّ العلامة الإشهارية موضوع النزاع مرکّزة على طريق وطنية، فإنّ رئيس بلدية تونس لا يملك قانوناً سلطة إصدار قرار إزالة العلامة الإشهارية المركّزة بالطريق الوطنية رقم 9، الأمر الذي يصير قراره مشوباً بعيب الإختصاص من هذه الناحية³¹⁷.

الفقرة الرابعة: في مادة الضبط الإداري

أقرّت المحكمة المبادئ التالية:

317 القضية عدد 4102809 المؤرّخة في 26 ديسمبر 2018.

- فتح وغلق رياض ومحاضن الأطفال

يقتضي الفصل 31 من كراس شروط فتح رياض الأطفال أنه «...إذا كان الوضع العام بالروضة يهدّد سلامة وصحة الأطفال فإنه يتم اللجوء إلى غلقها فوراً. ويمكن للروضة في كلتا الحالتين أن تستأنف نشاطها بعد التأكّد من انتفاء كلّ أسباب الغلق واستيفاء كلّ الشروط المطلوبة». وطالما ثبت من ظاهر الملف أنّ قرار غلق الروضة قد استند إلى مراسلة المندوب الجهوي للمرأة والأسرة والطفولة بخصوص وضعية طفل تمّ استغلاله جنسياً بروضة الأطفال من قبل والد مدير الروضة المذكورة فإنّ المطلب الرامي إلى إيقاف تنفيذ قرار الغلق يغدو غير قائم على أسباب جديّة في ظاهرها³¹⁸.

إنّ استناد قرار الغلق إلى عدم إتباع الإجراءات القانونية والإدارية لفتح محاضن الأطفال والمتمثلة في ضرورة الحصول على وصل إيداع كراس شروط محاضنة مدرسية مسلّم من طرف المندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة وعدم إدلاء المعنية بالأمر بما يوهن تلك الأسباب يجعل أساسيات المطلب الرامي إلى إيقاف تنفيذه غير جديّة في ظاهرها³¹⁹.

- رخصة تعاطي نشاط النقل العمومي

إلغاء إحتفاظ المدعية برخصة لتعاطي نشاط النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص بواسطة سيارة التاكسي الفردي كانت مسندة في الأصل إلى والدها بعد وفاته استناداً إلى أحكام الفصل 55 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرّخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري التي تنصّ على أنه يمكن للوالى إقرار مواصلة الاحتفاظ بالرخصة لفائدة البنت ما لم يتوفّر لها الكسب أو لم تَجُبْ نفقتها على زوجها بالإستناد إلى أنها تزوّجت وبذلك أصبحت نفقتها واجبة على زوجها والحال أنها كانت في تاريخ صدور القرار المنتقد أرملاً يجعل ذلك القرار قائماً على عناصر واقعية غير صحيحة زمن اتخاذه. ويكون المطلب في ظلّ ما تقدّم، قائماً على أسباب جدية في ظاهرها علاوة على أنّ تنفيذه من شأنه أن يتسبّب للمدعية في نتائج يصعب تداركها بما أنّه سيحرّمها من مورد رزقها³²⁰.

- الإيقاف الوقتي لتسويق الأدوية

طالما ثبت أنّ قرار السحب المنتقد استند إلى محضر جلسة الهيئة الفنية للإختصاصات الصيدلية المنعقدة بتاريخ 4 أكتوبر 2017 التي اقترحت الإيقاف المؤقت لبيع وتسويق الأدوية المذكورة بالنظر إلى ما أسفرت عنه نتائج تحاليل المخبر الوطني لمراقبة الأدوية وذلك إلى حين استكمال الأبحاث والتحريات المعمقة مع العارضة في خصوص عدم مطابقة الدفعات الجديدة المشار إليها أعلاه للمواصفات

318 القضية عدد 4102154 المؤرّخة في 18 ماي 2018.

319 القضية عدد 4101893 المؤرّخة في 5 مارس 2018.

320 القضية عدد 4101921 المؤرّخة في 22 جانفي 2018.

المستوجبة، فإنّ القرار المطعون فيه يكون في طريقه ومؤسس على وقائع صحيحة³²¹.

الفقرة الخامسة: في مجال الحقوق والحريات

أقرّت المحكمة المبادىء التالية:

- تحجير السفر

يُستفاد من أحكام الفصل 15 (رابعا) من القانون عدد 40 لسنة 1975 أنّ تحجير السفر على الأشخاص الذين يكونون في سفرهم نيل من الأمن العام لا يكون إلا بقرار معلّل من رئيس المحكمة الابتدائية بعد تقديم طلب من الإدارة عن طريق النيابة العمومية على أن لا تتجاوز مدة التحjير في جميع الحالات ثلاثة أشهر. وفي ظل عدم وجود قرار قضائي بتحجير السفر على المدّعي على النحو الذي يقتضيه القانون فإنه ينعدم بذلك أيّ مبرر لاتخاذ القرار المنتقد في شأنه خاصة أنه أدلى بقرار في ختم البحث الصادر عن قاضي التحقيق بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب بالمحكمة الابتدائية بتونس ينفي ارتکابه لجرائم إرهابية على معنى القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرّخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، الأمر الذي يجعل المطلب الماثل قائما على أسباب جدية في ظاهرها، علاوة على أنّ التمادي في تنفيذ القرار المنتقد من شأنه أن يحرمه من السفر للالتحاق بعمله بدولة قطر مما يتسبّب له في نتائج يصعب تداركها³²².

- الإجراء الحدودي المتمثل في الاستشارة قبل العبور

لئن مكّنت الأمر المذكور للإدارة من إخضاع المسافرين للإجراء الحدودي المتمثل في الاستشارة قبل العبور، فإنّ استغلال هذا الإجراء لمنع العارض من السفر يكون مخالفًا للقانون، ذلك أنّ أحكام الفصل 15 (جديد) من القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر مثلما تمّ تنصيّحه بمقتضى القانون الأساسي عدد 77 لسنة 1998 المؤرّخ في 2 نوفمبر 1998 تقتضي أنّ تحجير السفر يكون من طرف الجهة القضائية المتعهدة بالملف أثناء تتبع جزائي أو صدور حكم وفي حالة التلبّس أو التأكّد وذلك عن طريق النيابة العمومية، وفي هذه الصورة تكون الأسباب التي استند إليها نائب العارض جدية، كما أنّ التمادي في تنفيذ القرار من شأنه أن يتسبّب للعارض في نتائج يصعب تداركها من حيث تعطيل عمله³²³.

321 القضية عدد 4102164 المؤرّخة في 30 ماي 2018.

322 القضية عدد 4102260 المؤرّخة في 20 أفريل 2018.

323 القضية عدد 4101955 المؤرّخة في 30 أفريل 2018.

- جواز سفر دبلوماسي

طالما ثبت من أوراق الملف أنّ المدّعية ما زالت تواصل وظيفتها كرئيسة لهيئة الحقيقة والكرامة إلى حين انتهاء الهيئة من أعمالها الختامية وقيامها بإجراءات التسليم والتسلّم على نحو ما جاء في البلاغ المشترك بين وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان وهيئة الحقيقة والكرامة بتاريخ 24 ماي 2018 فإنّ المطلب الرامي إلى إيقاف تنفيذ القرار المتعلق بسحب جواز السفر дипломاسي منها يكون قائماً على أساس وجّه في ظاهرها من هذا الجانب علّوة على أنّ التّمادي في تنفيذ القرار المنتقد من شأنه أن يؤدي إلى نتائج يصعب تداركها³²⁴.

- الإعفاء من الخدمة الوطنية

إنّ إعفاء المواطن من أداء الخدمة الوطنية لا يكون آلياً بمجرد الزواج وإنما يتوقف ذلك على إثبات القيام بشؤون العائلة بصفة نهائية وذلك بكفالة فرد أو عدة أفراد قد يحرمون من موارد عيش كافية بحكم تجنيده. ولم يدرج القانون المنظم لشروط الإعفاء من الخدمة الوطنية حالة الحمل من بين حالات الإعفاء أو من بين حالات عدم الصلوحيّة الطبية لأداء الخدمة الوطنية. ولئن ثبت أن العارضة متزوّجة بمقتضى عقد صداق قانوني، إلا أن ذلك لا يعفيها من الخدمة الوطنية لعدم ثبوت قيامها بشؤون العائلة.³²⁵

- الإقامة الجبرية

لئن نصّت أحكام الفصل 5 من الأمر المذكور على أنه يمكن لوزير الداخلية أن يضع تحت الإقامة الجبرية في منطقة ترابية أو بلدة معينة أي شخص، فإنّ المقصود من ذلك ليس إلزامه بعدم مغادرة مسكنه بل إجباره على عدم الخروج من المنطقة الترابية أو البلدة المحدّدة بقرار الإقامة الجبرية وإلا تحول ذلك القرار إلى مقرر اعتقال للمعنى بالأمر في محل إقامته، وهو ما يشكّل انتهاكاً للحقوق الأساسية المضمونة بالدستور وخرقاً للفصل المذكور، الأمر الذي يجعل المطلب الرامي إلى إيقاف تنفيذ ذلك القرار مستندًا إلى أساس وجّه في ظاهرها، كما أنّ التّمادي في تنفيذه من شأنه أن يتسبّب للعارض في نتائج يصعب تداركها من حيث حرمانه من العمل ومن مورد رزقه، وذلك على معنى أحكام الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية³²⁶.

- حرية التجارة والصناعة

لئن كان الأصل في ممارسة التجارة والصناعة هو الحرية وأنّ التّضييق منها هو الإستثناء فإنّ الإدارة

324 القضية عدد 4102488 المؤرخة في 24 جويلية 2018.

325 القضية عدد 4101571 المؤرخة في 22 جانفي 2018.

326 القضية عدد 4101754 المؤرخة في 26 مارس 2018.

تكون محمولة على إتخاذ التدابير الضرورية في إطار ممارستها لصلاحيات الضبط المنوحة لها وتخضع في هذا المجال إلى رقابة قضائية تمتد إلى حد التثبت في مدى تناسب التدابير المتخذة في إطارها مع الظروف التي حفت بها والأهداف التي ترمي إلى تحقيقها. وإذا لم يثبت من مظروفات الملف أن العارض يمارس نشاط تحليمة مياه الشرب تحت غطاء قانوني ورقابة إدارية فإن الأسباب المستند إليها في طلب توقيف تنفيذ قرار الوالي القاضي بإيقاف نشاطه تبدو غير جدية في ظاهرها³²⁷.

- المصادرة

- تقتصر صلاحيات قاضي توقيف التنفيذ على الموازنة بين الجدية الظاهرة لحجج الطرفين في آجال مختصرة وما يقدّمه لها دعم مطاعنهم من مؤيدات، وطالما أن المدعى لم يأت بما يثبت سلامته ومشروعية مكتسباته كتأتيها من الإرث أو من عمليات مشروعة أو أنها تمثل عائدات لنشاط لم ينجرّ من الشركات المبيّنة بالقرار المطعون فيه واكتفى بالتمسّك بسلامة الأموال الموجودة بالحساب البنكي بصفة مجردة، الأمر الذي يوهن مطلبها و يجعله حريا بالرفض³²⁸.
- طالما لم يفلح العارض في بيان عدم اختلاط عناصر ذمته المالية أو في رد دفعات المكلّف العام بنزاعات الدولة وال المتعلقة بثبوت علاقة المنفعة التي استفاد منها للتفصي من التبعات القانونية في خصوص بعض الجرائم الديوانية والصرفية، يكون المطلب حريا بالرفض لعدم استناده إلى أسباب جدية في ظاهرها³²⁹.
- طالما لم يقدم المدعى ما يثبت سلامته ومشروعية مكتسباته كتأتيها من الإرث أو من عمليات مشروعة أو أنها تمثل عائدات لنشاط لم ينجرّ عن الشركات المبيّنة بقرار المصادرة واكتفى بالتمسّك بسلامة الأموال الموجودة بالحساب البنكي بصفة مجردة، فإن ذلك يجعل مطلبها حريا بالرفض لعدم انبائه على أسباب جدية في ظاهرها³³⁰.

الفقرة السادسة: في مجال حماية المبلغين عن الفساد

بمناسبة طلب توقيف تنفيذ قرار منح الحماية تبعا للتبلیغ عن الفساد، تبيّن للمحكمة أنه لم يبرز من أوراق الملف ما ينهض دليلا قاطعا على تعرّض المبلغة إلى ممارسات انتقامية بل على خلاف ذلك فإن المعنية بالأمر احتفظت بخطتها الوظيفية وتمارس مهامها بالمكتب المختص لها وعاين عدل التنفيذ

327 القضية عدد 4101838 المؤرخة في 2 جانفي 2018.

328 القضية عدد 4101579 المؤرخة في 28 مارس 2018.

329 القضية عدد 4102056 المؤرخة في 20 أبريل 2018.

330 القضية عدد 4102113 المؤرخة في 24 أبريل 2018.

مكتبها والتجهيزات الموجودة به وأشار إلى خلوه من وثائق. كما أن تراجع الأعداد المهنية المسندة لها لا يمكن أن يعزى إلى ممارسات انتقامية ذلك أنه بالرجوع إلى بطاقة أعدادها المهنية لسنة 2017 يتبيّن تسجيل تراجع في معيار الإنضباط لثبت تغييبها عن العمل لمدة 7 أيام وتراجع في المعايير الأخرى مرتبطة بتقييم أدائها من رؤسائها المباشرين، وانتهت المحكمة إلى أن الأسباب التي تمسكت بها الطالبة متسمة بالجدية في ظاهرها. كما أن التمادي في تنفيذ قرار الحماية المراد توقيف تنفيذه من شأنه أن يعكس سلبا على حسن سير العمل داخل الشركة الطالبة ويؤدي بذلك إلى نتائج يصعب تداركها على معنى الفصل 39 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية³³¹.

الفقرة السابعة: في مجال التعليم والتكوين والمناظرات

أقرت المحكمة المبادئ التالية:

- مناظرة

ثبتت تفوق معدل العارضة بعد إجراء عملية إعادة احتسابه طبقا للضوابط المتوجّب اعتمادها على معدل آخر مقبول في المناظرة يجعل من الأسباب التي تمسكت بها العارضة جدية في ظاهرها.³³²

• شروط الالتحاق بالمعاهد النموذجية

يتم الالتحاق بالمعاهد النموذجية طبقا للجدارة والتميز في النتائج. ولا تعد طاقة الاستيعاب شرطا من شروط قبول التلاميذ للالتحاق بالمعاهد النموذجية. ولا يؤول الحظ من المعدل المستوجب من 15/20 إلى 14/20 إلى إلزامية سد الشغور ضرورة أنه لا يمكن أن يفضي ذلك إلى المس من شرط التميز الذي يقوم عليه نظام الدراسة بالمعاهد النموذجية.³³³

• التسجيل الإضافي في الشهادة الوطنية للماجستير

لقد حدّد الفصل 7 من الأمر 1227 لسنة 2012 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للماجستير في نظام أمد في فقرته الأولى «عدد التسجيلات المسموح بها في كل من السنة الأولى والثانية من الشهادة الوطنية للماجستير بتسجيل واحد بالنسبة إلى كل سنة يمكن للطالب أن يتمتع بتسجيل إضافي في حالة الرسوب في إحدى السنتين»، كما نص نفس الفصل

331 القضية عدد 4102480 المؤرخة في 30 أوت 2018.

332 القضية عدد 4101617 المؤرخة في 12 فيفري 2018.

333 القضية عدد 4101627 المؤرخة في 26 جانفي 2018.

في فقرته الثانية على أنه «يمكن لكل طالب استنفذ حقه في الترسيم بالسنة الأولى أو بالسنة الثانية أن يثمن الوحدات التعليمية التي تحصل عليها وأن يجري الامتحانات الخاصة بالوحدات التعليمية المتبقية خلال السنة المولية».

ثبت تسجيل العارض بالسنة الأولى خلال السنة الجامعية التي لم يرتفق خلالها وتمتعه بتسجيل إضافي بالسنة الأولى خلال السنة الجامعية 2014/2015 ثم التسجيل بالسنة الثانية خلال السنة الجامعية 2015/2016 لم يرتفق خلالها، وعدم حرمانه من قبل المصالح المختصة بالكلية من حقه في تثمين وحداته التعليمية واجتياز الامتحانات الخاصة بها وتمكنه من تسجيل استثنائي خلال السنة الجامعية 2016/2017 لم يرتفق خلالها يجعله قد استنفذ حقه في التسجيلات الجامعية المسموح بها، الأمر الذي تغدو معه الأسباب المستند إليها في المطلب الماثل غير جدية في ظاهرها³³⁴.

• السن القصوى للمشاركة في المناظرات الخارجية

يشترط الفصل 2 من مقرر وزارة المالية المؤرخ في 5 أكتوبر 2016 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرات الخارجية بالإختبارات لانتداب متفقدين للمصالح المالية بعنوان سنة 2016 أن لا يتجاوز سن المترشح 40 سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992 المتعلق بإتمام الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الإنتداب الخارجية.

وقد اقتضت أحكام الفصل 2 مكرر من الأمر آنف الذكر أنه: «يقع تقدير السن القصوى للمشاركة في المناظرات الخارجية المنصوص عليه بالأنظمة الأساسية الخاصة بأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية يوم قيام المترشح بتسجيل إسمه في مكتب تشغيل وذلك بالنسبة إلى كل المناظرات الخارجية التي يقع فتحها خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل. وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يقع تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المنازرة».

وينص الفصل 3 من الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للإنتداب في القطاع العمومي على أنه يمنح في صورة تجاوز المترشح السن القصوى المحددة بالفصل الأول من هذا الأمر استثناء للمشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للإنتداب في القطاع العمومي فتحسب السن القصوى ابتداء من سنة تسجيل المترشح بمكتب التشغيل والعمل بعنوان طالب شغل أو تربص

334 القضية عدد 4101951 المؤرخة في 5 مارس 2018.

تأهيل للحياة المهنية بالنسبة إلى المناظرات التي تفتح خلال الخمس سنوات التي تلي سنة التسجيل شرط تحيّنه. وفي جميع الحالات يجب ألا تتجاوز السن للمترشح خمسا وأربعين سنة في أول جانفي من سنة فتح المناظرة.

وقد أدى الطالب بشهادة التسجيل المسلمة له من قبل مكتب التشغيل والعمل المستقل فاقدة للتحيّنات المستوجبة وفق الصيغ التي اقتضتها التراتيب الجاري بها العمل مما يؤدي إلى اعتبار أنّ الأسباب المستند إليها لطلب توقيف تنفيذ القرار القاضي برفض ترشّح العارض غير جدية في ظاهرها³³⁵.

• الإطّلاع على أوراق الإمتحان

طالما ثبت أنّ المدعي رفع قضية استعجالية تهدف إلى الإذن بتمكينه من الإطّلاع على وثيقة امتحان الرياضيات الذي انجزته ابنته، والذي قضت فيه المحكمة بقبول المطلب والإذن لمصالح وزارة التربية بتمكينه من الإطّلاع على الوثيقة المطلوبة عملاً بمقتضيات الفصل 81 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية التي أجرتها إبنته خلال مناظرة الالتحاق بالمدارس الإعدادية النموذجية خلال دورة 2018، فإنّ توجّهه مجدداً إلى هذه المحكمة ودعوتها للإنتساب في مادّة توقيف التنفيذ قصد الإذن للإدارة المذكورة بتمكينه من تلك الوثيقة يغدو غير قائم على أسباب جدية³³⁶.

• الغش في الإمتحان

لئن ثبت أنّ العارضة قامت فعلاً باصطحاب وثيقة إلى قاعة الإمتحان أثناء احتياز امتحان مادة الفيزياء مخالفة بذلك التراتيب الجاري بها العمل في امتحان البكالوريا إلا أنّ ذلك لا يعدّ قرينة على ارتكابها الغش أو محاولة الغش الموجب للمؤاخذة على معنى أحكام الفصل 19 سالف الذكر ضرورة أنّ المعنية بالأمر بادرت من تلقاء نفسها بتسلیم هذه الوثيقة إلى الأستاذة المراقبة وتمّ تسليمها ورقة امتحان جديدة لإعادة الإمتحان، الأمر الذي تغدو معه الأسباب المتمسّك بها في المطلب الماثل جدية في ظاهرها.

وعلاوة على ذلك فإنّ التّمادي في تنفيذ عقوبة تحجير الترسيم لمدة خمس سنوات والرفت من جميع المؤسسات التربوية العمومية من شأنه أن يتسبّب للعارضة في نتائج يصعب تداركها بالنظر خاصة إلى وقوعها على مستقبلها الدراسي المهدد بالتلاشي جراء انقطاعها عن التعليم لمدة خمس سنوات متتالية³³⁷.

• عقوبة تحجير الترسيم

335 القضية عدد 4102580 المؤرخة في 17 سبتمبر 2018.

336 القضية عدد 4102633 المؤرخة في 19 سبتمبر 2018.

337 القضية عدد 4102741 المؤرخة في 23 نوفمبر 2018.

لقد إقتصر الفصل 19 (جديد) من قرار وزير التربية المؤرخ في 14 مارس 2014 المتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 24 أفريل 2008 والمتعلق بضبط نظام إمتحان الباكالوريا على التنصيص على عقوبة الرفت من المؤسسات التربوية العمومية بالتبعية لعقوبة تحجير الترسيم في الامتحان بما يجعل مدة سريان عقوبة الرفت تضاهي مدة سريان عقوبة تحجير الترسيم وليس رفتا نهائيا من المؤسسات العمومية، وهو ما يخول للمعنى بالأمر في صورة الحال الترسيم في المؤسسات التربوية العمومية إن انقضاء مدة تحجير الترسيم³³⁸.

• مناقشة أطروحة الدكتوراه

طالما ثبت من مظروفات الملف أنَّ المعنية بالأمر شرعت في إعداد أطروحة الدكتوراه قبل سنة 2008 وبالتالي فإنَّها بتقدمها بطلب تجديد أجل نهائي لمناقشة أطروحة الدولة نظام قديم بتاريخ 15 فيفري 2017 تكون قد تجاوزت المدة القصوى المحددة قانوناً لإعداد الدكتوراه والمقدرة بخمس سنوات مما يجعل الأسباب المستند إليها في المطلب غير جدية في ظاهرها، كما أنَّ تنفيذ القرار المطعون فيه ليس من شأنه أن يتسبب لها في نتائج يصعب تداركها ضرورة أنْ منشور وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والإتصال عدد 12 لسنة 2014 المؤرخ في 27 مارس 2014 المتعلق بتسوية وضعيات الطلبة الذين تجاوزوا المدة العادلة لإنجاز أطروحتات الدكتوراه في ظلَّ الأمر عدد 1823 لسنة 1993 خَوَّل لها إمكانية التسجيل بالدكتوراه في إطار نظام أمد³³⁹.

الفقرة الثامنة: في مادة العقود والصفقات العمومية

أقرَّت المحكمة أنَّه عملاً بأحكام الفصل 13 من الأمر الحكومي عدد 498 لسنة 2016 المؤرخ في 8 أفريل 2016 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات الاقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية يمنع من المشاركة في الصفقات العمومية كل متعامل اقتصادي ثبت ارتكابه لأفعال أو أعمال تمس بالنزاهة المهنية أو ارتكابه لممارسة مخلة بالمنافسة تتعلق بالمشاركة في الصفقات العمومية وذلك بمقتضى قرار قضائي بات أو تعمَّد القيام بتصاريح كاذبة أو تدليس وثائق أو أي عمل آخر يرمي إلى مغالطة المشتري العمومي في تقييم مؤهلاته المالية أو المهنية أو الفنية عند المشاركة في الصفقات العمومية. وعليه فإنَّ تقديم وثائق غير صحيحة ومفتعلة بمناسبة المشاركة في طلب العروض المعلن عنه لإنجاز أشغال مضاعفة الطريق الوطنية رقم 12، يجعل الأسباب المستند إليها تبدو في ظاهرها غير جدية³⁴⁰.

338 القضية عدد 4101495 المؤرخة في 4 جانفي 2018.

339 القضية عدد 4101270 المؤرخة في 7 مارس 2018.

340 القضية عدد 4102481 المؤرخة في 9 أوت 2018.

واعتبرت المحكمة أنه لئن ثبت من أوراق الملف مخالفة العارضة لشروط العقد من خلال عدم إنجاز المشروع في الآجال القانونية، إلا أنّ أسباب ذلك تكمن في عوامل خارجة عن نطاق الشركة لارتباطها برفض إسناد رخصة بناء بسبب عدم صدور قرار في المصادقة على تقسيم المنطقة الصناعية وهو ما يجعل من الأسباب المتمسّك بها جدية في ظاهرها، فضلاً عن أنّه من شأن تنفيذ القرار المطعون فيه أن يتسبّب للعارضة في نتائج يصعب تداركها باعتبار أنّه ينصّ على استرجاع الوكالة العقارية الصناعية لملكية المقسم وتفويتها فيه حسب الشروط الترتيبية سارية المفعول³⁴¹.

الفقرة التاسعة: مواد مختلفة

أقرّت المحكمة المبادئ التالية:

صلاحيات هيئة الحقيقة والكرامة

- طالما أنّ توقيف تنفيذ إجراءات المراقبة الجبائية المأذون به من قبل هيئة الحقيقة والكرامة والمطلوب توقيف تنفيذه من قبل وزير المالية لم يتمّ اتخاذه لحفظ وثائق وأدلة أو لمنع مرتكبي انتهاكات من إحالة أموال وممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها أو إتلافها، فإنّ ذلك الإجراء يغدو خارجاً عن الصلاحيات الموكولة لهيئة الحقيقة والكرامة بمقتضى الفصل 55 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الإنتقالية وتنظيمها، وأنّ إدارة الجبائية ملزمة، طبقاً للفصل 40 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، بتسلیم وإرجاع الدفاتر والوثائق مقابل وصولات في صورة إجراء مراجعة جبائية معقّمة، فإنّ الأسباب المستند إليها في طلب توقيف تنفيذ قرار الهيئة المذكورة تتّسم بالجدية³⁴².
- يكون التمديد في مدة عمل هيئة الحقيقة والكرامة بموجب قرار في ذلك يتّخذ من مجلسها ويتمّ رفعه لاحقاً إلى المجلس المكلف بالتشريع قبل ثلاثة أشهر من نهاية مدة عملها. وذلك طبقاً لأحكام الفصل 18 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الإنتقالية وتنظيمها. وبناء على ذلك، فإنّ القرار المنتقد صدر في نطاق الصلاحيات المخولة إلى مجلس الهيئة ولا يشكّل تعدياً على اختصاص المجلس المكلف بالتشريع الذي يحتفظ بكمال صلاحيته بالنظر في القرار المذكور، الأمر الذي تغدو معه الأسباب المستند إليها في طلب توقيف التنفيذ غير متنسّمة بالجدية في ظاهرها³⁴³.

341 القضية عدد 4101994 المؤرخة في 12 أبريل 2018.

342 القضية عدد 4101544 المؤرخة في 4 جانفي 2018.

343 القضية عدد 4102224 المؤرخة في 22 مارس 2018.

إمتياز إستغلال المواد المعدنية

- طالما تجاوزت الشركة الطالبة الأجل القانوني الممنوح لها بمقتضى الفصل 57 من مجلة المناجم لمباشرة أشغال تطوير الامتياز الممنوح لها بالرغم من تمكينها من أجل إضافي من قبل الإدارة بمقتضى مكاتب ثابتة التاريخ مكتنثها من الوقوف على أسباب اتخاذ القرار المنتقد واستدعائها لبسط موقفها وأنّ ما استندت إليه من توفر قوّة قاهرة حالت دون تمكينها من مباشرة الأشغال كانت في غير طريقها واقعاً وقانوناً ولا تستجيب للمعايير المعتمدة في تعريف القوّة القاهرة على النحو الذي استقر عليه فقه القضاء، فإنّ مطلبها الرامي إلى توقيف تنفيذ القرار القاضي بإسقاط حقها في إمتياز إستغلال المواد المعدنية يغدو مفتراً لعناصر الجدية الظاهرة على معنى أحكام الفصل 39 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية³⁴⁴.

إمتياز جبائي

- لقد اقتضى الفصل الأول من الأمر الحكومي عدد 432 لسنة 2017 مؤرخ في 13 أفريل 2017 المتعلق بضبط شروط وإجراءات الإنفاق بالإمتياز الجبائي بعنوان السيارات المعدة خصيصاً لاستعمال المعوقين جسدياً أن يتتفق بالتخفيض الجبائي المنصوص عليه بالفصل 49 (جديد) من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 والمتعلق بالعربات السيارات المعدة خصيصاً لاستعمال المعوقين جسدياً الأشخاص الطبيعيون المقيمين بالبلاد التونسية وذلك شريطة أن تكون الإعاقة الجسدية متعلقة بالجهاز الحركي لطالب الإمتياز. وإن أدلت العارضة ببطاقة إعاقة مفادها أنّها تشكو من إعاقة عضوية متوسطة، كما تضمن محضر أشغال اللجنة المختصة بالوكالة الفنية للنقل البري والتقارير الطبية المحررة من طرف مختصين في أمراض العظام بالمستشفى الجهوي بسيدي بو زيد أنّ العارضة تشكو نقصاً في القوة العضلية والحركية بالطرف العلوي الأيسر. وامتنعت الجهة المدعى عليها عن إبداء ملاحظاتها في القضية بالرغم من مطالبتها بذلك والتبيّه عليها في هذا الشأن، فإنّ المطاعن المثارنة من العارضة تبدو في ظاهرها جدية فضلاً عن أنّ تنفيذ قرار حرمانها من الإمتياز الجبائي من شأنه أن يفضي لا محالة إلى نتائج يصعب تداركها³⁴⁵.

الحق في تعريفة منخفضة

- طالماأدلى العارض ببطاقة إعاقة مفادها أنّ ابنته تشكو من إعاقة بصرية ذات ثلاثة خطوط، ولم ينافشه أو ينفيه كل من وزير النقل ومحامي شركة الخطوط الجوية التونسية. فإنّ المطاعن المثارنة من قبله تبدو في ظاهرها جدية فضلاً عن أنّ تنفيذ قرار حرمانهما من التعريفة المنخفضة الخاصة

344 القضية عدد 4102093 المؤرخة في 13 أفريل 2018.

345 القضية عدد 4102326 المؤرخة في 10 سبتمبر 2018.

بالأشخاص المعوقين ومرافقיהם بالنسبة لخدمات النقل الجوي التي تؤمنها شركة الخطوط الجوية التونسية من شأنه أن يفضي إلى نتائج يصعب تداركها³⁴⁶.

تنفيذ عقلة

- من شأن تنفيذ الحكم المنتقد أن يتسبّب للطالب في نتائج يصعب تداركها في حال تنفيذ العقلة التنفيذية المسلطة على الأصل التجاري الراجع إليه بجميع عناصره المادية والمعنوية استخلاصاً للدين المنجر عن قرار التوظيف الإجباري المعرض عليه، الأمر الذي يتّجه معه قبول المطلب والإذن بإيقاف تنفيذ ذلك الحكم إلى حين البت في القضية التعقيبية³⁴⁷.

تعيين رؤساء اللجان البلدية ومقرريها

- ينص الفصل 210 فقرة ثانية من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية على أن « تكون تركيبة اللجان وفقاً للتمثيل النسبي لمختلف القائمات الفائزة بمقاعد المجلس البلدي، وفيما عدا حالات الاستحالة يراعى تباعاً مبدأ التناصف وتمثيلية الشباب وارتباط اختصاصات ومؤهلات الأعضاء ومجال عمل اللجنة ». كما اقتضى الفصل 211 فقرة أولى من ذات القانون أن «يعين المجلس البلدي رؤساء اللجان ومقرريها بناء على قاعدة التمثيل النسبي ».

وبناء على ذلك يتم تعيين رؤساء اللجان ومقرريها من قبل المجلس البلدي مع مراعاة التمثيل النسبي لمختلف القائمات الفائزة ولم تقتض تلك الأحكام اعتماد الانتخاب كآلية يتم بموجبها إسناد رئاسة اللجان البلدية مثلما تم عند تنصيب اللجان القارة لبلدية بومهل البسيتين بمقتضى القرارات المطلوب توقيف تنفيذها الأمر الذي يغدو معه المطلب مؤسساً على أسباب جدية في ظاهرها.

وعلاوة على ما تقدم، فإن مواصلة تنفيذ القرارات المنتقدة من شأنه أن يؤثر في تركيز بقية اللجان القارة للبلدية (رؤساء وأعضاء) في كتف إحترام القانون المنظم لها لا سيما أنه تم فقط تركيز سبع (7) من مجمل اثنين عشرة (12) لجنة وبات المطلب مستجبياً لشروط توقيف التنفيذ المحددة صلب الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية³⁴⁸.

346 القضية عدد 4102704 المؤرخة في 12 ديسمبر 2018.

347 القضية عدد 4301597 المؤرخة في 19 فبراير 2018.

348 القضية عدد 4102573 المؤرخة في 3 أكتوبر 2018.

الفرع الثاني: النتائج التي يصعب تداركها

الفقرة الأولى: في مادة الوظيفة العمومية

اعتبرت المحكمة أنّ صدور القرار القاضي بفسخ عقد عمل العارض غير معّل، يجعل معاقبة العارض من أجل مخالفته لم تثبت نسبتها إليه مخالفًا لمبدأ شخصيّة العقوبة وفسخ عقد عمل العارض الذي يرجع إلى سنة 1987 والذي يمثّل مصدر رزقه هو وعائلته سيحرمه بالضرورة من أجرته، الأمر الذي من شأنه أن يحول دون تأمين قوته اليومي وقوت عائلته المتكونة من 7 أفراد، وبالتالي فإنّ تنفيذ القرار المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها³⁴⁹.

الفقرة الثانية: في المادة العمرانية

أقرّت المحكمة أنّه طالما استندت البناءات التي تسلّط عليها قرار الهدم إلى رخصتين مستقلّتين وقد سبق للبلدية المدّعي عليها أن أصدرت في شأن الأجزاء المخالفة منها قراراً في الهدم تمّ تنفيذه منذ سنة 2008. كما تمثل تلك البناءات أجزاء من عقار يعود بالملكية إلى مجموعة من الورثة وقد سلط قرار الهدم بما مصاريف التنفيذ عليهم جميّعاً دون استثناء ودون تحديد للأشخاص الذين ارتكبوا المخالفات. وطالما امتنعت البلدية المدّعي عليها عن إبداء ملاحظاتها في القضية بالرغم من مطالبتها بذلك والتّنبيه عليها في هذا الشأن فإنّ المطاعن المثاررة من المدعين تبدو في ظاهرها جدية، فضلاً عن أنّ تنفيذ قرار الهدم من شأنه أن يفضي لا محالة إلى نتائج يصعب تداركها بالنسبة للبنية كلّ³⁵⁰.

واعتبرت أنّ ثبوت عدم مطابقة البناءة موضوع المطلب والمتكوّنة من دهليز وطابق أرضي وعلى للأمثلة المرّخص فيها حسب قرار رخصة البناء، يعتبر نكراً للإختصاص في ردّ البناء المخالف، لتكون الأسباب المستند إليها لطلب توقيف التنفيذ القرار المنتقد جديّة في ظاهرها على معنى أحكام الفصل 39 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية، كما أنّ من شأن تنفيذه أن يؤول إلى نتائج يصعب تداركها طالما أنّ بناء المتداخل سيحدث ضرراً متواصلاً للعارض³⁵¹.

الفقرة الثالثة: في مادة المصادر

أقرّت المحكمة المبادئ التالية:

349 القضية عدد 4102779 المؤرخة في 13 نوفمبر 2018.

350 القضية عدد 4101706 المؤرخة في 15 جانفي 2018.

351 القضية عدد 4102347 المؤرخة في 22 أكتوبر 2018.

• طالما ثبت بالإطّلاع على الموقع الرّسمي لإدارة الملكية العقارية وبمراجعة العمليات العقارية المدرجة بالرسم العقاري أنّه تمّ قبول مطلب مصادرة العقار المذكور وبالتالي إحالة ملكيته إلى ملك الدولة الخاص في ذلك التاريخ، الأمر الذي يكون معه قرار المصادرات قد استفاد آثره القانوني بما ينتفي معه شرط التأكّد ويغدو المطلب الراهن في ضوء ذلك حريّاً بالرفض. أسباب تتعلّق مباشرة بالقرار المطعون فيه لا ترقى إلى مرتبة الجديّة في ظاهرها، ومن المتّجّه على هذا الأساس رفض المطلب الماثل³⁵².

• عدم تضمن المحضر الديواني أيّ اعترافات من الطالب بوجود علاقة منفعية بينه وبين الأشخاص الواردة أسماؤهم بمرسوم المصادرات، كما بقي ملف القضية خالياً مما يفيد وجود مثل تلك العلاقة، يؤول إلى اعتبار المطلب قائماً على أسباب جديّة في ظاهرها.

ولا جدال في أنّ تنفيذ قرار المصادرات المطعون فيه تترتب عليه نتائج يصعب تداركها طالما أنّه يحرم المعنى بالأمر من ملكيته للأموال المصادرات ويحرمه وبالتالي من حقه الدستوري في الملكية³⁵³.

• طالما لم يرد في الملفّ ما يفيد أو يمكن أن يستشفّ منه قيام اللّجنة بأيّ من الأبحاث الازمة المستوجبة للتثبت في توفر تطبيق شروط مصادرة أموال المعنيين بأحكام الفرع الثاني من الفصل الأول من المرسوم المتعلق بالمصادرات أو ما يفيد اختلاط ذمة المدعى بالقدر الذي يبرّر مصادرة الحصص في الشركة المشار إليها أعلاه، فإنّ المطلب يغدو مستنداً إلى أسباب جديّة في ظاهرها.

ومن شأن قرار المصادرات المطلوب إيقاف تنفيذه أن يتسبّب للعارض في نتائج يصعب تداركها كحجز السلع التي قام بتوريدتها بالميناء طبقاً لما ورد في عريضته، الأمر الذي يغدو معه عنصر التأكّد متوفراً واتجه لذلك قبول المطلب³⁵⁴.

• إنّ القائمة الأولية الواردة من الإدارة العامة للأبحاث الأولى والمتعلقة بمعاينة جرائم قمرقية مرتبطة بمحاضر ديوانية محرة ضدّ أشخاص تربطهم علاقات بالأشخاص الواردة أسماؤهم بمرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 والمتعلق بمصادرة أموال وممتلكات منقوله وعقارية ليس من شأنها لوحدها أن تقيم الدليل على شمول الاستفادة والارباح المتأتية من تلك العلاقة لكامل عناصر الذمة المالية للمدعى أو اختلاطها اختلاطاً تاماً يحول دون عزل المال الفاسد أو عائداته، الأمر الذي تكون معه المصادرات الشاملة للأملاك المنقوله والعقارية والحقوق الراجعة للعارض غير مطابقة للشروط التي وضعتها اللّجنة، وتتّسم بذلك هذه الأسباب بالجديّة في ظاهرها. وعلاوة على ذلك، فإنّ التمادي في تنفيذ القرار المراد توقيف تنفيذه من شأنه أن يتسبّب للمدعى في نتائج يصعب تداركها، اعتباراً أنّ إحالة

352 القضية عدد 4101869 المؤرخة في 2 جانفي 2018.

353 القضية عدد 410172 المؤرخة في 27 أفريل 2018.

354 القضية عدد 4101477 المؤرخة في 27 أفريل 2018.

أملك العارض إلى ملك الدولة تنفيذاً للقرار المصادرية الذي شرعت الدولة في القيام به من خلال جردها وإحصائها في مرحلة أولى ثم إحالتها إلى لجنة التصرف في الأموال المصادرية في مرحلة ثانية تمهدًا للتقويم فيها في مرحلةأخيرة سيؤدي بالضرورة إلى فقدانه لتلك الممتلكات وإحالتها إلى الغير حسن النية وهو ما يعني صعوبة استرجاعها لاحقاً، واتجه تبعاً لذلك الإذن بتوقيف تنفيذ القرار المطعون فيه جزئياً في حدود الفقرة الأولى منه³⁵⁵.

- يستفاد من أحكام المرسوم عدد 68 لسنة 2011 أنَّ الأموال والممتلكات المصادرية تنفيذاً لأحكام المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 تصبح تحت تصرف اللجنة الوطنية للتصرف في الأموال والممتلكات المعنية بالمصادرية أو الإسترجاع لفائدة الدولة التي يرأسها وزير المالية. وإذا ثبتت من أوراق الملف أنَّ كامل الحصص المكونة لرأسمال الشركة المدعية تمت مصدرتها بموجب القرارات المتخذة تنفيذاً لأحكام المرسوم عدد 13 لسنة 2011 وبذلك أصبحت جميع أموالها وممتلكاتها تحت تصرف اللجنة الوطنية للتصرف في الأموال والممتلكات المهنية بالمصادرية أو الإسترجاع لفائدة الدولة التي سبق أن رفضت مطلب إسترجاع العقار موضوع النزاع الذي قدمته إليها وزارة السياحة والصناعات التقليدية، يكون المطلب قائماً على أسباب جدية في ظاهرها علامة على أنَّ تنفيذ القرار المنتقد من شأنه أن يؤدي إلى المساس بحقوق الدولة التي اكتسبتها على العقار موضوع النزاع بمقتضى عملية المصادرية³⁵⁶.

الفقرة الرابعة: مواد مختلفة

أقرت المحكمة المباديء التالية:

الإجراء الحدودي: الإستشارة قبل العبور

- لئن مكنت أحكام الأمر عدد 342 لسنة 1975 الإدارية من إخضاع المسافرين للإجراء الحدودي المتمثل في الإستشارة قبل العبور، فإنَّ استغلال هذا الإجراء لمنعهم من السفر يؤدي إلى خرق القانون، كما أنَّ التمادي في تنفيذ القرار من شأنه أن يحرمه من الالتحاق بعمله في دولة قطر وهو ما سيتسبَّب له في نتائج يصعب تداركها³⁵⁷.

الشطب من جدول المحامين

355 القضية عدد 4101395 المؤرخة في 2 ماي 2018.

356 القضية عدد 4102127 المؤرخة في 2 جويلية 2018.

357 القضية عدد 4101738 المؤرخة في 19 فيفري 2018.

- طالما أنّ أجل الطّعن في القرارات التأديبية الصادرة عن الهيئة الوطنية للمحامين ينطلق بداية من تاريخ إعلام المعني بالأمر بها وليس من تاريخ صدورها مثلاً انتهى إلى ذلك الحكم المراد توقيف تنفيذه مما يجعل ترتيب جزء السقوط على الطعن المقدم من الطالب في غير طريقه وتكون بذلك الأسباب التي استند إليها المطلب الماثل جدية في ظاهرها.

وعلاوة على ما سبق، فإنّ الحكم الاستئنافي المنتقد من شأنه إقرار العقوبة المسلطة على الطالب القاضية بمحوه من جدول المحامين بصفة نهائية وهي عقوبة سيفضي تنفيذها إلى نتائج يصعب تداركها لما لذلك من تأثير على سمعته والتزاماته المهنية تجاه حرفائه إضافة إلى حرمانه من مورد رزقه³⁵⁸.

- يؤول التّمادي في تنفيذ العقوبة المسلطة على الطالبة بصفتها محامية لدى الاستئناف وإيقافها عن مباشرة المهنة لمدة سنتين، إلى نتائج يصعب تداركها على معنى أحكام الفصل 71 من قانون المحكمة الإدارية، بالنظر خاصة إلى أثره على سمعتها ووضعيتها تجاه حرفائها والتزاماتها المهنية، الأمر الذي يتّجه معه قبول المطلب والإذن بإيقاف تنفيذ الحكم الاستئنافي إلى حين البت في القضية التعقّبية المنشورة أمام المحكمة الإدارية³⁵⁹.

إيقاف تنفيذ إجراءات بيع عقار

- ليس من شأن قرار هيئة الحقيقة والكرامة القاضي بتوقيف تنفيذ إجراءات بيع الشركة المدعية للعقار موضوع النّزاع أن يتسبّب لها في نتائج يصعب تداركها بما أنّ ذلك القرار ليس سوى إجراء تحفظياً لمنع بيعها للعقار إلى حين البت في مطلب التحكيم والمصالحة المنشور أمام الهيئة وهو ما لا يحول دون مواصلة استغلالها لنشاطها المتمثل في استغلال النزل المقام على ذلك العقار³⁶⁰.

358 القضية عدد 4302167 المؤرخة في 30 أبريل 2018.

359 القضية عدد 4301933 المؤرخة في 2 جانفي 2018.

360 القضية عدد 4101343 المؤرخة في 4 جانفي 2018.

الباب الرابع: المبادئ المقررة في مادة الأذون والمعاينات الاستعجالية

• القسم الأول: سلطات القاضي الاستعجالي في اتخاذ التدابير التحفظية والوقائية

الفرع الأول: سلطات عامة

أقرّت المحكمة أنّ تدخل القاضي الاستعجالي من خلال اتخاذ التدابير التحفظية والوقائية التي تستوجبها بعض الوضعيّات الواقعية والقانونية المحفوفة بالتأكد يكون مقترباً من ناحية، بتوفّر شرط التأكّد كثبوت خطر محقّق سيلحق بالطالب، ومن ناحية أخرى بعدم وجود أيّ منازعة جديّة بخصوص أصل الحقّ المتعلّق بذلك الوضعيّة. وأنّه ولئن كان للقاضي الاستعجالي إمكانية التدخل لإلزام الإدارّة باتخاذ الوسائل اللازمّة ضمّاناً لاحترام موجبات القانون وعدم الإضرار بالأملاك الخاصة بغرض تفادى خطر محدّق لا يحتمل الانتظار، فإنّ ذلك لا يمكن أن يؤول بحال على الإنذن بإيقاف الأشغال التي اذنت بها الإدارّة إلا متى ثبت أنها لا تمت بصلة للمصلحة العامة أو ضررها واضح وفادح وبصورة جليّة تجعل الإنذن بها ولمن أنجزت له أضرار منها لا يؤدي ذلك في جميع الحالات إلى إثقال كاهل صاحب الأشغال بنفقات إضافيّة تتجاوز ما يستحمله لو تمّاري في الأشغال³⁶¹.

وبيّنت المحكمة أنّ القضاء الاستعجالي يندرج في إطار القضاء التحفظي والوقائي بهدف تهيئ الوسائل المجدية التي من شأنها تيسير فصل النزاع والحفاظ على جدوى الحكم الذي سيصدر في الأصل وذلك بالحدّ من مفعول الزمن الذي يقتضيه البُّت في أصل الحقّ على أن يبقى هذا الأخير من صميم اختصاص قاضي الموضوع³⁶².

وتعتبر المحكمة ركناً التأكّد قائماً متى كانت الحالة معرّضة للتغيير سلباً وجذرّياً وفي وقت وجيز بحكم تدخل الأشخاص أو بفعل أيّ عنصر آخر أو إذا وجد خطر محدّق يجب درؤه بسرعة أو الحدّ من الأضرار المتأتية منه وحصر مداها إزاء تفاقم هذه المضرة أو تضاعفها بحكم مرور الزمن³⁶³.

الفرع الثاني: سلطات مقيدة

لئن تخضع أعمال السلطة التنفيذية لرقابة القضاء، فإنّه من المستقر عليه فقهها وقضاء أن لا ولية للقاضي الإداري على السلطة التشريعية سواء تعلق الأمر بمشاريع القوانين أو اجراءات المصادقة عليها وختّمتها ونشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عملاً بمبدأ التفرّق بين السلطة، وكذلك الشأن بالنسبة للقرارات أو التدابير الإدارية الصادرة عن الهيئات الدستورية والأحزاب السياسية أو غيرها من الهيئات المتقدّلة في العملية الانتخابية خاصة ما تعلق بجانب التسيير والمراقبة.

وقد أقرّت المحكمة أنّه طالما كان المطلب يهدف إلى الإنذن استعجالياً بضمان شفافية الانتخابات وكذلك

المهام الراجعة بالنظر للهيئة الدستورية خاصة تلك المكلفة بمكافحة الفساد، ولما كانت هذه المادة لا تدرج في إطار النزاعات الإدارية كيّفما تم تحديدها بالفصلين 2 و 17 من القانون المتعلق بالمحكمة الإداري، فإنه لا مناص من الإعراض عن تلك الطلبات ضرورة عدم تنزّلها ضمن نطاق القضاء الاستعجالي عملاً بأحكام الفصلين 81 و 82 من القانون المذكور، ويتعين في هذه الحالة التصرّح بعدم قبول المطلب³⁶⁴.

وقد دأب فقه قضاء المحكمة في المادة الاستعجالية على اعتبار أنّ تدخل القاضي الاستعجالي، يفترض عدم وجود أيّ منازعة جدية حول أصل الحقّ وألا يؤدّي الإذن الاستعجالي إلى تعطيل تنفيذ أيّ قرار إداري³⁶⁵. وبناء على ذلك فإنّ طلب العارضة الرامي إلى الإذن لقابض البلدية بتمكينها من شهادة إبراء لتتمكن من تجديد رخصة بناء يتجاوز حدود اتخاذ الوسائل الوقتية المجدية دون مساس بأصل النزاع والتي اقترنـت بها الولاية المعقودة لفائدة القاضي الإداري في المادة الاستعجالية على معنى 81 سالـف الذكر، ويمتدّ إلى النّظر في مدى شرعية رفض الإدارة تمكين الطالبة من الحصول على الوثيقة المطلوبة وهي ما تمثل مسائل يستأثر بها قاضي الأصل عند بتّه في أصل النّزاع³⁶⁶.

• القسم الثاني: الشروط المتعلقة بالأدلة والمعاينات الاستعجالية

اعتبرت المحكمة أنّ تنفيذ قرار هدم السياج المقام من طرف العارض على مستوى الطريق المبرمج بمثال الهيئة العمرانية من صالح البلدية ينفي عن المطلب صبغة التأكّد ويخرجه عن إطار استصدار وسائل تحفظية بصفة وقته، من شأنها أن تحمي الحالة الواقعية من التغيير بفعل الزمن أو بفعل الإنسان³⁶⁷.

أكّدت المحكمة أنّه لا جدال في الصبغة الاستعجالية والمعاشية المتأكّدة لطلب المدعى المتمثل في تمكينه من مبلغ على الحساب، بناء على التعويض المستحق، لمجابهة مصاريف العلاج الباهضة والإنفاق على نفسه وعلى عائلته، باعتباره العائل الوحيد لهم، سيما وأنه أصبح مقعدا تماماً وعجزاً عن العمل وليس له مورد رزق آخر. وأنّ حق المدعى في العلاج الجيد والمستمرّ كحقّ أفراد عائلته عليه في إعاشتهم والإنفاق عليهم، بما يتطلبه الحد الأدنى من الحياة الكريمة والغذاء السليم والسكن اللائق والتعليم، يكتسي صبغة إستعجالية ويعتبر من الحقوق الأساسية للفرد التي تندّر في زمرة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي كرسها الدستور ونصت عليها المعاهدات الدولية التي صادقت عليها تونس وخاصة العهد

364 قرار استعجالي في القضية عدد 713915 بتاريخ 04 جوان 2018.

365 قرار استعجالي في القضية عدد 713904 بتاريخ 20 سبتمبر 2018.

366 قرار استعجالي في القضية عدد 713906 بتاريخ 13 جويلية 2018.

367 قرار استعجالي في القضية عدد 713758 بتاريخ 24 جانفي 2018.

الدولي لسنة 1966 المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية³⁶⁸.

وفي سياق مختلف، إعتبرت المحكمة أنّ شرط الإستعجال غير متوفّر طالما أنّ إنجاز مأموريّة الاختبار سيكون رهين ما ستمضي فيه موجبات التحقيق في القضية الأصلية وأنّ الإن استعجالياً بإجراء الاختبار من عدمه لن يؤثّر حتماً على وجه الفصل فيها أو يجعلها غير قابلة للجسم بأيّ وجه من الوجه³⁶⁹.

كما إعتبرت أنّ الأحكام والقرارات القضائية تكون نافذة بذاتها وتسندي من الإداره اتخاذ جميع التدابير الالزمه لاستخلاص النتائج المترتبة عنها وهي لا تحتاج لذلك إلى استصدار إذن قضائي لتنفيذها³⁷⁰.

• القسم الثالث: المبادئ المقررة في مادة الأذون والمعاينة الاستعجالية

الفرع الأول: مكافحة الفساد في المادة الاستعجالية

أقرّت المحكمة أنّ مكافحة الفساد تعتبر من الآليات الأساسية للقطع مع المنظومة السابقة لـ 2011 وبناء دولة القانون وفق ما جاء بتوطئة دستور 27 جانفي 2014. وقد تضمن الفصل 130 من الدستور التنصيص على إحداث هيئة للحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد خوّل لها القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 7 مارس 2017 وخاصة الباب الثالث منه ضمن صلاحياتها اتخاذ قرار في إسناد الحماية للمبلغين عن الفساد وأوجب الفصل 22 من نفس القانون على الهيئة في هذه الحالة الحفاظ على سرية هوية المبلغ بشكل كامل وعدم الكشف عن هويته إلا بعد موافقته المسقبقة والكتابية.

ولا يعني العمل على مكافحة الفساد بما يفرضه من حماية المبلغين طبقاً لما يقتضيه القانون الخروج عن مبادئ الشفافية وتطبيق مبدأ المواجهة فضلاً على أنه لا يمكن بحال أن يؤول إلى نفي الحق الأصولي في الدفاع بما في ذلك حق اللجوء للقضاء وفق ما يضمنه الفصل 108 من الدستور سيما وقد اقتضى الفصل 19 من القانون الأساسي عدد 10 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 في الفقرة الأخيرة منه أن يستثنى من الحماية من يقدّم عمداً تبليغاً بقصد الإضرار بالغير دون وجه حق³⁷¹.

368 قرار استعجالي في القضية عدد 713900 بتاريخ 29 نوفمبر 2018.

369 قرار استعجالي في القضية عدد 713897 بتاريخ 08 مايو 2018

370 قرار استعجالي في القضية عدد 713906 بتاريخ 13 جويلية 2018

371 قرار استعجالي في القضية عدد 713796 بتاريخ 13 مارس 2018.

الفرع الثاني: حق النّفاذ إلى الوثائق الإدارية

يقتضي المبدأ أن يكون لصاحب المصلحة الحق في الحصول على الوثائق التي تنتجهها أو تستعملها أو تخزنها الإدارة. وإن وجود منازعة أصلية بهذا الشأن إنما يمثل استثناء.

وقد أقرت المحكمة المبادئ التالية:

- طالما كانت الغاية من الحصول على الوثيقة المطلوبة في الوقوف على نوعية المياه ودرء الخطر المحدق بصحّة المواطنين إن وجد وإتخاذ السبل الكفيلة لحمايتهم فهي كلّها عناصر تقوم دليلاً على توفر شرط التأكّد³⁷².
- يستمدّ القاضي الإداري اختصاصه في المادة الاستعجالية المتعلّق بالإذن بتسلیم المتّقاضین نسخاً من الوثائق التي بحوزة الإدارية من أحكام الفصل 81 من قانون المحكمة الإدارية وليس من أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 المتعلّق بحق النّفاذ على المعلومات ضرورة أنّ النّظر في النزاعات المتعلّقة بالطعن في قرارات الهيأكل العمومية القضائية برفض الاستجابة للمطالب الموجّهة إليها للحصول على الوثائق التي في حوزتها على معنى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المذكور آنفاً وخاصة الفصول 14، 15 و 30 منه، إنّما يرجع إلى المحكمة الإدارية بصفتها قاضي استئنافي لقرارات هيئة النّفاذ إلى المعلومة طبقاً لمقتضيات الفصل 31 من القانون المذكور³⁷³.
- إنّ حصول المدعى على بطاقة سوابقه العدلية – عدد 3 من قبل الضمانات الأساسية المكفولة لفائدة بمقتضى المبادئ القانونية العامة والترتيب الجاري بها العمل والمتمثلة في قرار وزير الداخلية المؤرّخ في 25 ماي 2016 المتعلّق بتنقيح القرار المؤرّخ في غرة أوت 2006 المتعلّق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها والذي جعل الإدارية في حالة إختصاص مقيّد تترّع عنها كلّ هامش في التقدير وتفرض عليها تمكين طالبها منها بمجرد تعمير المطبوعة الإدارية المعدّة للغرض وإمضائتها مصحوبة بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية. ولا يقبل من الإدارية حجبها عنه خاصة أنها لم تتقدّم بأيّ معطى عملٍ أو قانوني يبيح لها ذلك.
- يستجيب المطلب الرامي إلى الإذن بالإذام الإدارية إلى تمكين المعنى بالأمر منها إلى ركن الفصل 81 من القانون الأساسي المتعلّق بالمحكمة الإدارية بإعتبار أنّ الوثيقة المطلوبة أساسية ترتبط بها مباشرة المدعى لشؤونه وتفعيل الحقوق الناشئة لفائدة³⁷⁴.

372 قرار استعجالي في القضية عدد 713502 بتاريخ 03 ماي 2018.

373 قرار استعجالي في القضية عدد 713880 بتاريخ 13 جويلية 2018.

374 القرار الإستعجالي الصادر في القضية عدد 713985 بتاريخ 1 أكتوبر 2018

التربيـة والتـكوـين إـصـلاح التـحـارـير وـتـتـمـتع هـذـه اللـجـان بـكـامـل الصـلاـحيـات فـي إـسـنـاد الأـعـدـاد وـلـا يـمـكـن الطـعن فـي الأـعـدـاد النـهـائـية المـسـنـدة كـمـا أـنـه لـا يـمـكـن المـطـالـبـة بـالـإـطـلـاع عـلـى أـورـاق تـحـارـير المـتـرـشـحـين وـلـا بـإـعادـة الإـصـلاح» فإنـّ المـطـالـبـة بـالـإـطـلـاع عـلـى وـثـائق الـإـمـتـحـان تـتـعـلـق بـتـطـبـيق أحـكـام الفـصل 81 من القـانـون المـتـعـلـق بـالـمـحـكـمة الإـدارـية بـإـعتـبار أـنـّ الـأـمـر يـتـعـلـق بـالـضـمـانـات الـأسـاسـية الـتـي يـحقـّقـ لـلـمعـنـي بـالـأـمـر المـطـالـبـة بـهـا فـي نـطـاق تـجـمـيعـ الحـجـجـ وـالـمـؤـيـدـاتـ الـضـرـورـيـةـ لـتـقـدـيرـ السـبـلـ الـقـانـوـنـيـةـ الـمـقـرـرـةـ لـإـظـهـارـ الـحـقـوقـ الـنـاشـئـةـ عـنـ مـرـكـزـهـ الـقـانـوـنـيـ وـتـرـجـيـحـ أـنـسـبـهاـ عـلـىـ ضـوءـ ماـ يـبـرـزـ لـهـ مـنـ مـعـطـيـاتـ مـنـ خـلـالـهـ.ـ كـمـاـ إـسـتـقـرـ عـلـىـ الـمـحـكـمةـ الإـدارـيةـ عـلـىـ أـحـقـيـةـ مـنـظـورـيـ الإـدـارـةـ فـيـ الإـطـلـاعـ عـلـىـ الـوـثـائقـ الـتـيـ تـهـمـهـمـ شـخـصـيـاـ وـفـيـ الـحـصـولـ عـلـيـهـاـ تـتـنـزـلـ مـنـزـلـةـ الـمـبـادـئـ الـقـانـوـنـيـةـ الـعـامـةـ الـتـيـ تـرـقـيـ إـلـىـ مـرـتـبـةـ الـتـشـرـيـعـ لـمـاـ لـهـ مـنـ إـتصـالـ بـقـوـاعـدـ الـشـفـافـيـةـ وـالـنـفـاذـ إـلـىـ الـوـثـائقـ الـإـدـارـيـةـ مـنـ جـهـةـ وـبـإـنـتـهـاجـ سـبـيلـ الـتـقـاضـيـ لـمـخـاصـمـةـ الـإـدـارـةـ مـنـ أـجـلـهـاـ عـنـدـ الـإـقـضـاءـ.ـ وـعـلـيـهـ فـإنـّـ ماـ دـفـعـتـ بـهـ الإـدـارـةـ بـالـرجـوعـ إـلـىـ قـرـارـ وـزـيـرـ الـتـرـبـيـةـ الـمـتـعـلـقـ بـضـبـطـ مـقـايـيسـ مـنـاظـرـةـ الدـخـولـ إـلـىـ الـمـدـارـسـ الـإـعـادـيـةـ الـنـمـوذـجـيـةـ وـنـظـامـ الـدـرـاسـةـ الـذـيـ حـجـرـ الـمـطـالـبـةـ بـهـاـ فـيـ غـيـرـ طـرـيـقـهـ طـالـماـ أـنـّـ كـانـ مـتـعـارـضاـ مـعـ قـاعـدـةـ أـسـاسـيـةـ تـعـلـوـهـ مـرـتـبـةـ فـيـ هـرمـ الـقـوـاعـدـ الـقـانـوـنـيـةـ³⁷⁵.

- يـبـقـيـ الـقـاضـيـ الإـدارـيـ مـحـفـظـاـ بـمـوجـبـ الـفـصـلـ 81ـ مـنـ الـقـانـونـ الـمـتـعـلـقـ بـالـمـحـكـمةـ الإـدارـيةـ بـصـلـاحـيـاتـهـ كـامـلـةـ لـلـإـذـنـ بـتـمـكـينـ الـمـتـرـشـحـينـ بـالـإـطـلـاعـ عـلـىـ جـمـيعـ أـورـاقـ الـإـمـتـحـانـاتـ الـتـيـ تـخـصـصـهـ مـتـىـ ثـبـتـ لـهـ أـنـّـ الـمـطـلـبـ الـمـقـدـمـ لـاـ يـؤـدـيـ إـلـىـ الـمـسـاسـ بـالـأـصـلـ أـوـ إـلـىـ تـعـطـيلـ تـنـفـيـذـ مـقـرـرـ إـدـارـيـ.
- طـالـماـ تـمـثـلـ الـهـدـفـ مـنـ الـمـطـلـبـ ضـمانـ حـقـ الطـالـبـ فـيـ الإـطـلـاعـ عـلـىـ وـرـقـةـ الـإـمـتـحـانـ الـمـحرـرـةـ مـنـ طـرفـ إـبـنتهـ فـيـ مـنـاظـرـةـ الدـخـولـ إـلـىـ الـمـعـاهـدـ الـإـعـادـيـةـ الـنـمـوذـجـيـةـ الـتـيـ لـمـ يـصـرـحـ بـنـجـاحـهـ فـيـهـاـ وـالتـثـبـتـ مـنـ الـعـدـدـ الـمـسـنـدـ لـهـاـ فـيـ مـادـةـ الـرـيـاضـيـاتـ الـتـيـ حـالـتـ دـوـنـ نـجـاحـهـ،ـ فـإنـّـ عـنـصـرـ التـأـكـدـ يـغـدوـ مـتـوفـراـ فـضـلـاـ عـنـ أـنـّـ الـإـسـتـجـابـةـ لـهـ تـنـدرـجـ فـيـ إـطـارـ تـمـكـينـهـ مـنـ الـوـسـائـلـ الـوـقـتـيـةـ الـتـيـ تـيـسـرـ لـهـ إـعـادـ حـجـجهـ وـمـؤـيـدـاتـهـ قـبـلـ الـلـجوـءـ عـنـدـ الـإـقـضـاءـ إـلـىـ الـقـاضـيـ الإـدارـيـ الـذـيـ وـإـنـ كـانـ لـاـ يـمـلـكـ الـخـوضـ فـيـ صـحةـ الـتـقـيـيمـ الـعـلـمـيـ للـأـعـدـادـ الـمـسـنـدةـ لـلـمـتـنـاظـرـينـ بـإـعـتـبارـهـاـ مـنـ الـمـلـاءـمـاتـ الـمـوـكـلـةـ لـرـأـيـ الـأـعـضـاءـ الـمـصـحـحـينـ دـوـنـ غـيـرـهـمـ،ـ فـإنـّـهـ يـسـتـأـثـرـ بـبـسـطـ رـقـابـتـهـ عـلـىـ مـاـ يـشـوـبـهـاـ مـنـ أـخـطـاءـ مـادـيـةـ فـيـ نـقـلـ الـأـعـدـادـ أـوـ إـحـتـسابـ الـمـعـدـلـاتـ³⁷⁶

375 القرار الإستعجالي الصادر في القضية عدد 713987 بتاريخ 19 أكتوبر 2018
376 القرار الإستعجالي الصادر في القضية عدد 713955 بتاريخ 17 أوت 2018

العنوان الثاني

المبادئ المقررة من خلال الوظيفة الاستشارية

• القسم الأول: الاستشارات الوجوبية

الفرع الأول: في مادة الوظيفة العمومية

الفقرة الأولى: أنظمة أساسية

لاحظت المحكمة بمناسبة أحد مشاريع الأوامر المعروضة عليها خلال سنة 2018 بالرجوع إلى وثيقة شرح الأسباب المصاحبة له أنّ الهدف من إتخاذ الأحكام الإستثنائية للنظام الأساسي الخاص لسلك الحرس الوطني تلافي تعطيل المسارات المهنية للأعوان بالنظر للإشكاليات القانونية الناتجة عن تعذر تطبيق أحكام النظام الأساسي الخاص بالسلك المتعلقة بأسلوب الترقية بالتكوين والتي تمّ تعليق العمل بها منذ سنة 2014 في انتظار مراجعة النصوص المنظمة لتكوين قوات الأمن الداخلي. وذلك بالإضافة إلى عدم إمكانية اعتماد أسلوب الترقية بالمناظرات الداخلية اعتباراً للظروف الأمنية الدقيقة التي تعيشها البلاد والتي اقتضت وضع القوات في حالة تأهب قصوى. كما لاحظت المحكمة أنّه وقع اعتماد نفس التمّشي بخصوص ترقيات سنة 2017.

وبيّنت في هذا الخصوص أنّ تحقيق الغاية المبيّنة في وثيقة شرح الأسباب دون الأخذ بعين الاعتبار لتداعيات التقليص في مدة الأقدمية المطلوبة للترقية على مدى اكتساب الأعوان المعنيين للكفايات الأساسية التي تؤهلهم لممارسة الوظائف الجديدة المعهودة إليهم في نطاق الترقية، قد يعكس سلباً على أداء المرفق الأمني. خاصة وأنّ الإشكال المطروح لم يقتصر على سنة 2018 وأنّ الوزارة المعنية واجهته خلال سنة 2017 وعالجته بنفس الطريقة والحال أنّ الاستثناء لا يجوز التكرار. وأكّدت المحكمة على أنّ هذا التمّشي يتعارض مع أحكام القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرّخ في 6 أوت 1982 والمتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي التي لا تقرّ بمنح ترقيات استثنائية سوى في نطاق نظام قانوني مستقلّ بذاته عن نظام الترقيات العادية. وأضافت المحكمة أنّ فقه القضاء مستقرّ على أنّ اللجوء إلى الأحكام الإستثنائية لا بدّ أن يكون للضرورة القصوى، وفي مناسبات محدودة، حتى لا تفقد تلك الأحكام صبغتها الإستثنائية وتحوّل إلى قاعدة دائمة. وإنّت المحكمة ضماناً لعلوية القانون، إلى ضرورة العدول عن مشروع الأمر الحكومي والبحث عن صيغ بديلة لتقنية الأحكام الإستثنائية بتنقيح

النظام الأساسي الخاص بسلك الحرس الوطني¹.

الفقرة الثانية: منح وتأجير

اعتبرت المحكمة الإدارية أنه طالما اندمج المشروع المعروض على الإستشارة في إطار التأهيل التشريعي الوارد بالفصل 8 من القانون الأساسي المتعلق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة، وبما أنّ هذا النص لم يصدر بعد بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ولم يدخل حيز النفاذ فإنّ الاستشارة بشأن المشروع المعروض سابقة لأوانها الأمر الذي يتعدّر معه إبداء الرأي بشأنها إلى حين صدور القانون الأساسي المتعلق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة بالرائد الرسمي ودخوله حيز النفاذ².

وفيمما يتعلق بمشروع الأمر المتعلق بإتمام الأمر عدد 1176 لسنة 1985 المؤرخ في 24 سبتمبر 1985 والمتعلق بضبط العناصر القاربة لمرتبات أعوان المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات الوطنية المنخرطين بالصندوق الوطني للتقادع والحيطة الاجتماعية الrami إلى إدراج منحة الحراسة لفائدة العملة الفلاحين القاريين بديوان الأراضي الدولية والمنحة الخاصة للأعوان الإداريين بديوان الأراضي الدولية ضمن تلك العناصر، بيّنت المحكمة أنه بالرجوع إلى النظام الأساسي الخاص بأعوان ديوان الأراضي الدولية، وتحديداً بابه المتعلق بالأجور والمنافع الاجتماعية موضوع الفصول من 97 إلى 105 يتّضح أنّ المنح المزمع إدراجهما غير منصوص عليها مما يحول دون إدراجهما ضمن قائمة العناصر القاربة وإنّهت بناء على ما سبق ذكره إلى ضرورة العدول عن المشروع المعروض³.

الفرع الثاني: مجال القانون ومجال السلطة التربوية

إذاء مشروع الأمر الحكومي المتعلق بتنقيح الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 والمتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات الذي صدر على أساس التأهيل التشريعي الوارد بالمرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات والذي نصّ بفصله 36 على أنه «على الدولة تخصيص المبالغ الالزامية ضمن الميزانية لمساعدة

1 الملف الاستشاري عدد 18424 / 2018 مشروع أمر حكومي بضبط بعض الأحكام الاستثنائية للأمر عدد 1162 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الحرس الوطني.

2 الملف الاستشاري عدد 18398 / 2018 مشروع أمر حكومي يتعلق بنظام تأجير رئيس هيئة الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد وأعضائها.

3 الملف الاستشاري عدد 18648 / 2018 مشروع أمر حكومي يتعلق بإتمام الأمر عدد 1176 لسنة 1985 عدد 1176 لسنة 1985 المؤرخ في 24 سبتمبر 1985 والمتعلق بضبط العناصر القاربة لمرتبات أعوان المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات الوطنية المنخرطين بالصندوق الوطني للتقادع والحيطة الاجتماعية.

ودعم الجمعيات على أساس الكفاءة والمشاريع والنشاطات وتضبط معايير التمويل العمومي بأمر»، ورد في رأي المحكمة الإدارية أنّ المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المشار إليه أعلاه صدر في إطار تطبيق أحكام المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية والذي نص بفصله الخامس على أنه «تتخذ شكل مراسيم النصوص المتعلقة بتنظيم الأحزاب السياسية وتمويلها والجمعيات والمنظمات غير الحكومية والمهن».

كما إنّعتبرت أنّ المرسوم عدد 14 لسنة 2011 أرسى منظومة قانونية مؤقتة انتهت خلال الفترة الانتقالية وانتهى العمل بها بصفة نهائية مع سنّ دستور جانفي 2014 ودخول أحکامه حيز النفاذ، وإنّتهت إلى أنه طالما صنف الدستور، بمناسبة ضبط مجال القانون ومجال السلطة الترتيبية العامة، تمويل الجمعيات ضمن مجال القانون ونصّ على أنه «تتخذ شكل قوانين أساسية النصوص المتعلقة بالمسائل التالية: ...تنظيم الأحزاب والنقابات والجمعيات والمنظمات والهيئات المهنية وتمويلها،...» (المطّة الرابعة من الفقرة الثانية منه)، وطالما أنّ أحكام الفصل 65 من الدستور نصّت صراحة ودون أدنى غموض على أنه تتخذ شكل قوانين أساسية النصوص المتعلقة بتنظيم الجمعيات وتمويلها، وبما أنّ معايير وإجراءات إسناد التمويل العمومي تتصدّر كلياً في تنظيم تمويل الجمعيات، أقرّت المحكمة أنّ مواصلة العمل بأدلة الأوامر الحكومية في مادة ضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات يعد خرقاً صارخاً لأحكام الدستور واعتداءً على مجال اختصاص المشرع، ويتجه تبعاً لذلك العدول عن مشروع الأمر الحكومي المعروض لتعلق أحکامه بمجال القانون.⁴

الفرع الثالث: في مجال التصرف الإداري والمالي

الفقرة الأولى: مؤسسات ومنشآت عمومية

بمناسبة النّظر في أحد الملفات الإستشارية أكّدت المحكمة على أنه بالرجوع إلى طبيعة المؤسسات والمنشآت العمومية وصلاحياتها يتبيّن أنّ «الوكالة» تمثّل صنفاً جديداً بالنظر إلى طبيعة نشاطها واحتياجها وسلطة الإشراف عليها. وفي هذا الإطار ذكرت المحكمة بأنّ المطّة الأولى من الفقرة الأولى من الفصل 65 من الدّستور أدرجت إحداث أصناف المؤسسات ضمن مجال القانون. وأوضحت أنّ المهام المسندة للوكالة كما وردت بالفصل 4 من المشروع المعروض، تمثّل تحويلاً للأطر القانونية لعمل الوزارة المشرفة عليها ومن بينها الأمر العلي المؤرّخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتقويت في ملك الدولة العقاري الخاص والقانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرّخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيّات وزير المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية الذي

4 الملف الاستشاري عدد 18546 / 2018 مشروع أمر حكومي يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرّخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات

يتبيّن منه أنّ الوزير المكلّف بأملاك الدولة له صلاحية التصرّف في العمليات التي لها ارتباط بملك الدولة الخاصّ، فضلاً عن أنّ إبقاء بعض الأموال المعنية بالمصادر أو الإسترجاع في ملك الدولة الخاصّ يقتضي موافقة اللّجنة الوطنية للتصرّف في الأموال المعنية بالتصّرف أو الإسترجاع والتي وضعت تحت إشراف الوزير المكلّف بالمالية بمقتضى الفصل 3 من المرسوم عدد 68 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 والمتعلّق بإحداث لجنة وطنية للتصرّف في الأموال والممتلكات المعنية بالمصادر أو الإسترجاع لفائدة الدولة وهو ما يعُد تخلّياً منه عن الاختصاص المسند له بكل تابع له بمقتضى نصّ لم يصدر باقتراح منه أو مباشرة عن رئيس الحكومة. وعليه، أقرّت المحكمة في ظلّ ثبوت أنّ التحويّرات المعروضة على الإستشارة، تقتضي تدخّلاً تشريعياً مسبقاً، ضرورة العدول عن مشروع الأمر الحكومي في صياغته المعروضة عليها خصوصاً وأنّ الوزارة بصدّ إعداد مجلّة الأموال الوطنية وهي النّصّ الإطار الذي تنزّل ضمّنه الوكالة الوطنية موضوع المشروع المعروض.⁵

الفقرة الثانية: وحدات تصرّف حسب الأهداف

بمناسبة النّظر في مشروع الأمر الم المتعلّق بإحداث وحدة تصرّف حسب الأهداف برئاسة الحكومة لتقديم الدّعم الفني واللوجيسيتي لمجلس التحاليل الاقتصادية إعتبرت المحكمة أنّ المهام الموكولة للوحدة هي مهام إدارية ترجع طبقاً لأحكام الفصلان 4 (جديد) و 5 (جديد) من الأمر الحكومي عدد 172 لسنة 2018 المؤرّخ في 22 فيفري 2018 المنقّح للأمر عدد 3406 لسنة 2012 المؤرّخ في 27 ديسمبر 2012 المتعلّق بإحداث مجلس التحاليل الاقتصادية وضبط تركيبته وطرق سيره إلى رئيس المجلس والكتابة القارّة. وارتّأت، بناء على ذلك، أنّه يتّجه إسناد المهام المذكورة بالمشروع إلى الكتابة القارّة للمجلس مع تمكينها من الوسائل المادية والبشرية الازمة والعدول عن مشروع الأمر الحكومي المعروض.⁶

• القسم الثاني: الاستشارات الإختيارية

الفرع الأول: الملاحظات الشّكليّة المتعلّقة بإجراءات الاستشارة

بمناسبة النّظر في بعض الاستشارات الإختيارية أوضحت المحكمة الصلاحية المسندة إليها في إطار الفقرة الثانية من الفصل 4 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية والفصل 23 و 25 و 387 من مجلة الجماعات المحلية بإعتبار أنّها تستشار وجوباً في جميع مشاريع الأوامر الحكومية و يمكن أن تُستشار بخصوص مشاريع النصوص الأخرى وبوجه

5 الملف الاستشاري 18382/2018 مشروع أمر حكومي يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للتصرّف في أملاك الدولة.

6 الملف الاستشاري 18464/2018 مشروع أمر حكومي يتعلق بإحداث وحدة تصرّف حسب الأهداف برئاسة الحكومة لتقديم الدّعم الفني واللوجيسيتي لمجلس التحاليل الاقتصادية

عام حول كافة المواضيع التي تقتضي الأحكام التشريعية أو التربوية مشورتها أو التي تعرضها عليها الحكومة لإبداء رأيها فيها. وقد نص الفصل 387 من مجلة الجماعات المحلية الصادرة بالقانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 على أنه إلى حين إحداث محكمة إدارية عليا تتم استشارة المحكمة الإدارية في المجالات المنصوص عليها بالمجلة المذكورة. وقد تضمن مادة المحكمة المحلية إمكانية استشارة المحكمة بخصوص توزيع الاختصاص بين المجالس المنتخبة للبلديات والجهات والأقاليم طبقاً لمقتضيات الفصل 23 من المجلة، كما أتاح هذه الاستشارة بخصوص الأحكام التربوية للجماعات المحلية طبقاً ما اقتضاه الفصل 25 من نفس المجلة.

وقد إننتهت المحكمة، ترتيباً على ما ذكر، إلى عدم قبول النّظر في الاستشارة المعروضة طالما أنها لا تدرج ضمن الحالات المنصوص عليها بالفصولين 23 و25 من مجلة الجماعات المحلية والتي لا تدرج كذلك ضمن الوضعيّات التي اقتضتها الفقرة الثانية من الفصل 4 من قانون المحكمة الإدارية⁷.

الفرع الثاني: الملاحظات الأصلية المتعلقة بالاستشارات الاختيارية

الفقرة الأولى: شؤون اقتصادية واستثمار

- حول اتفاقية لزمة إشغال الملك العمومي البحري واستخراج الملح المبرمة مع شركة كوتizarl بتاريخ 3 أكتوبر 1949
- حول اتفاقية لزمة إشغال الملك العمومي البحري واستخراج الملح المبرمة مع شركة كوتizarl بتاريخ 3 أكتوبر 1949

وبمناسبة الإستشارة الخاصة المعروضة على المحكمة الإدارية بخصوص اتفاقية لزمة إشغال الملك العمومي البحري واستخراج الملح المبرمة مع شركة كوتizarl بتاريخ 3 أكتوبر 1949 أوضحت المحكمة الإدارية أنَّه من المستقرٍ عليه أنَّ الوضعيّات التعاقدية الجارية تستثنى من مبدأ التطبيق الفوري للنّصوص القانونية سارية المفعول. إلاَّ أنَّ ذلك لا يسري على الأحكام المتعلقة بإختصاص السُّلط العمومية المركزية والتي تظلّ خاضعة لمبدأ الأثر الفوري للأحكام الجديدة المنطبقة زمن اتخاذ القرار وذلك بالنظر إلى كون تلك الأحكام لها مساس بالنظام العام. وببناء عليه، تولّت المحكمة أولاً تكييف طبيعة هذه الاتفاقية في ضوء المنظومة القانونية النافذة زمن الإستشارة واتخاذ القرار في كفها، الأمر الذي يطرح فرضيتين:

- إِمَّا اعتبار الاتفاقية عقداً خاصاً لأحكام مجلة المناجم للوقوف على السلطة المختصة بإبرامها، تعديلها أو وضع حد لها،

- أو اعتبارها عقد استثمار أو اتفاقية استثمار متعلقة باستغلال ثروة وطنية والتسلیم بأنَّ الاختصاص يعود للجنة المختصة بمجلس نواب الشعب أو الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب، على معنى أحكام

الفصل 13 من الدستور.

وبينت المحكمة أنّ الأداة الأمثل التي يمارس بها الشعب ملكيته على ثرواته الطبيعية هي القانون غير أنّ التفعيل والتطبيق المباشر للالفصل 13 من الدستور يلقي حاجزاً قانونياً يتمثّل في غياب نصّ تشريعي يضبط كيفية تطبيق تلك المقتضيات بضبط إجراءات وصيغ العرض وأجال البتّ وحالات الرفض وغيرها، وإنّهت على هذا الأساس إلى اعتبار مجلة المناجم الإطار القانوني المنطبق على هذه الاتفاقية في حدود ما لا يتعارض مع دستور 2014.

واعتبرت المحكمة أنّه تطبيقاً لأحكام الفصل 51 من مجلة المناجم، تكون الوزارة المكلفة بالمناجم الجهة الإدارية المؤهلة للتّخاطب مع الشركة المتعاقد معها، باعتبارها الجهة المؤهلة لإنّسنا إمتياز الإستغلال ومتابعة ومراقبة المنتفعين بالتّراخيص. وأمّا بخصوص النّظام القانوني للمعاليم المنصوص عليهما بالاتفاقية بينت المحكمة أنّ تلك المعاليم ذات صبغة جبائية بما يحول دون اعتبار البنود المدرجة بالاتفاقية والمتعلقة بها ذات صبغة تعاقدية. وعملاً عليه، إنّهت المحكمة إلى أنّ النّصوص نافذة المفعول في مجال جبائية المناجم هي التي تسري عليها وذلك عملاً بمبدأ أنّ النّصوص الجبائية لها مساس بالنظام العام وهي قواعد آمرة وملزمة ولا يجوز التعاد على خلافها.

وتتّبعاً على ما تقدّم بيانه إنّهت المحكمة إلى أنّه عمل بالفعل الفوري للأحكام الجبائية، فإنّ إستخلاص الدّيون المتخلّدة بذمة الشركة بعنوان المعاليم والإتاوات الموظّفة على إستغلال المناجم من قبل الشركة وكذلك الأداء على المراتيح المحقّقة من قبل هذه الأخيرة تكون خاضعة للإجراءات والقواعد المنصوص عليها بالفصل 95 وما بعده من مجلة المناجم.

واعتبرت المحكمة أنّه بالإسناد إلى المعطيات القانونية السالفة بيانها وخاصة تلك المتعلقة بالتغيير الجذري في المنظومة القانونية التي شكلّت الإطار العام لإبرام الاتفاقية موضوع الإستشارة وخاصة منها حذف العملة المتعامل بها (فرنك فرنسي)، وكذلك بالنظر إلى عدم مراجعة بنود هذه الاتفاقية طيلة فترة زمنية طويلة، الأمر الذي يتعارض مع القواعد الأساسية التي تخضع إليها العقود الإدارية والتي تكتسي صبغة آمرة وتهم النظام العام والمتمثلة أساساً في وجوب التجديد الدّوري للعقود الإدارية، وإلى واجب إخضاع عملية تجديد التعاقد إلى مبدأ المنافسة وضرورة التخلّي عن إعمال البنود المتعلقة بالتجديد الضمني للعقود وإلى واجب ضمان شفافية إجراءات إبرام العقود وتجديدها، انجرّ عن الإستمرار في تطبيق الاتفاقية إهدار للأموال العمومية وتفریط في موارد الخزينة وإخلال بقواعد المنافسة وبمبدأ المساواة بين الفاعلين الاقتصاديين.

وخلصت تبعاً لذلك إلى نتيجة مفادها أنّ الاتفاقية المذكورة أضحت فاقدة لكلّ سند قانوني وغير ذات مفعول نظراً لانتفاء ركن تحقيق المصلحة العامة، باعتباره من أهمّ أركان فاعلية العقود الإدارية، سيّما أنّ فقه القضاء المقارن انتهى إلى كون إخضاع اللّزمات إلى المنافسة بصفة دورية وضمان الشفافية في إجراءات إبرامها وتجديدها، تعدّ من المبادئ التي تهمّ النظام العام وأنّ الإخلال بتلك المبادئ من شأنه أن

يقيم الدليل على إنتفاء تحقيق المصلحة العامة من إسناد هذا الصنف من اللزمات⁸.

الفقرة الثانية: إمتيازات الإستغلال المنوحة قبل صدور مجلة المحروقات

عرضت على إستشارة المحكمة الإدارية مسألة النظام القانوني لمواصلة العمل بامتيازات الاستغلال المنوحة قبل صدور مجلة المحروقات. وقد بيّنت المحكمة أنَّ هذا النَّظام القانوني يعتمد على الآلَّتين التاليتين:

آلية التَّمْدِيد في امتياز الاستغلال

أوضحت المحكمة فيما يتعلق بآلية التَّمْدِيد في إمتيازات الإستغلال أنَّه لئن لم ينص المرسوم عدد 9 لسنة 1985 على آلية التَّمْدِيد، فقد خَوَّل الفصل 7 من الأمر العلَّي لسنة 1948 هذه الإمكانية لفترات متتالية (كل فترة تساوي 15 سنة) شريطة تقديم مطلب في الغرض قبل 11 سنة من تاريخ إنتهاء الامتياز طبقاً لأحكام الفصل 68 من الإتفاقية الأنماذجية الملحقة به. وكذلك الشأن بالنسبة إلى الأمر العلَّي المؤرَّخ في غرة جانفي 1953 والمتعلَّق بالمناجم، إذ أوجب في فصله 55 تقديم مطلب قبل 10 سنوات من انقضاء الاستغلال.

وبخصوص النَّص الواجب تطبيقه بالنظر إلى اختلاف الفصلين المذكورين على مستوى الآجال، فقد حسم الفصل 115 من الأمر العلَّي لسنة 1953 هذه المسألة بأنَّ منح أحكام الأمر العلَّي لسنة 1948 الأسبقية في التطبيق لكونه نصاً خاصاً. وترتيباً على ذلك، يكون الأجل المعتمد في إجراء التَّمْدِيد هو 11 سنة مع التَّأكيد بأنَّ شرطي الأجل وتقديم المطلب هما شرطان متلازمان لتفعيل التَّمْدِيد وأنَّ الإخلال بأحدهما يؤول حتماً إلى عدم قانونية هذا الإجراء. كما تتجه الإشارة في نفس السياق إلى أنَّ كلَّ تعديل في بند الآجال صلب نص الاتفاقية وخارج الشرطين السابق بيانهما (الأجل والمطلب) يضاهي إبرام اتفاق جديد اعتباراً لمساسه ببند جوهري من بنود الاتفاقية الأصلية، وهو ما يستوجب احترام موجبات الفصل 13 من الدُّستور والمتعلَّقة بعرض الاتفاقيات الجديدة على مجلس نواب الشعب للمصادقة.

آلية منح استغلال جديد مع ممارسة حق الأفضلية

وببيَّنت المحكمة أنَّه يمكن اللجوء إلى آلية منح استغلال جديد مع ممارسة حق الأفضلية في صورة عدم تفعيل آلية التَّمْدِيد في الآجال القانونية وطبق الشروط السابق بيانها، حيث اقتضى الفصل 68 من الاتفاقية الأنماذجية الملحقة بالأمر العلَّي لسنة 1953 أنَّ تعهد السلطة المانحة بإعطاء المستغل الأولوية في التمتع بإمتياز استغلال جديد لنفس المساحة المعنية بنفس الشروط التي يمكن أن يسند بها إلى الغير على أن تتولَّ في هذه الصورة إعلامه بقرارها مواصلة الاستغلال وبتطبيق حق الأفضلية

8 استشارة خاصة عدد 829/2018 حول اتفاقية لزمة إشغال الملك العمومي البحري واستخراج الملح المبرمة مع شركة كوتزال بتاريخ 3 أكتوبر 1949

5 سنوات قبل انقضاء الامتياز. وأوضحت المحكمة أنه طالما أن آلية التجديد تقتضي منح قرار امتياز استغلال جديد وإبرام اتفاق في شأنه مع صاحب الامتياز الحالي، إن قبل هذا الأخير بالشروط الجديدة للتعاقد، فإن ذلك يعد لا محالة من قبيل الاتفاقيات المنصوص عليها صلب الفصل 13 من الدستور والتي تستوجب عرضها على مجلس النواب للمصادقة⁹ ●

9 استشارة خاصة 2018/830 بخصوص موصلة استغلال ستة امتيازات استغلال محروقات.

الإخراج الفني :

EDITIONS ALFINIQ

contact@alfiniq.tn
98 235 065 / 55 248 266

المطبعة:

....

صورة الغلاف:

جمال بن سعيدان

العنوان: 10 نهج روما و 6 نهج الدباغين 1060 تونس

الهاتف: 70 028 700

البريد الإلكتروني: contact@ta.gov.tn

موقع الواب: <http://www.jat.tn>

صفحة التواصل الاجتماعي فايسبوك:

<https://www.facebook.com/Tribunal.Administratif.tn>